كتاب الصلاة
الجزء: ٦

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الصلاة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٦
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٣٦٤ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
في حكم السجدة المنسية من بقية الركعات أو نسيان التشهد الأول	(٢٩٩ش
صور انقلاب الشك بعد الصلاة	(٢٣٩ش
صلاة الاحتياط هل هي جزء متمم أو انها صلاة مستقلة	(٢٦٩ش
تعدد الموجب من نوعين أو من نوع واحد	(٣٦٢ش
الصيغ الثلاث للسلام وكذا التسبيحات الأربع موجب واحد	(٣٦٣ش
حول أصحاب الاجماع	(٣٥١ش
وجوب سجدتي السهو نفسي أو غيرى	(٣٧١ش
في المراد من التشهد الخفيف	(٣٨١ش
في بيان محل السجدتين	(٣٩٢ش
خاتمة الكتاب	(٣٩٥ش
حول الاذكار الخاصة وتعيينها	(٣٧٧ش
حول حديث " لا تعاد "	(١٩ش
هل يختص الحديث بالناسي أو أنه يعم الجاهل	(٢٠ش
هل يعتبر في الزائد ان يكون من جنس المزيد عليه أو لا	(٣٢ش
شمول الحديث لغير الملتفت وعدمه	(٢٩ش
ما تقتضيه الصناعة في مقام الجمع بين الروايات	(٤٣ش
حكم زيادة السجدتين سهوا	(٥١ش
حكم زيادة تكبيرة الاحرام سهوا	(٥٢ش
حكم زيادة النية سهوا	(٥٣ش
حكم زيادة القيام سهوا	(٥٣ش
استعراض الأقوال في نسيان الركوع والنقاش فيها	(٥٧ش
معارضة النصوص ومعالجتها	(٥٩ش
نسيان السجدتين من الركعة الأخيرة	(٦٨ش
الشك في الصلاة في الوقت المختص بها	(١١٣ش
حكم نسيان التشهد	(٩٢ش
لو شك في الجزء الوجوبي وقد دخل في المستحب المترتب عليه	(١٣١ش
العبرة في جريان القاعدة بواقع التجاوز لا باعتقاده	(١٣٧ش
الشك في التسليم بعد الدخول في التعقيب أو في صلاة أخرى	(١٤٢ش
بماذا يتحقق اكمال السجدتين	(١٥٨ش
حجية الظن في الركعتين الأوليين	(٢١٤ش
هل يجب ابطال الصلاة عند عروض الشك المبطل قبل استينافها	(٢٠٨ش
(فصل) في الخلل الواقع في الصلاة بيان أقسام الخلل	٥
في حكم الخلل العمدي	٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منافاة الجزئية مع الاستحباب (٧ش
زيادة الجزة الركني عامدا (٨ش
زيادة غير الأركان عامدا (٨ش
الاستدلال بالروايات لحكم زيادة غير الأركان عامدا (٩ش
حكم النقيصة العمدية ١٥
الاخلال بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم ١٧
وجوه اختصاص الحديث بالناسي وتزيفها (٢٤ش
عدم شمول الحديث للجاهل المقصر (٢٨ش
في احكام الزيادة العمدية ٣١
لافرق في الزيادة بين الاتيان بالزائد بقصد الوجوب أو الندب ٣٣
حكم الاخلال بالطهارة الحدثية سهوا ٣٥
فروع تتعلق بالاخلال بالأركان أو بغير هما ساهيا ٣٦
حكم زيادة الركعة سهوا بالنظر إلى الروايات (٣٩ش
نقل مقالتي صاحب الحدائق والمحقق الهمداني (قدهما) والنقاش فيهما (٤٧ش
حكم زيادة الركوع سهوا (٤٩ش
حكم زيادة ما عدا الأركان سهوا ٥٤
ما يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ٥٥
حكم نسيان الركوع ٥٦
حكم ما لو تذكر نسيان الركوع قبل الدخول في السجدة الثانية ٦١
حكم نسيان السجدتين ٦٥
حكم نسيان النية ٧٠
نسيان تكبيرة الاحرام (٧١ش
نسيان القيام حال تكبيرة الاحرام ٧٤
نسيان القيام المتصل بالركوع ٧٥
حكم نسيان الركعة الأخيرة ٧٥
نسيان الازيد من ركعة ٨٤
نسيان ما عدا الأركان ٨٤
نسيان السجدة الواحدة يستوجب القضاء (٨٥ش
في محل القضاء (٩١ش
تحديد محل التدارك للاجزاء المنسية ٩٩
نسيان الجهر أو الاخفات ١٠٧
فصل (في الشك) حكم الشك في أصل الصلاة ١٠٨
الشك في الصلاة في الوقت المشترك ١٠٩
الشك في الصلاة في وقتها التنزيلي ١١٥
حكم الظن في فعل الصلاة ١١٧
حكم الشك في بقاء الوقت ١١٨
أو شك في أثناء العصر في انه هل صلى إحدى الصلاتين ولم يدر المعين منهما ١١٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو شك في الصلاة أثناء الوقت ونسى الاتيان بها ١٢١
حكم كثير الشك في أصل الصلاة ١٢٢
الشك في شرائط الصلاة ١٢٥
الشك في أفعال الصلاة ١٢٧
جريان قاعدة التجاوز في تمام الركعات (١٢٨(ش
هل تختص القاعدة بالاجزاء المستقلة (١٢٩(ش
هل تختص القاعدة لاجزاء الواجبة (١٣٠(ش
هل يشمل الغير الذي يعتبر الدخول في للمقدمات ١٣٢
تفصيل صاحب المدارك بين النهوض والهوى والنقاش معه (١٣٤(ش
جريان قاعدة التجاوز في صلاة المضطر ١٣٥
الشك في صحة ما اتى به وفساده ١٣٨
عدم اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ ١٣٩
حكم الشك في التسليم ١٤٠
لو شك المأموم في انه كبر للاحرام أو لا ١٤٣
لو شك في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أو هل سها فيها أو لا ١٤٣
(فصل) (في الشك في الركعات) الشكوك الباطلة ثمانية (الأول) و (الثاني) الشك في الصلاة الثنائية والثلاثية ١٤٥
(الثالث) الشك بين الواحدة والأزيد ١٥١
(الرابع) الشك بين الاثنين والازيد قبل اكمال السجدتين ١٥٧
(الخامس) الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد ١٦٢
(السادس) الشك بين الثلاث والست أو الأزيد ١٧٠
(السابع) الشك بين الأربع والست أو الأزيد ١٧٠
(الثامن) الشك بين الركعات بحيث لم يدركم صلى ١٧١
الشكوك الصحيحة تسعة ١٧٢
(أحدهما) الشك بين الاثنتين ١٧٢
والثلاث بعد اكمال السجدتين ١٧٢
(الثاني) الشك بين الثلاث والأربع ١٧٩
(الثالث) الشك بين الثنتين والأربع بعد الاكمال ١٨٣
(الرابع) الشك بين الثنتين والثلاث والأربع بعد الاكمال ١٨٦
(الخامس) الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين ١٩٠
(السادس) الشك بين الأربع والخمس حال القيام ١٩٢
(السابع) الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ١٩٧
(الثامن) الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ١٩٧
(التاسع) الشك بين الخمس والست حال القيام ١٩٧
في الشك المركب من شكين صحيحين (١٩٨(ش
فيما هو مقتضى الاحتياط في الشكوك الباطلة (٢٠٢(ش
في وجوب التروي عند الشك وعدمه ٢٠٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل تبطل الصلاة بمجرد حدوث الشك الباطل (٢٠٥(ش
هل يجب التروي في الشكوك الباطلة (٢٠٦(ش
حجية الظن في باب الركعات ٢١٠
حجية الظن في الركعتين الأخيرتين ٢١٠
في الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين لو شك مع ذلك في تحقيق الكمال وعدمه ٢١٦
رجوع الشك بين الثلاث الأربع حال القيام إلى الشك بين الاثنتين والثلاث قبل الاكمال لأجل العلم بفوات السجدة من الركعة السابقة ٢٢٠
حكم انقلاب الشك إلى شك آخر أو إلى الظن وبالعكس (٢٢٠(ش
التردد في ان الحالة الحاصلة ظن أو شك ٢٢١
حكم التردد المذكور في الشكوك الباطلة (٢٢٢(ش
حكم التردد المذكور في الشكوك الصحيحة (٢٢٣(ش
التردد في ان الحالة السابقة هل كانت شكا أو ظنا (٢٢٧(ش
لو شك في ان شكه السابق هل كان موجبا للبطلان أو للبناء ٢٢٩
لو شك بعد الصلاة في ان شكه فيها هل كان موجبا للركعة أو للركعتين ٢٣١
لو علم بعد الصلاة بعروض شك في الأثناء ولم يعلم كيفية من رأس ٢٣٢
لو علم أثناء الصلاة بالتردد وشك في انه هل حصل له ظن فعمل به أو انه بنى على شكه ٢٣٥
لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه ٢٣٧
لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر ٢٣٧
حكم انقلاب الشك بين الثلاث والأربع أو بين الثنتين والأربع بعد الفراغ إلى الثلاث أو الخمس أو الاثنتين والخمس ٢٤٢
إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع ٢٤٣
إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع ٢٤٣
إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك بين الواحدة والاثنين بالنسبة إلى ما سبق ٢٤٤
حكم ما لو عرض للمصلى جالسا أحد الشكوك الصحيحة ٢٤٥
حكم قطع الصلاة في الشكوك الصحيحة ٢٤٩
حكم من غفل عن الشك الباطل فأتم الصلاة ثم تبين الموافقة للواقع ٢٥٢
حكم من علم بزوال شكه لو انتقل إلى حالة أخرى ٢٥٣
حكم التأخير في التروي عند عدم فوت الأمارات ٢٥٥
حكم الشك في صلاة القصر في مواطن التخيير ٢٥٧
لو مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط أو الأجزاء المنسية ٢٦٠
قضاء صلاة الاحتياط أو الأجزاء المنسية عن الميت (٢٦١(ش
فصل (في كيفية صلاة الاحتياط) رعاية جهتي الاستقلال والجزئية في صلاة الاحتياط ٢٦٣
الأقوال في حقيقة صلاة الاحتياط (٢٦٧(ش
الاتيان بسجدتي السهو لو تكلم ساهيا قبل صلاة الاحتياط أو أثنائها ٢٧٢
حكم الاقتداء في صلاة الاحتياط ٢٧٣
إذا اتى بالمنافى قبل صلاة الاحتياط ثم تبنى له تمامية الصلاة ٢٧٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة ٢٧٦
إذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة ٢٧٧
لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة ٢٧٨
لو تبين النقص أو الزيادة بعد صلاة الاحتياط أكثر مما كان محتملا ٢٧٩
لو تبين النقص قبل الشروع في صلاة الاحتياط ٢٨١
إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط ٢٨٢
لو شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه ٢٨٦
لو زاد فيها ركعة أو ركنا ولو سهوا ٢٨٩
لو شك في فعل من أفعالها ٢٨٩
لو شك في انه هل شك شكا يوجب صلاة الاحتياط أو لا ٢٩٠
لو شك في عدد الركعات من صلاة الاحتياط (٢٩١(ش
لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدة السهو أو لا ٢٩٢
لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام ٢٩٣
إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة فتذكر في أثنائها ٢٩٤
حكم نسيان السجدة الواحدة أو التشهد من صلاة الاحتياط ٢٩٦
(فصل) في حكم قضاء الأجزاء المنسية في حكم السجدة المنسية من الركعة الأخيرة أو نسيان التشهد الأخير ٢٩٧
حكم نسيان الذكر أو غيره مما يجب في السجود ٣٠٣
لو نسى بعض اجزاء التشهد القضائي ٣٠٤
حكم القضاء فيما لو تعدد المنسى ٣٠٥
لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد قدم السابق منهما في الفوات على اللاحق ٣٠٦
لو شك في السابق فواتا واللاحق ٣٠٧
لو شك في انه نسى أحدهما أم لا ٣٠٨
الشك في تدرك الجزء المنسى ٣٠٩
لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فأيهما يقدم ٣١٠
تأخير سجود السهو من ركعة الاحتياط وقضاء المنسى (٣١١(ش
أو سها عن الذكر في السجدة المقضية ٣١٢
لا يجب الاتيان بالسلام في التشهد القضائي ٣١٤
لا فرق في وجوب قضاء السجدة بين كونها من الركعتين الأولتين أو الأخيرتين ٣١٥
لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد فانقلب بعد الفراغ من الصلاة إلى الشك ٣١٧
لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه عدمه ٣١٨
لو شك في ان الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان ٣٢٠
لو شك في ان الفائت منه سجدة أو غيرها مما لا يجب قضائه ٣٢٠
لو نسى قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في النافلة ٣٢١
لو تذكر القضاء بعد الدخول في الفريضة (٣٢٣(ش
لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وقد ضاق وقت العصر ٣٢٤
لو كان عليه صلاة الاحتياط وقد ضاق وقت العصر ٣٢٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في موجبات سجود السهو (الأول) الكلام سهوا ٣٢٧
الاستدلال بالنصوص الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وآله والجواب عنه (٣٢٩(ش
النصوص الصالحة للاستدلال وعلاج معارضتها بغيرها (٣٣٠(ش
اختصاص الكلام بغير القرآن والذكر وتحققه بحرفين أو حرف واحد مفهم ٣٣٢
حكم من تكلم بتخيل انه قرآن أو ذكر ٣٣٣
(الثاني) السلام في غير موقعه ساهيا ٣٣٥
لا فرق فيما ذكر بين كونه بقصد الخروج أو عدمه ٣٣٧
السهو في (السلام عليك أيها النبي الخ) لا يوجب شيئا من حيث انه سلام ٣٣٨
(الثالث) نسيان السجدة الواحدة ٣٤٠
(الرابع) نسيان التشهد أو بعض أجزائه ٣٤٤
(الخامس) الشك بين الأربع والخمس ٣٤٥
(السادس) للقيام في موضع القعود أو العكس ٣٤٥
من موجبات سجود السهو كل زيادة ونقيصة ٣٤٨
حول مراسيل ابن أبى عمير (٣٤٩(ش
النقص المتدارك لا يستوجب سجود السهو ٣٥٥
نقيصة المستحبات أو زيادتها لا تستوجب سجود السهو ٣٥٦
حكم سجدة السهو للشك في الزيادة أو النقيصة ٣٥٨
يتكرر سجود السهو بتكرر موجبه ٣٦١
لو سها عن سجدة واحدة فقام وقرأ وقنت كان عليه سجود السهو ست مرات ٣٦٤
لا يجب تعيين السبب ولو مع التعدد كما لا يجب الترتيب بترتيب أسبابه ٣٦٥
لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره ٣٦٥
سجود السهو واجب فورى ٣٦٧
في وجوب المبادرة فورا ففورا وعدمه ٣٧٠
في حكم نسيان السجدتين (٣٧٠(ش
كيفية سجود السهو ٣٧٣
اعتبار النية ووضع الجبهة على الأرض (٣٧٣(ش
هل يعتبر الذكر في سجود السهو (٣٧٤(ش
هل يعتبر فيه ذكر خاص (٣٧٥(ش
اعتبار التشهد والتسليم في سجود السهو (٣٧٩(ش
لا يجب التكبير لسجود السهو ٣٨٢
هل يعتبر في سجود السهو ما يعتبر في سجود الصلاة ٣٨٤
الشك في تحقق موجب السجود وعدمه ٣٨٥
الشك في سجود بعد العلم بوجوبه ٣٨٦
لو اعتقد وجود الموجب ثم شك فيه ٣٨٦
لو علم بالموجب وتردد بين الأقل والأكثر ٣٨٨
لو علم بنسيان جزء من الصلاة وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أو لا ٣٨٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشك في فعل من أفعال سجود السهو ٣٩٠
حكم الشك بين السجدة والسجدتين أو بين السجدتين والثلاث ٣٩٠
حكم العلم بالزيادة أو بالنقصان ٣٩٠
حكم من نسى ذكر السجود وتذكر بعد رفع الرأس ٣٩١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستند
العروة الوثقى

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سنة الطبع ١٣٦٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
مدرسة دار العلم
(٢)
مستند
العروة الوثقى
كتاب الصلاة
محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
مد ظله العالي
تأليف
الشيخ مرتضى البروجردي
الجزء السادس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين.
وبعد: لما انتهينا ولله الحمد من طبع كتاب الصوم من (مستند العروة الوثقى) في جزئين، وكتاب الخمس في جزء واحد عزمنا على طبع ما بقي من كتاب الصلاة الذي تم نشر بعض أجزائه منذ زمن بعيد.
ويبتدأ هذا الجزء وهو الجزء السادس من مباحث الخلل، ونسئله تعالى أن يوفقنا لانهاء بقية الأجزاء وأن يمن علينا بحسن القبول وهو حسبنا ونعم الوكيل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل: في الخلل الواقع في الصلاة)
أي الاخلال بشئ مما يعتبر فيها وجودا أو عدما
(مسألة ١): الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن
جهل أو سهو أو اضطرار أو كراه أو بالشك (١) ثم إما أن
يكون بزيادة أو، والزيادة إما بركن أو غيره ولو
بجزء مستحب كالقنوت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها أو بركعة والنقيصة إما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركن أو بجزء ركن أو غير ركن أو بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالاة أو بركعة.

(مسألة ٢) الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه

عن عمد أو سهو، أي عن قصد إلى العنوان أو بلا قصد لعدم خلو حالته بالإضافة إلى ما يصدر منه من أحد هذين، والعامد إما أن يكون مختارا أو مضطرا أو مكرها أو جاهلا بالحكم.

ثم إن ما ذكره (قده) في طرف النقيصة من أن الناقص إما أن يكون جزءا أو شرطا أو كيفية غير وجيه أيضا لعدم خروج الكيفية التي ذكرها من الجهر والاخفات والترتيب والموالاة عن الجزء أو الشرط وليست قسما ثالثا في قبالهما، فإن هذه الأمور إن لوحظ التقيد بها كانت من الشرائط، غايته أنها شرط للجزء كالقراءة لا لنفس الصلاة وإن لوحظ أن الجزء من الصلاة هي القراءة الخاصة وهي المتصفة بالجهر مثلا أو للترتيب والموالاة فهي من شؤون الجزء والاخلال بها إخلال بالجزء حقيقة فليس الاخلال بتلك الكيفية إخلالا بشئ آخر وراء الجزء أو الشرط.

ثم إن في الجزء الاستحبابي كلاما سيأتي التعرض إليه. وكيفما كان فهذا التقسيم وإن لم يكن خاليا عن التشويش كما عرفت لكن الأمر سهل والبحث عن قليل الجدوى، والعمدة إنما هي التعرض لما رتب على هذه الأقسام من الأحكام في المسألة الآتية. وستعرف الحال فيها إن شاء الله تعالى:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الزيادة (١)

---

(١) أما في الجزء الاستحبابي فلا موضوع لهذا البحث إذ لا وجود له كي تتصور فيه الزيادة أو النقص لما عرفت مرارا من منافاة الجزئية للاستحباب، إذ أن مقتضى الأول الدخل في الماهية وتقومها به لتركبها منه، ومقتضى الثاني عدم الدخل وجواز الترك. وهذا من غير فرق بين جزء الطبيعة وجزء الفرد إذ لا يزيد هو عليها إلا بإضافة الوجود ففرد الطبيعة ليس إلا الطبيعة الموجودة بعينها ولا يزيد عليها من حيث كونه فرد لها بشئ أصلا، وأما ساير الملابسات والخصوصيات التي تقترن بها الأفراد مما يوجب المزية أو النقيصة أو لا يوجب شيئا منهما فهي خارجة عن حقيقة الفرد كخروجها عن نفس الطبيعة، وإنما هي من العوارض اللاحقة للأفراد كقصر زيد وطوله وسواده وبياضه ونحو ذلك فإنها غير مقومة لفرديته للانسان، كما أنها غير دخيلة في الطبيعة نفسها، فلا يتصور التفكيك بفرض شئ جزءا للفرد وعدم كونه جزءا للطبيعة كما لا يخفى.
وعلى الجملة فالجزئية تساوق الوجوب ولا تكاد تجتمع مع الاستحباب فالجزء الاستحبابي غير معقول وما يترائى منه ذلك كالقنوت فليس هو من الجزء في شئ بل مستحب نفسي ظرفه الواجب فلا تتصور فيه الزيادة كي تشمله أدلة قادحية الزيادة. نعم الاتيان به في غير مورد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأمر به بعنوان أنه مأمور به تشريع محرم إلا أن حرمته لا تسري إلى الصلاة كما هو ظاهر.
وأما زيادة الجزء الركني عمدا فضلا عن الركعة فلا اشكال في كونه موجبا للبطلان، فإن ما دل على البطلان بزيادته سهوا من عقد الاستثناء في حديث لا تعاد وغيره من الأدلة الخاصة نحو قوله: (ع) (لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة) (١) تدل على البطلان في صورة العمد بالأولوية القطعية مضافا إلى التسالم عليه من غير نكير.
إنما الكلام في زيادة غير الأركان من الأجزاء عامدا فالمشهور هو البطلان أيضا.
ويستدل له تارة بتوقيفية العبادة وأن المتلقاة من صاحب الشرع هي الكيفية الخاصة غير المشتملة على الزيادة فالتخلف عنها والاتيان بصلاة ذات ثلاث تشهدات مثلا خروج عن النحو المقرر المعهود الواصل إلينا من الشارع المقدس.
وفيه أن هذه مصادرة واضحة إذ لم يثبت أن الكيفية المزبورة مقيدة بعدم الزيادة بحيث يكون الجزء ملحوظا بنحو بشرط لا بالنسبة إلى الزائد عليه، ومع الشك فهو مدفوع بالأصل بناءا على ما هو الصحيح من الرجوع إلى البراءة في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وأخرى بأنه تشريع محرم فيبطل. وفيه أن التشريع وإن كان محرما ومنطبقا على نفس الجزء الذي شرع فيه إلا أن حرمته لا تسري إلى بقية الأجزاء كي تستوجب فساد العمل، اللهم إلا أن يقصد من الأول الأمر المتعلق بالمركب من الزائد بنحو التقييد تشريعا حيث إنه يوجب الفساد حينئذ لا محالة، لأن ما قصده من الأمر لا واقع له، وما هو

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواقع غير مقصود حسب الفرض، لكن البطلان من هذه الناحية خارج عن محل الكلام المتمحض في البطلان من ناحية الزيادة من حيث هي زيادة لا بعنوان آخر مما قد يكون وقد لا يكون كما لا يخفى.

وثالثة بأن مقتضى القاعدة هو الاشتغال الذي الشك في قادحية شئ في صحة العبادة. وفيه أن المرجع هو أصالة البراءة في أمثال المقام كما عرفت آنفا.

وعلى الجملة فهذه الوجوه كلها ساقطة، والعمدة إنما هي الروايات الواردة في المقام.

فمنها صحيحة زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا) (١) فإن مورد الصحيحة هو السهو لمكان التعبير بالاستيقان، وقد دلت بمقتضى الاطلاق على وجوب الإعادة لكل زيادة. فإذا كان الحال كذلك في السهو ففي العمد بطريق أولى.

ويرد عليه أولا أن الرواية وإن رويت كذلك في الكافي والتهذيب عن زرارة وبكير وما في الوسائل من زيادة كلمة (ركعة) بعد قوله (المكتوبة) اشتباه منه أو من النساخ، لكنها مروية في الكافي أيضا في باب السهو في الركوع عن زرارة مشتملة على هذا الزيادة، ورواها صاحب الوسائل عنه أيضا مع هذه الزيادة ومن المستبعد جدا أن يكونا روايتين مستقلتين مع اتحادهما سندا ومتنا، بل من المطمأن به قويا أنهما رواية واحدة مرددة بين المشتملة عليها وغير المشتملة فلم يعلم

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ساقطة كما عرفت.
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن (ع) والظاهر أنه الرضا (ع) قال: (الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذلك السعي (١) فإن التشبيه يقتضي المفروغية عن بطلان الصلاة بالزيادة العمدية التي هي منصرف الرواية أو مشمول لاطلاقها، ولا ريب أن الزيادة المحكومة بالإعادة شاملة لمثل الجزء غير الركني بمقتضى الاطلاق.
أقول: أما من حيث السند فالرواية موثقة وإن عبر عنها بالخبر في كلام المحقق الهمداني المشعر بالضعف فإن عبد الله بن محمد مردد بين الحجال والحضيني وكلاهما ثقة. إذ الراوي عن أبي الحسن (ع) ممن هو معروف وله كتاب منحصر فيهما.
وأما من حديث الدلالة فهي ضعيفة لقرب دعوى ظهورها بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع في الزيادة من ناحية العدد بأن يزيد في عدد الركعات كما يزيد في عدد الأشواط، ولا نظر فيها إلى الزيادة من ساير الجهات كي تشمل مثل زيادة جزء غير ركني.
ويؤيده أن الزيادة في الطواف مبطلة ولو سهوا، فالأنسب بالتشبيه إرادة مثل هذه الزيادة في الصلاة أعني عدد الركعات التي تبطل حتى سهوا دون غير الأركان من الأجزاء التي هي محل الكلام.
ومنها ما رواه الصدوق في الخصال باسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين قال: (والتقصير في ثمانية فراسخ وهو بريدان وإذا قصرت أفطرت، ومن لم يقصر في

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل) (١).
دل التعليل على أن مطلق الزيادة في فرض الله موجب البطلان.
نعم خرج عن ذلك من أتم في موضع التقصير جاهلا بالحكم أو ببعض الخصوصيات، وكذا من زاد غير الأركان سهوا بمقتضى حديث لا تعاد فيبقى الباقي وهو العالم بالحكم. والناسي والعامد في زيادة جزء ولو غير ركني تحت الاطلاق.
لكن السند ضعيف جدا، فإن الصدوق رواها عن جمع من مشايخه ولم تثبت وثاقتهم، ومع الاغماض عن ذلك فالوسائط بينهم وبين الأعمش كلهم ضعفاء أو مجاهيل فلا يمكن التعويل عليها بوجه.
ومنها رواية زرارة عن أحدهما (ع): (لا تقرأ في المكتوبة بشئ من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة (٢).
دل التعليل على أن مطلق الزيادة العمدية ومنها السجود الذي هو جزء غير ركني موجب للبطلان.
وقد يناقش في دلالتها كما عن الهمداني وغيره نظرا إلى أن عنوان الزيادة متقوم بالاتيان بالزائد بقصد الجزئية، إذ ليس مطلق الاتيان بشئ أثناء الصلاة من دون قصد كونه منها زيادة فيها كما هو واضح ومن المعلوم أن السجود المفروض في الرواية هو سجود التلاوة لا السجود الصلاتي. ومعه كيف يتصف بعنوان الزيادة.
ويندفع بأن الأمر وإن كان كما ذكر فلا يتصف شئ بالزيادة إلا مع قصد الجزئية إلا أن تطبيق ذلك على سجود التلاوة كما تضمنته الرواية مبني على التعبد ولا ضمير في الالتزام بذلك فإن أمر التطبيق

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالتشريع بيد الشارع وله التصرف في مقام الانطباق كالجعل، ولا يوجب ذلك قدحا في النص، فكأنه يرى أن للسجود خصوصية تستدعي خلو الصلاة عن زيادتها ولو زيادة صورية، ومن هنا نتعدى من السجود إلى الركوع بالأولوية القطعية وإن كان النص خاصا بالأول فلا تجوز زيادة الركوع في الصلاة ولو بعنوان آخر كالتعظيم لله من غير قصد الركوع الصلاتي، فإن زيادة السجود صورة لو كانت قادحة فالركوع الذي هو ركن بطريق أولى كما لا يخفى.

لكن الذي يهون الخطب أن الرواية ضعيفة السند وإن عبر عنها الهمداني بالحسنة، وغيره بالمصححة فإن في الطريق القاسم بن عروة ولم يوثق. نعم وثقه المقيد في بعض الكتب المطبوعة المنسوبة إليه، ولكن لم يثبت انطباق المنسوب على المطبوع كما أو عزنا إليه في المعجم) (١).

بقي في المقام روايتان معتبرتان لا بأس بالاستدلال بهما على المطلوب.

أحدا هما صحيحة علي بن جعفر التي يرويها صاحب الوسائل عن كتابه وطريقه إليه صحيح، وأما الطريق الآخر الذي يرويه عن قرب الإسناد فهو ضعيف من أجل عبد الله بن الحسن قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها، قال: (يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة) (٢).

حيث سأله (ع) عن أنه هل يركع ويتم صلاته ويؤجل السجود للتلاوة لما بعد الصلاة أو أنه يسجد فعلا ثم يسترسل في صلاته فأجاب عليه السلام بأنه لا هذا ولا ذاك بل يبادر إلى السجود ثم يستأنف الصلاة، فإن قوله (ع): ثم يقوم فيقرأ. الخ كناية عن

---

(١) معجم الرجال ج ١٤، ص ٣١.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة، الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البطلان أي يقرأ بالفاتحة بعد التكبيرة وإلا فلا خلل في نفس الفاتحة كي تحتاج إلى الإعادة، وعلله (ع) بأن السجود زيادة في المكتوبة الظاهر في أن مطلق الزيادة العمدية وإن لم تكن مبطلة والاشكال في تطبيق الزيادة على سجود التلاوة قد مر الجواب عنه آنفا فلا حظ.

الثانية موثقة أبي بصير من أجل أبان وإلا كانت صحيحة قال:

قال أبو عبد الله (ع): (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) (١)،

فإن اطلاقها يعم الزيادة العمدية ولو في غير الأركان.

وناقش فيها المحقق الهمداني (قده) محصله أن الزيادة السهوية خارجة عن موضوع هذا الحكم بمقتضى حديث لا تعاد وغيره، وبما أن إرادة العمد خاصة تستوجب الحمل على الفرد النادر لندرة اتفاق الزيادة العمدية ممن يتصدى للامتثال فلتحمل على إرادة الزيادة في عدد الركعات أو الزيادة في الأركان وبذلك يتحفظ على الاطلاق من حيث العمد والسهو، فإن زيادة الركن أو الركعة توجب البطلان عمدا وسهوا فلا دلالة فيها على البطلان بزيادة الجزء غير الركني، ثم استقرب (قده) إرادة الركعة لمؤيدات تعرض إليها.

وفيه أن الأمر وإن كان كما ذكره (قده) من عدم امكان الحمل على خصوص العمد الذي هو فرد نادر إلا أنه يمكن التحفظ على الاطلاق بوجه آخر بأن يقال إن اطلاق الموثق يشمل العمد والسهو والركعة وغيرها والجزء الركني وغيره خرجت عن ذلك بمقتضى حديث لا تعاد صورة واحدة وهي زيادة الجزء غير الركني سهوا، فيبقى الباقي الشامل لزيادة غير الركن عمدا تحت الاطلاق، فيكون مفاد الموثق بعد ملاحظة التقييد المزبور بطلان الصلاة بزيادة الركن أو الركعة

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنقيصة (١) حتى بالاخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض وكذا إذا فاتت الموالاة سهوا أو اضطرارا لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمدا

عمدا أو سهوا، وكذا بزيادة غير الركن عمدا، وبذلك يثبت المطلوب من الدلالة البطلان بالزيادة العمدية ولو في غير الأركان، فإن خروج تلك الصورة غير مانع عن انعقاد الاطلاق فيما عداها.

(١) اثبات البطلان بالاخلال العمدي في طرف النقيصة أهون منه في طرف الزيادة فإنه مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود نص بالخصوص، ضرورة أن الأمر المتعلق بالمركب لا يكاد يمتثل إلا بالاتيان بتمام الأجزاء بالأسر، فالاخلال بالبعض ولو يسيرا كنقص كلمة أو حرف بل حركة إخلال بالكل وترك للمركب بمقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بين الأجزاء، فهو بمثابة ترك الواجب رأسا الموجب للبطلان والإعادة، ومن مصاديق ذلك الاخلال بالموالاة المعتبرة بين حروف كلمة أو كلمات آية، أو بين بعض الأفعال مع بعض ولو كان ذلك سهوا أو اضطرارا لسعال أو غيره، فإن مرجع ذلك إلى الاخلال بنفس الجزء، فلو لم يتدارك بالتكرار عامدا كان ذلك من الترك العمدي الموجب للفساد. هذا

وربما يتوهم الصحة استنادا إلى حديث لا تعاد بدعوى شموله حتى للنقص العمدي وإن كان آثما حينئذ.

ويندفع بأنا ولو سلمنا امكان التوفيق بين الجزئية وبين الصحة لذي الترك العمدي وأنكرنا التنافي بينهما في مقام الثبوت لجواز الجمع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا حصل الاخلال بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم فإن كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية أو بالقبلة بأن صلى مستدبرا أو إلى اليمين أو اليسار أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية أو بزيادة ركن بطلت الصلاة وإن كان الاخلال بساير الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصا فالأحوط

بين الأمرين بالالتزام بالترتب بأن يؤمر أولا بمركب وعلى تقدير العصيان وترك بعض الأجزاء يؤمر ثانيا بالمركب من سائر الأجزاء نظير ما التزم به المشهور على ما نسب إليهم من صحة صلاة الجاهل المقصر إذا أجهر في موضع الاخفات أو بالعكس، أو أتم في موضع القصر بالخطاب الترتبي، أو بوجه آخر مذكور في محله مع عقابه على ترك الوظيفة الأولية لتقصيره فيها، بحيث لا يمكن تداركها لفوات المحل وسقوط الفرض، إذ يمكن الالتزام بمثل ذلك في صورة العمد أيضا ولا مانع عنه ثبوتا إلا أن الدليل عليه مفقود هنا في مرحلة الاثبات لانصراف حديث لا تعاد عن صورة العمد جزما فإنه ناظر إلى من أتى بوظيفته حسب اعتقاده ثم بان الخلاف، فلا يكاد يشمل العامد الذي يقطع بتركه واخلاله بالوظيفة بالضرورة.

وإن شئت قلت إن الحديث مسوق لنفي الإعادة فيما إذا حدث داع إليها بعد ما لم يكن فلا يشمل موارد وجوده من الأول، ومنه تعرف عدم شموله للمتردد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الالحاق بالعمد في البطلان لكن الأقوى اجراء حكم السهو عليه (١)

---

(١) لا ريب في البطلان فيما إذا تعلق ذلك بالأركان جزءا أو شرطا، وأما فيما عدا الأركان فلا ريب في عدم البطلان فيما إذا كان الاخلال سهويا فإنه القدر المتيقن من حديث لا تعاد، إنما الكلام في الاخلال بها جهلا فقد وقع الخلاف حينئذ في الصحة والبطلان، ومنشأه الخلاف في شمول حديث لا تعاد للجاهل وعدمه، فعن جماعة البطلان لاختصاص الحديث بالناسي.

وممن أصر عليه شيخنا الأستاذ (قده) بدعوى أن الحديث ناظر إلى من هو مكلف بالإعادة أو بعدمها وليس هو إلا الناسي الذي سقط عنه الخطاب الأول من جهة النسيان، وأما الجاهل فهو مكلف بنفس الخطاب الأول ومأمور بامتثال ذاك التكليف لعدم سقوط التكليف الواقعي عنه وإن كان معذورا في ظرف الجهل وغير معاقب على الترك فنفس التكليف الأولي باق على حاله بالإضافة إلى الجاهل وهو مأمور بامتثاله لا بالإعادة أو بعدمها، فلا يكاد يشمله الحديث،

ويندفع بأن التكليف الأولي كوجوب السورة مثلا وإن كان متوجها نحو الجاهل في ظرفه وكان مكلفا آنذاك بامتثال ذاك الخطاب بحسب الواقع إلا أنه بعد ما تركه في المحل المقرر له شرعا والتفت إليه بعد تجاوز المحل كحال الركوع سقط ذاك التكليف وقتئذ لا محالة ولم يكن مكلفا عندئذ إلا بالإعادة أو بعدمها، فإن الجزء المتروك إنما يجب الاتيان به في محله الشرعي، وأما بعد التجاوز عنه فلا يمكن تداركه إلا بالإعادة، فليس هو مكلفا حينئذ إلا بها، والحديث قد تكفل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالشهرة مما لا مسرح له في المقام، فإن الشهرة المعدودة من المرجحات في باب التعارض على القول بها إنما هي الشهرة الروائية بحيث يعد ما يقابلها من الشاذ النادر،، وأما الشهرة الفتوائية كما في المقام فليست هي من المرجحات قطعا كما أشرنا إليه في الأصول في بحث التعادل والتراجيح، فغاية ما هناك تعارض الاطلاقين وتساقطهما، والمرجع حينئذ أصالة البراءة دون الاشتغال، للشك في اعتبار الجزئية في ظرف الجهل، فإن المتيقن اعتبارها في ظرف العلم وعدم اعتبارها لدى النسيان، وأما الاعتبار حالة الجهل القصوري فمشكوك حسب الفرض ومقتضى الأصل البراءة عن اعتبار الجزئية في هذه الحالة.

وقد أشرنا في مباحث القطع من الأصول وفي مطاوي بعض الأبحاث الفقهية إلى أنه لا مانع من اختصاص الحكم بحال العلم به لا ثبوتا ولا اثباتا لامكان ذلك ولو بتعدد الدليل، وقد ثبت نظيره في باب الجهر والاخفات لقوله (ع) في صحيح زرارة: (. فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته) (١) وأشرنا في مبحث القراءة عند التعرض للرواية إلى أن ظاهر التمامية مطابقة المأتي به للمأمور به وعدم نقص فيه الملازم لعدم اعتبار الجزئية في حال الجهل، فمن الجائز أن يكون المقام من هذا القبيل، فلا تكون الجزئية ولا الشرطية معتبرة لما عدا الأركان في ظرف الجهل كالنسيان، ومع الشك في ذلك كان المرجع أصالة البراءة دون الاشتغال كما عرفت.

الوجه الرابع: ما قيل من أن الحديث في نفسه وإن شمل مطلق المعذور حتى الجاهل بالتقريب المتقدم إلا أن النص الخاص دل على

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإعادة في خصوص الجاهل، فيكون ذلك مخصصا للقاعدة ومقيدا لها بالناسي، ويتمسك في ذلك بروايتين:
أحداهما: صحيحة زرارة عن أحدهما (ع): (إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شئ عليه).
دلت على افتراق الفريضة عن السنة، وإن ترك الأولى يوجب البطلان مطلقا، وأما الثانية التي منها القراءة فإنما يوجب تركها البطلان في صورة العمد دون النسيان ولا شك أن الجاهل متعمد لكونه مستندا في تركه إلى العمد والقصد، وإن كان معذورا فيه من أجل الجهل فهو مندرج في العامد دون الناسي الذي لا قصد له، فجعل المقابلة بين العامد والناسي ووضوح اندراج الجاهل في الأول كاشف عن وجوب الإعادة عليه أيضا واختصاص عدمها بالناسي.
الثانية: صحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني صليت المكتوبة فنسيت أن اقرأ في صلاتي كلها، فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى قال: قد تمت صلاتك إذا كان نسيانا) وفي نسخة (إذا كنت ناسيا) (٢). دلت بمقتضى مفهوم الشرط على عدم الصحة فيما عدا صورة النسيان. هذا ولكن الظاهر أن الروايتين لا تدلان عن ذلك. أما صحيح زرارة فلأن من الواضح أن ترك القراءة عن جهل بالحكم لعله لا يتفق خارجا إذ كل من يلتفت إلى وجوب الصلاة فهو يعلم بوجوب القراءة لا محالة فالتفكيك إما لا يتحقق أو نادر التحقق جدا كما لا يخفى. فكيف يمكن

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الأمر بالإعادة الوارد في غير واحد من الأخبار لدى الاخلال بشئ وجودا أو عدما ليس أمرا نفسيا وإنما هو ارشاد إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية، ايعازا إلى أن في العمل المأتي به خللا ونقصا يجب تداركه بالاستيناف. ففي مثل قوله عليه السلام: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) (١) يفهم مانعية الزيادة وأنها معتبرة عدما وهكذا في ساير الموارد المتضمنة للأمر بالإعادة، وبمقتضى المقابلة يدل نفي الإعادة الوارد في مثل حديث لا تعاد على صحة العمل وإن كان فاقدا لما عدا الخمس، وإن الجزئية أو الشرطية أو المانعية في غير الأركان لم تكن مجعولة على سبيل الاطلاق وإنما هي مختصة بحال دون حال.

ولا اشكال في عدم ثبوت الجزئية وأخويها في حال السهو فإنها القدر المتيقن من الحديث الذي هو حاكم على جميع الأدلة الأولية، ولذا يعبرون عنها بأنها أجزاء أو شرائط ذكرية، فلا يحكم بالبطلان لذي الاخلال السهوي جزما، إنما الكلام في أن الحديث كما يشمل السهو هل يشمل الجهل أيضا أو لا؟ وقد عرفت أنه لا مانع من الشمول للجاهل القاصر، لعدم قصور في الاطلاق بالإضافة إليه، فمن أتى بالوظيفة وهو يرى أنه أتى بها على ما هي عليه ثم انكشف له النقص لا تجب عليه الإعادة، كما عرفت أن الحديث في نفسه قاصر الشمول بالنسبة إلى العامد، بل لعله مناف لدليل الجزئية كما مر.

وأما الجاهل المقصر فإن كان ملتفتا حين العمل فهو أيضا غير مشمول، لأن الظاهر من الحديث أنه ناظر إلى ما إذا كانت الإعادة معلولة للتذكر أو انكشاف الخلاف، بحيث لم تكن ثمة حاجة إليها

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها (١)

قيام الدليل عليه اثباتا، وقد عرفت عدم الدليل على العقاب وإن كان الجاهل مقصرا. نعم ينصرف النص إلى من يرى صحة عمله فلا يشمل المتردد كما لا يخفى.

وكيفما كان فالكبرى الكلية المستفادة من حديث لا تعاد هي اختصاص الجزئية وأخويها بغير السهو وبغير الجهل العذري، فإن قام دليل في مورد على الإعادة حتى في الناسي أو الجاهل يعتمد عليه مثل ما ورد فيمن كبر جالسا ناسيا من أنه يعيد، ولذا قالوا: إن القيام حال التكبير ركن، ومثل ما ورد من البطلان فيمن صلى في النجس ناسيا، فكلما ورد نص على خلاف هذه الكبرى يؤخذ به ويلتزم بالتخصيص وإلا كانت الكبرى هي المتبع.

والمتحصل أن الاخلال بما عدا الأركان نسيانا أو جهلا قصوريا محكوم بالصحة، ومنه تعرف حكم تبدل الرأي والعدول، فلا حاجة إلى الإعادة لو تعلق بغير الأركان كما مر. وقد عرفت أن الظاهر أن مراد الماتن (قده) من الجاهل إنما هو القاصر دون المقصر.

(١) بعد الفراغ عن بطلان الصلاة بالزيادة العمدية يقع الكلام في أنه هل يعتبر في الزائد أن يكون من جنس المزيد عليه ومسانخا للأجزاء الصلاتية أو لا، بل تصدق الزيادة حتى على ما يخالف الأجزاء ويباينها إذا أتى بالزائد بعنوان أنه من الصلاة؟ ذهب بعضهم إلى الأول، والمشهور الثاني وهو الأقوى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بين قصد الوجوب بها والندب (١).

مدارها، ولا واقع له ورائها، بل مجرد الاتيان بشئ بقصد الجزئية وبعنوان كونه مما يتألف منه المركب كاف في صدق الزيادة وإن كان مما يخالفه في الجنس.

ويؤكد ذلك ما ورد في باب التكفير في الصلاة من النهي عنه، معللا بأنه عمل، ولا عمل في الصلاة، إذ ليس المراد من العمل المنفي في الصلاة مطلق العمل وإن لم يقصد به الجزئية، ضرورة جواز ذلك ما لم يكن ماحيا للصورة كحك رأسه أو جسده، أو رفع رجله أو تحريك يده ونحو ذلك، بل المراد كما أشرنا إليه عند التعرض للرواية في باب التكفير العمل المقصود به الجزئية، والمأتي به بعنوان كونه من الصلاة مثل التكفير على ما يصنعه العامة، فتطبيق الإمام عليه السلام هذا العنوان على التكفير غير المسانخ للأجزاء الصلاتية كاشف عما ذكرناه من صدق الزيادة على ما قصد به الجزئية، وإن لم يكن الزائد من جنس المزيد عليه.

(١) لما عرفت من أن العبرة في صدق الزيادة بقصد الجزئية المشترك بين الاتيان بعنوان الوجوب أو الندب، فلا أثر لنية الوجه في ذلك، فلو أتى بالقنوت في غير محله كما في الركعة الثالثة أو الثانية بعد الركوع بقصد كونه من الصلاة كان زيادة فيها وإن أتى به بنية الاستحباب.

لكن هذا مبني على تصوير الجزء المستحبي كي يمكن الاتيان به بقصد الجزئية المحقق لعنوان الزيادة، وقد أشرنا غير مرة إلى عدم معقولية ذلك للمنافاة الظاهرة بين الجزئية والاستحباب، فإن مقتضى الأول الدخل في الماهية وتقومها به، ومقتضى الثاني عدم الدخل وجواز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة (١) وكذا لا بأس باتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحيا للصورة

الترك، وهذا من غير فرق بين أن يراد به الجزء للطبيعة أو الجزء للفرد، إذ الفرد لا يزيد على الطبيعة بشئ عدا إضافة الوجود إليه، ففرض كون شئ جزءا للفرد من الطبيعة دون الطبيعة نفسها غير معقول كما لا يخفى. فاستحباب الجزء مسامحة في التعبير، والمراد أنه مستحب نفسي ظرفه الصلاة كالقنوت والأذكار المستحبة، وأن الصلاة المشتملة عليه تتضمن مزية زائدة وأنها أفضل من العارية عنه.
وعليه فالاتيان بالقنوت الزائد ونحوه لا يستوجب البطلان من ناحية الزيادة لتقومها بقصد الجزئية المتعذر في أمثال المقام كما عرفت، فغاية ما هناك أنه تشريع محرم، فإن أوجب ذلك السراية إلى نفس العمل أوجب البطلان بهذا العنوان لا بعنوان الزيادة وإلا فلا، وقد ذكرنا في محله أن الذكر المحرم من القنوت ونحوه بمجرده لا يستوجب البطلان فإن المبطل إنما هو كلام الآدمي، والذكر المحرم لا يخرج عن كونه ذكرا وإن كان محرما، ولا يندرج في كلام الآدميين كي تبطل معه الصلاة من هذه الجهة.
(١) أفاد (قده) إن الاتيان بالقراءة أو الذكر في الأثناء لا بقصد الجزئية لا مانع منه ما لم يكن ماحيا للصورة الصلاتية لعدم كون ذلك مصداقا للزيادة بعد عدم القصد المزبور، ثم ذكر (قده) أخيرا مثل ذلك في الأفعال الخارجية المباحة كحك الجسد ونحوه وأنه لا بأس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهيا بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته وإن تذكر في الأثناء وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط (١)

بالاتيان بها أيضا لا بعنوان الصلاة ما لم تكن ماحية للصورة.
أقول: أما التفصيل بين الماحي وغيره في الأفعال فوجيه فلا مانع من غير الماحي من الأفعال المباحة بل قد ورد النص الخاص في بعضها دون ما كان ماحيا، كما لو حك رأسه مقدار نصف ساعة مثلا أو اشتغل بالمطالعة كذلك.
وأما التفصيل بين الماحي وغيره في الأذكار والقراءة فغير وجيه، إذ لا مصداق للماحي للصورة الصلاتية من بينها وإن طالت مدة الاشتغال بالذكر أو القراءة، بعد ملاحظة ما ورد من قوله (ع): (كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة) (١)، فإن من المعلوم أن ليس المراد من قوله: (فهو من الصلاة) إنه جزء من الصلاة لمنافاة الجزئية مع فرض الاستحباب كما مر، بل هو مبني على ضرب من الادعاء والتنزيل، والمراد أنه محسوب من الصلاة وكأنه من أجزائها، ولم يكن خارجا عنها ما دام متشاغلا بها. وعليه فلو اشتغل بعد الركوع أو بعد التشهد بقراءة القرآن أو الذكر من غير قصد الجزئية فكل ذلك محسوب من الصلاة وليس خارجا عنها وإن طالت المدة كثيرا جدا، كما لو اشتغل بدعاء كميل أو أبي حمزة ونحوهما ولا يكون شئ من ذلك ماحيا للصورة. فكبري مبطلية الماحي وإن كانت مسلمة لكنه لا صغرى لها في باب الأذكار، بل يختص ذلك بباب الأفعال كما عرفت.
(١) تعرض (قده) في هذه المسألة وما بعدها إلى نهاية المسألة

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبرا فيجب عليه الإعادة أو القضاء

(مسألة ٧): إذا أخل بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهيا بطلت وكذا إن كان جاهلا بالحكم أو كان جاهلا بالموضوع وعلم في الأثناء مع سعة الوقت وإن علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل سابقا.

(مسألة ٨): إذا أخل بستر العورة سهوا فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط وكذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهارة من المأكولية وعدم كونه حريرا أو ذهبا ونحو ذلك.

(مسألة ٩): إذا أخل بشرائط المكان سهوا فالأقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الإباحة بل فيها أيضا إذا كان هو الغاصب.

(مسألة ١٠): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل

العاشرة لعدة فروع تتعلق بالاخلال بالأركان وغيرها سهوا من الطهارة الحدثية والخبثية والوقت والقبلة والستر وشرائط المكان ونحوها: وقد مر الكلام حول كل من ذلك في محالها مستقصى عند التعرض لها في مطاوي الفصول السابقة فلا نعيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة وإن كان هو الأحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

(مسألة ١١): إذا زاد ركعة (١) أو ركوعا أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الاحرام سهوا بطلت الصلاة نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو السجدتين في الجماعة

---

(١) المعروف والمشهور أن زيادة الركعة سهوا تستوجب البطلان مطلقا، ونسب الخلاف إلى ابن الجنيد والشيخ في التهذيب والاستبصار والمحقق في المعتبر، والعلامة في بعض كتبه، وجملة من المتأخرين فذهبوا إلى الصحة فيما إذا جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد، وأن البطلان خاص بما إذا لم يجلس هذا المقدار، ويظهر من صاحب الوسائل اختياره مع زيادة صورة الشك في الجلوس والحكم بالصحة فيها أيضا كما صرح به في عنوان الباب التاسع عشر من الخلل، وحكي هذا التفصيل عن أبي حنيفة وسفيان الثوري، بل نسب القول بالصحة مطلقا إلى جمهور العامة.

وكيفما كان فيقع الكلام أولا فيما تقتضيه القاعدة، وأخرى بالنظر إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام

أما بحسب القواعد فمقتضاها الصحة، سواء أجلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد أم لم يجلس، وسواء أتشهد أم لم يتشهد، بل حتى لو نسي السجدة الأخيرة أيضا فزاد ركعة سهوا قبل الاتيان بها وبالتشهد والسلام، وذلك لأن مقتضى حديث لا تعاد الحاكم على الأدلة الأولية نفي جزئية هذه الأمور في ظرف النسيان، فزيادة الركعة سهوا قبل الاتيان بشئ منها زيادة واقعة خارج الصلاة لا في أثنائها كي تستوجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اطلاق غير واحد من النصوص وقد تقدمت هو البطلان كموثقة أبي بصير: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) وصحيحة زرارة: (إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا) (١) فإن الصحيحة موردها السهو بقرينة التعبير بالاستيقان، وذكرنا سابقا أنها رويت في الكافي تارة مشتملة على كلمة (ركعة) وأخرى خالية عنها، وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها في المقام، فإن زيادة الركعة هي القدر المتيقن منها وإن لم تذكر فيها ونحوهما غيرهما مما هو معتبر سندا ودلالة.

وبإزائها روايات أخرى أيضا معتبرة دلت على الصحة فيما إذا جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد، وفي بعضها أنه يقوم ويضيف إلى الركعة الزائدة ركعة أخرى ويجعلهما نافلة ولا شئ عليه.

فمنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن رجل صلى خمسا. قال: (إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته) (٢) وظاهرها أن الاعتبار بمجرد الجلوس قدر التشهد لا بالتشهد الخارجي، وحمل الجلوس على نفس التشهد بعيد جدا فإنه تعبير على خلاف المتعارف، كيف ولو أريد ذلك كان الأولى أن يقول عليه السلام: إن كان قد تشهد فقد تمت صلاته فإنه ألخص وأظهر ولم تكن حاجة إلى ذاك التعبير الذي هو تطويل بلا طائل.

فالظاهر من العبارة هو ما ذكرناه كما فهمه المحقق والشيخ وصاحب الوسائل وغيرهم، والعامة أيضا يعتبرون الجلوس لا نفس التشهد، فحمله عليه بعيد عن الفهم العرفي غايته.

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢، ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمسا، قال: وكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: (إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة للظهر تامة، فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شئ عليه) (١).

أما من حيث السند فظاهر عبارة الحدائق أنها صحيحة حيث قال: وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (ع)، ثم قال: وعن محمد بن مسلم. الخ (٢) فإن ظاهر العطف اشتراكهما في الصحة، والرواية وإن كانت صحيحة بناءا على مسلكنا من الاعتماد على من وقع في أسانيد كامل الزيارات كما وصفناها بها لكنها غير صحيحة على مسلك القوم ومنهم صاحب الحدائق، لأن في السند محمد بن عبد الله بن هلال ولم يوثق صريحا في كتب الرجال.

وأما من حيث الدلالة فيحتمل أن يراد بالجلوس نفسه فيتحد مضمونها مع الصحيحة السابقة، ويحتمل أن يكون كناية عن التشهد الخارجي كما عبر عنه بالجلوس في بعض الروايات الواردة في نسيان التشهد كصحيح سليمان بن خالد عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال: (إن ذكر قبل أن يركع فليجلس) وصحيح ابن أبي يعفور عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع، فقال: يتم صلاته. الخ (٣) وغيرهما.

فإن المراد من نسيان الجلوس نسيان التشهد المعتبر حال الجلوس

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٥.
(٢) الحدائق ج ٩ ص ١١٤.
(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٣، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكني به عن التشهد لأجل كونه مقدمة له ومعتبرا فيه، وإلا فالجلوس بنفسه غير واجب فلا أثر لنسيانه، والشيخ (قده) في التهذيب قد فهم هذا المعنى ولذا علل الصحة بأن هذا داخل في نسيان السلام الذي ليس هو من الأركان، وقال (قده): إنه لا تنافي بين هذه الأخبار فإن موردها ما إذا تشهد وبعده زاد ركعة سهوا، ونسيان السلام غير مبطل.

وكيفما كان: فإرادة التشهد من الجلوس محتمل في هذه الصحيحة بخلاف الصحيحة السابقة التي لا يكاد يتطرق إليها هذا الاحتمال كما سبق.

ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمسا: (إنه إن كان جلس في الرابعة بقصد التشهد فعبادته جائزة) (١).

ودلالتها كدلالة الصحيحة الأولى لاتحاد المضمون. وأما سندها فقد صحح العلامة طريق الصدوق إلى جميل وأقره على ذلك الأردبيلي في جامع الرواة، ولكنه محل تأمل بل منع، فإن الطريق الذي ذكره الصدوق في المشيخة طريق إلى جميل بن دراج ومحمد بن حمران معا الذين لهما كتاب مشترك، وطريقه إلى الكتاب صحيح ولم يذكر طريقه إلى جميل وحده كما في هذه الرواية، ولا ملازمة بين صحة الطريق إليهما منضما وبين صحته إلى كل واحد منهما مستقلا، لجواز تعدد الطريق إذ كثيرا ما يذكر في المشيخة طريقه إلى شخص ثم يذكر طريقا آخر إلى شخصين أو جماعة يشتمل على ذاك الشخص أيضا. فطريقه إلى جميل وحده مجهول:

وهو (قده) مع التزامه في صدر الكتاب على ذكر طرقه إلى

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشايخ وأرباب المكتب في المشيخة قد غفل عن ذكر غير واحد منهم ربما يتجاوز عددهم المائة، فليكن طريقه إلى جميل من هذا القبيل وإن أكثر من الرواية عنه، فإنه ربما يذكر الطريق في المشيخة إلى شخص ولم يرو عنه في الفقيه إلا رواية واحدة ويغفل عن ذكر طريقه إلى آخر مع روايته عنه كثيرا كجميل بن دراج وغيره، وإنما العصمة لأهلها.

وكيفما كان: فطريقه إلى جميل وحده غير مذكور في المشيخة فهو مجهول، فالرواية إذا غير نقية السند، لكن الخطب هين، إذ تكفينا الصحيحة الأولى المتحدة مع هذه الرواية بحسب المضمون وفيها غنى وكفاية.

ومنها صحيحة ابن مسلم عن رجل صلى الظهر خمسا، قال: (إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة) (١)، وهذه الصحيحة هي مستند صاحب الوسائل في الحاق الشك في الجلوس بالعم به في الحكم بالصحة كما تقدمت الإشارة إليه.

ومنها ما روى عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) المشتمل على حكاية سهو النبي صلى الله عليه وآله وزيادته الخامسة في صلاة الظهر واتيانه بسجدتي السهو بعد أن ذكره الأصحاب (٢)، ولكنها بالرغم من صحة سندها غير ثابتة عندنا لمنافاة مضمونها مع القواعد العقلية، كما لا يخلى فهي غير قابلة للتصديق.

هذه هي حال الروايات الواردة في المقام، وقد عرفت أن مقتضى

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٧.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذه الروايات وإن كانت صلاة الظهر أربعا وزيادة الخامسة سهوا إلا إنا لا نحتمل اختصاص الحكم بالظهر تماما، بل يجري في القصر أيضا فيما إذا زاد ركعة أو ركعتين سهوا للقطع بعدم الفرق بين التمام والقصر من هذه الجهة، وأن المستفاد من النص أن الموضوع للحكم هو صلاة الظهر كيفما تحققت، سواء صدرت من الحاضر أو المسافر. نعم يتطرق احتمال الاختصاص بالظهر وما يشاكلها من الرباعيات كالعصر والعشاء، وعدم انسحاب الحكم إلى الثنائية بالأصل والثلاثية كالمغرب والفجر فيحكم بالبطلان إذا زيدت فيهما ركعة ولو سهوا، لقصور النص عن الشمول لهما بعد أن كان الحكم على خلاف القاعدة المستفادة من اطلاق الطائفة الأولى كما قيل بذلك، إلا أنه لا مجال لاحتمال الاختصاص بالظهر تماما لعدم قصور النص عن الشمول له وللقصر، مضافا إلى القطع بعدم الفرق كما عرفت.

وعليه فيعارض هذه الروايات ما ورد فيمن أتم في موضع القصر نسيانا من البطلان ووجوب الإعادة في الوقت وإن لم يجب القضاء فيما لو تذكر بعد خروج الوقت، فإن الركعتين الزائدتين سهوا واقعتان بعد الجلوس والتشهد بطبيعة الحال، فالحكم بالبطلان في هذه النصوص ينافي الحكم بالصحة التي تضمنتها تلك الروايات. وإليك بعض هذه النصوص.

منها صحيحة العيص بن القاسم عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة، قال: (إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا) (١) فإن موردها الناسي قطعا دون العامد ودون الجاهل لوجوب الإعادة على الأول في الوقت وخارجه، وعدم وجوبها على الثاني لا في الوقت ولا في خارجه نصا وفتوى، فيختص موردها

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشتمل على التفصيل بين الوقت وخارجه بالناسي لا محالة.
ومنها موثق أبي بصير عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات، قال: (إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه) (١). وهي صريحة في الناسي.
ومنها غير ذلك، فتقع المعارضة بين هذه النصوص وتلك الروايات لما عرفت من أن زيادة الركعتين نسيانا فيمن يتم في موضع القصر واقعة غالبا عقيب الجلوس للتشهد، وقد دلت هذه على البطلان وتلك على الصحة، فتستقر المعارضة بينهما ولا بد من العلاج. وبما أن تلك الروايات المتضمنة للصحة موافقة لمذهب العامة كما عرفت فتطرح وتحمل على النفية، فيكون الترجيح مع هذه النصوص الموافقة لاطلاق الطائفة الأولى المتضمنة للبطلان.
وعلى الجملة فالطائفة الثانية من أجل ابتلائها بالمعارض غير صالحة لتقييد الطائفة الأولى، والترجيح بالجهة إنما يتجه لدى ملاحظتها مع النصوص المتقدمة آنفا، لامع الطائفة الأولى، إذ لا معارضة بينهما بعد كون النسبة نسبة الاطلاق والتقييد كما عرفت.
والمتحصل من جميع ما قدمناه أن الأقوى ما عليه المشهور من بطلان الصلاة بزيادة الركعة سهوا للاطلاقات السليمة عما يصلح للتقييد وإن كان مقتضى القاعدة الأولية المستفادة من حديث لا تعاد هي الصحة كما مر.
ثم إنه بناءا على القول بالصحة لدى الجلوس عقيب الرابعة بقدر التشهد، فهل يحكم بها مع الشك في الجلوس أيضا كما هو ظاهر عنوان صاحب الوسائل، مقتضى صحيحة ابن مسلم المتقدمة (٢) هو ذلك.

---

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢.
(٢) ص ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وناقش فيها صاحب الحدائق (قده) (١) تارة بأن ما تضمنته من الحاق الشك في الجلوس بالجلوس المحقق في الحكم بالصحة مما لا قائل به من الأصحاب، عدا ما قد يستشعر من ايرادها الصدوق في الفقيه بناءا على قاعدته التي مهدها في صدر كتابه من عمله بكل ما يرويه في الكتاب وأنه حجة بينه وبين الله تعالى، وإن كان فيه تأمل يظهر لمن راجع كتابه ولاحظ خروجه عن هذه القاعدة.

أقول: الاعراض لا يسقط الصحيح عن الحجية، وقد عرفت فتوى صاحب الوسائل بمضمونها. نعم مضمون الصحيحة مخالف للقاعدة، فإن مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الجلوس عقيب الرابعة ونتيجته البطلان

وما عن المحقق الهمداني (قده) من تطبيقها على القواعد بدعوى أن مقتضى قاعدة الفراغ هو الصحة فإن الزيادة القادحة هي الركعة العارية عن الجلوس عقيب الرابعة، وهو مشكوك حسب الفرض، ومقتضى القاعدة عدم الاعتناء بعد الصلاة باحتمال عروض المبطل في الأثناء.

غير وجيه لاختصاص القاعدة بما إذا احتمل الاخلال زيادة أو نقصا، أما في المقام فهو متيقن بزيادة الركعة كنقيصة التشهد، غير أن الشارع قد حكم باغتفارها أو صادف اقترانها بالجلوس، وأنه بمجرده مصحح لتلك الركعة الزائدة فغايته أنه يحتمل مقارنة ذلك مع الجلوس عقيب الرابعة بمقدار التشهد من باب الصدفة والاتفاق، فإن هذا الجلوس بمجرده غير واجب بالضرورة، فلو تحقق أحيانا فهو أمر اتفاقي وإن ترتبت عليه الصحة، ومن المعلوم أن القاعدة لا تتكفل الصحة من باب الاتفاق والصدفة كما يكشف عنه التعليل

(١) الجزء التاسع، ص ١١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالأذكرية والأقربية إلى الحق في بعض نصوصها، وعليه فلا مسرح للقاعدة من هذه الجهة في مثل المقام بل مقتضى الاستصحاب عدم الجلوس الذي نتيجته البطلان كما مر.

وعلى الجملة مضمون الصحيحة وإن كان على خلاف القواعد لكن لا ضمير في الالتزام بها بعد مساعدة الدليل فإن غايته ارتكاب التخصيص والخروج عما تقتضيه القاعدة وهو غير عزيز في الأخبار.

إلا أن الذي يهون الخطب أن الصحيحة في نفسها معارضة بصحيحة أخرى لابن مسلم دلت بمفهومها على اعتبار العلم بالجلوس في الحكم بالصحة وعدم كفاية الشك، قال (ع) فيها: (. إن كان علم أنه جلس في الرابعة. الخ) (١) فبعد معارضة المنطوق بالمفهوم تسقط الصحيحة عن درجة الاعتبار فلا يمكن التعويل عليها.

على أنك عرفت فيما مر فساد المبنى من أصله وأن الأقوى بطلان الصلاة بزيادة الركعة سهوا حتى مع العلم بتحقق الجلوس عقيب الرابعة بمقدار التشهد كما عليه المشهور فضلا عن الشك في ذلك.

وناقش (قده) أخرى بأن التشهد المذكور في الصحيحة إما أن يكون للفريضة أو للنافلة، فعلى الأول لا يكون إلا على جهة القضاء مع أن التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز المحل، وعلى الثاني فالأنسب ذكره بعد الركعتين من جلوس كما لا يخفى.

ويندفع بنا التشهد متعلق بالفريضة لا محالة، ولا تعرض في الصحيحة لاتصافه بالأداء أو القضاء، فبعد البناء على صحة الصلاة كما تضمنته الصحيحة فليكن التشهد قضاءا لما فات، وهو حكم استحبابي

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكون التشهد المشكوك موردا لقاعدة للفراغ بعد البناء المزبور كالحكم بالاتيان بركعتين من جلوس وضمهما إلى الركعة الزائدة واحتسابهما نافلة ملفقة من ركعة عن قيام وركعتين من جلوس. وبالجملة فهذا الاشكال لا يرجع إلى محصل، والعمدة هو الاشكال الأول، وقد مر الجواب عنه: هذا كله في زيادة الركعة سهوا.

وأما زيادة الركوع السهوية، فالمعروف والمشهور بطلان الصلاة بها، بل ادعي عليه الاجماع في كلمات غير واحد، فالحكم كأنه من المسلمات، إنما الكلام في مدركه، ويدلنا عليه من الروايات الخاصة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة، قال: (لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة) وصحيحة عبيد بن زرارة (والمراد بأبي جعفر الواقع في السند هو أبو جعفر الأشعري أحمد بن محمد بن عيسى) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة، فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة، فقال: لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة، وقال: لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة (١).

فإن مقابلة الركعة بالسجود تقضي بأن يكون المراد بها هو الركوع لا الركعة التامة المصطلحة، وقد أطلقت عليه في غير واحد من النصوص ويساعده المعنى اللغوي، فإن الركعة كالركوع مصدر ل (ركع)، يقال: ركع يركع ركوعا وركعة، والتاء للوحدة فكما في السجدة، فبقرينة المقابلة والموافقة للغة والاطلاقات الكثيرة يستظهر إرادة الركوع من الركعة الواردة في هاتين الصحيحتين.

وإن أبيت عن ذلك وادعيت الاجمال في المراد من اللفظ، فتكفينا

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة أبي بصير: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) (١) دلت باطلاقها على البطلان في مطلق الزيادة عمدية كانت أم سهوية، ركنا أم غير ركن، ففي كل مورد ثبت التقييد نلتزم به ونخرج عن الاطلاق وقد ثبت في السجدة الواحدة بمقتضى الصحيحتين المتقدمتين بل في مطلق الجزء غير الركني سهوا بمقتضى حديث لا تعاد، فيبقى ما عدا ذلك ومنه زيادة الركوع تحت الاطلاق.

وليس بإزاء هذه الصحيحة ما يدل على الصحة عدا ما يتوهم من دلالة حديث لا تعاد عليها، بدعوى أن المستثنى منه شامل لمطلق الاخلال، سواء أكان من ناحية النقص أم الزيادة، وأما عقد الاستثناء فهو ظاهر في اختصاصه بالاخلال الناشئ من قبل النقص فقط، فإنه المنصرف من النص حسب المتفاهم العرفي، فمفاد الحديث عدم الإعادة من أي خلل، إلا من ناحية النقص المتعلق بأحد الخمسة. وعليه فزيادة الركوع كالسجود داخلة في عقد المستثنى منه ومقتضاه الصحة وعدم الإعادة، وبما أنه حاكم على الأدلة الأولية فيقدم على الصحيحة المتقدمة وربما تؤكد الدعوى بعدم تصويرا الزيادة في بعض فقرات الاستثناء كالوقت والقبلة والطهور، فبمقتضى اتحاد السياق يستكشف أن المراد في الجميع وهو الاخلال من ناحية النقيصة خاصة.

لكن المناقشة في هذه الدعوى لعلها ظاهرة، فإن الاستثناء المذكور في الحديث من قبيل المفرغ والمستثنى منه محذوف، تقديره لا تعاد الصلاة من أي خلل إلا من ناحية الخمس ولفظة من نشوية في الموردين ومرجع الحديث إلى التنويع في مناشئ الخلل وأسبابه، وأن الاخلال الناشئ من أحد الخمسة تعاد الصلاة من أجله دون ما نشأ مما عداها،

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان (١) كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدتا السهو وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الاحرام كما أنه لا تتصور زيادة النية بناءا على أنها الداعي بل القول بالاخطار لا تضر زيادتها.

كما هو الأقوى على ما مر فلا بطلان رأسا كما لا يخفى. نعم نقيصته ولو سهوا توجب البطلان، فلو كبر جالسا ناسيا بطلت صلاته للنص الخاص الدال عليه كما سبق في محله الموجب لتقييد حديث لا تعاد. ومن هنا كان القيام حال تكبيرة الاحرام ركنا بالمعنى المختار في تفسير الركن لا على مسلك القوم كما أشرنا إليه سابقا.

(١) تقدم الكلام حول زيادة الأركان وحول زيادة السجدة الواحدة، وأن الأولى مبطلة دون الثانية، وأما ما عداها من ساير الأجزاء غير الركنية كالتشهد والقراءة ونحوهما فالمشهور عدم البطلان بزيادتها السهوية.

ويدل عليه حديث لا تعاد بناءا على شموله للزيادة كما هو الصحيح على ما مر. نعم يشكل الأمر بناءا على اختصاصه في عقدي الاستثناء والمستثنى منه بالنقيصة، فإن مقتضى صحيحة أبي بصير المقدمة (١) الدالة على عموم قدح الزيادة المفروض سلامتها عن حكومة الحديث عليها هو البطلان، إذ لم يخرج عنها عدا زيادة السجدة الواحدة بمقتضى صحيحتي منصور وعبيد المتقدمتين، فيبقى ما عداها من ساير

---

(١) ص ٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة

الأجزاء غير الركنية مشمولة للاطلاق.
ولا يمكن معارضتها بمرسلة سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان) (١) بدعوى أن ايجاب سجدتي السهو كاشف عن الصحة ودال عليها بالالتزام، فإنها ضعيفة السند بالارسال غير منجبرة بالعمل حتى لو سلمنا كبرى الانجبار، إذ المشهور لم يلتزموا بمضمونها من وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة، فلا تنهض لمقاومة الصحيحة الدالة على البطلان.
إلا أن يقال زيادة السجدة الواحدة إذا لم تستوجب البطلان كما دلت عليه الصحيحتان المتقدمتان مع كون السجود من الأجزاء الرئيسية ذات الأهمية الدخيلة في مسمى الصلاة على ما يكشف عنه حديث التثليث الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود (٢) فزيادة ما عداها من الأجزاء غير الركنية التي هي دونها في الأهمية ولم تكن من المقومات ولا تعتبر إلا في المأمور به لا تكاد تستوجبه بالأولوية القطعية، أو يتمم الحكم فيها بعدم القول بالفصل، وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في عدم البطلان بزيادتها السهوية، إما لحديث لا تعاد أو للتعدي من السجدة الواحدة، إما بالفحوى أو بعدم القول بالفصل، إذ لم ينقل عن أحد التفكيك بين السجدة الواحدة وبين ما عداها من غير الأركان.

---

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الركوع الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما إذا نسي المسافر سفره أو نسي أن حكمه القصر (١) فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الإعادة إذا تذكر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله.

(مسألة ١٣): لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا (٢) وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين اتمام الصلاة أو تذكر قبل الفراغ ثم إعادتها.

(مسألة ١٤): إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته (٣).

---

(١) فكان ناسيا للحكم أو الموضوع وكذا إذا كان جاهلا ببعض خصوصيات الحكم، فإنه لا يجب عليه القضاء إذا كان التذكر خارج الوقت وإن وجبت الإعادة أو تذكر في الوقت، وأما لو كان جاهلا بأصل الحكم فلا تجب عليه الإعادة أيضا، كل ذلك للنصوص الخاصة المخصصة لما دل على بطلان الصلاة بزيادة الركعة ولو سهوا. وسيجئ تفصيل الكلام حول ذلك مستقصى في بحث صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.

(٢) كما مر في المسألة الحادية عشرة.

(٣) الكلام في ناسي الركوع يقع تارة فيما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية، أو بعد رفع الرأس عنها، وأخرى فيما لو تذكر قبل الدخول فيها سواء أكان بعد الدخول في السجدة الأولى أم قبله. فهنا مقامان:

أما المقام الأول فالمعروف والمشهور بين الأصحاب من القدماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كيفية الجمع بين الأخبار من حمل الدالة على البطلان على الأوليين، وما دل على الصحة على الأخيرتين وهو جمع تبرعي لا شاهد عليه كما اعترف به غير واحد ومن هنا اعتذر عنه بابتنائه على مذهبه من وجوب سلامة الأوليين عن السهو للروايات الدالة عليه التي هي الشاهدة لهذا الجمع وفيه ما لا يخفى وكيفما كان فهذا القول يتلو سابقه في الضعف، وأما القول الثالث أعني اسقاط الزائد والحكم بالصحة مطلقا فتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه (١) وقد رواها في الوسائل والحدائق عن التهذيب والفقيه عن أبي جعفر (ع) لكن صاحب المدارك على ما حكاه عنه المحقق الهمداني رواها عن أبي عبد الله عليه السلام، والظاهر أنه اشتباه والصحيح أنها مروية عن أبي جعفر (ع) كما ذكرنا.

وكيفما كان فمتن الصحيحة على النحو الذي قدمناه المذكور في الوسائل والتهذيب غير خال عن التشويش، لكون السؤال عن حكم الشك فلا يرتبط به الجواب المتعرض لحكم اليقين، والظاهر أن في العبارة سقطا، وقد نقلها في الفقيه بمتن أوضح وأمتن قال في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، فقال: يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام وكيفما كان فقد دلت الصحيحة بوضوح على عدم البطلان مع الاستيقان، وأنه يلقي السجدتين ويأتي

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الركوع الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: (عليه الإعادة) وإن كانت ضعيفة من أجل محمد بن سنان (١).
وقد جمع بينهما الشيخ (قده) كما مر بحمل الأولى على الركعتين الأخيرتين وهذه على الأولتين، وقد عرفت أنه جمع تبرعي لا شاهد عليه ومثله في الضعف ما عن صاحب الوسائل من حمل هذه على الفريضة والأولى على النافلة، فإنه أيضا جمع تبرعي عري عن الشاهد كما لا يخفي.
وهناك جمع ثالث ذكره صاحب المدارك واستجوده المحقق الهمداني (قده) وهو الالتزام بالوجوب التخييري وأفضلية الاستيناف، فإن الأمر بالمضي في الصحيحة وبالاستيناف في هذه الروايات كل منهما ظاهر بمقتضى الاطلاق في الوجوب التعييني، فيرفع اليد عن هذا الظهور في كل منهما ويحمل على التخيير بقرينة الأخرى وإن كان الاستيناف أفضل الفردين.
وللمناقشة فيه مجال واسع، فإن مثل هذا الجمع إنما يتجه في الأحكام النفسية المولوية بعد احراز وحدة التكليف، كما لو دل دليل على وجوب القصر في مورد، ودليل آخر على وجوب التمام، أو أحدهما على الظهر والآخر على الجمعة فإن كلا منهما متكفل لحكم تكليفي مولوي، وظاهر الأمر التعيين، وحيث لا يحتمل تعدد التكليف فيرفع اليد عنه ويحمل على التخيير.
أما في مثل المقام ونحوه فلا يمكن المصير إلى هذا الجمع ضرورة أن الأمر الوارد في الدليلين إرشادي محض، فإن الأمر بالالقاء والمضي الوارد في الصحيحة ارشاد إلى الصحة، وليس حكما تكليفيا إذ يسوغ له رفع اليد بناءا على جواز قطع الفريضة، كما أن الأمر بالاستيناف الوارد في هذه الأخبار ارشاد إلى البطلان، ومن الواضح أنه لا معنى للتخيير بين الصحة والبطلان فإنهما وصفان للعمل منتزعان من مطابقته للمأمور به

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى (١)

وعدمها، ولبسا من أفعال المكلف كي يكون مخيرا بينهما. ومنه تعرف أنه لا معنى لحمل الأمر بالاستيناف على الاستحباب، إذ مرجعه إلى استحباب الفساد ولا محصل له.

وبالجملة فهذه الوجوه المذكورة للجمع كلها ساقطة، ولا يمكن المساعدة على شئ منها، فالمعارضة بين الطائفتين مستقرة، وحينئذ فإما أن ترجح الطائفة الثانية حيث إنها أشهر نصا وفتوى وأوضح دلالة وأحوط، وإلا فيتساقطان ويرجع إلى ما تقتضيه القاعدة، ومقتضى حيث لا تعاد حينئذ هو البطلان أيضا للزوم الاخلال بالركن زيادة أو نقيصة على تقديري التدارك وعدمه، لاستلزام زيادة السجدتين على الأول، ونقص الركوع على الثاني كما مر. فالمتعين هو القول بالبطلان مطلقا كما عليه المشهور.

(١) المقام الثاني ما إذا كان التذكر قبل الدخول في السجدة الثانية، وقد ذهب جماعة كثيرون إلى البطلان هنا أيضا، بل نسب ذلك إلى المشهور، واختار جمع آخرون منهم السيد الماتن (قده) الصحة فيرجع ويتدارك الركوع لبقاء المحل، إذ لا يترتب عليه عدا زيادة السجدة الواحدة سهوا التي هي ليست بقادحة نصا وفتوى كما مر. ويستدل للبطلان باطلاق رواية أبي بصير المتقدمة (١) فإنه يشمل ما إذا كان التذكر قبل الدخول في السجدة الثانية فلأجلها يحكم بالبطلان، وإن كان مقتضى القاعدة الصحة كما عرفت.

---

(١) ص ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء) (١) دلت على وجوب تدارك المنسي الذي من جملته الركوع، والاتيان به مساويا لما فات، وبذلك تصح الصلاة، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان التذكر قبل الدخول في السجدة الثانية أم بعده، فهي معارضة لرواية أبي بصير الدالة على البطلان مطلقا بالتباين، لكن الصحيحة مخصصة بالنصوص المتقدمة الدالة على البطلان فيما لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية، فهي محمولة بعد التخصيص على ما لو كان التذكر قبل الدخول فيها، وحينئذ تنقلب النسبة بينها وبين الرواية من التباين إلى العموم والخصوص المطلق، فيقيد بها اطلاق الرواية بناءا على ما هو الصحيح من صحة انقلاب النسبة كما هو المحرر في الأصول، فتكون النتيجة اختصاص البطلان بما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية.

ورابعا: مع الاغماض عن كل ما مر فاطلاق الرواية مقيد بمفهوم رواية أخرى لأبي بصير صحيحة وقد تقدمت (٢)، فإن المراد بالركعة فيها هو الركوع الذي صرح به فيما بعد دون الركعة التامة كما لا يخفى وقد ذكرنا في الأصول أن الجملة الشرطية لو تركبت من أمرين أو أمور فالشرط هو المجموع، وعليه يترتب الجزاء كما أنه بانتفائه المتحقق بانتفاء البعض ينتفي الجزاء، ففي مثل قوله: إن سافر زيد وكان سفره يوم الجمعة فتصدق، فالشرط هو مجموع الأمرين من السفر ووقوعه يوم الجمعة، ويدل المفهوم على انتفاء الجزاء بانتفاء واحد منهما، فلكل من القيدين مفهوم. نعم لو كان أحدهما مسوقا لبيان تحقق الموضوع اختص الآخر بالدلالة على المفهوم، لأن نفي الحكم عند

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الركوع الحديث ٣.
(٢) ص ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): لو نسي السجدتين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما وأعاد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بما يبطل الصلاة عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار، وإن تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالأقوى أيضا البطلان، لكن الأحوط التدارك ثم الاتيان بما هو مترتب عليهما ثم إعادة الصلاة، وإن تذكر قبل

كما استظهرناه، فالذيل أعني قوله: حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه، الذي هو بمنزلة التعليل موجب لتضييق الحكم واختصاصه بما إذا لم يمكن وضع كل شئ موضعه إلا بالاستيناف، وهو ما لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية، إذ لو كان قبله فهو متمكن من وضع كل شئ موضعه من غير استيناف بعد ملاحظة ما دل على أن زيادة السجدة الواحدة ليست بقادحة. فاحتفاف الكلام بهذا الذيل الذي هو بمثابة العلة الموجبة لتقييد الحكم بموردها مانع عن انعقاد الاطلاق بحيث يشمل المقام كما هو ظاهر.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه أن رواية أبي بصير كغيرها من النصوص المستدل بها في المقام الأول مختصة به وغير شاملة للمقام. ومقتضى القاعدة هنا الصحة، فيرجع ويتدارك الركوع ولا شئ عليه إذ أقصاه زيادة السجدة الواحدة سهوا التي لا ضير فيها بمقتضى النصوص المتقدمة كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو لزيادة التشهد أو بعضه وللتسليم المستحب (١)

---

(١) أما لو كان التذكر قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة فلا اشكال فيه فيرجع ويتدارك السجدتين ويمضي في صلاته، ولا بأس بالزيادات الصادرة سهوا الواقعة في غير محلها من القيام والقراءة، أو التسبيح بعد كونها مشمولة لحديث لا تعاد. وأما لو تذكر بعد الدخول فيه فلا مناص من الحكم بالبطلان كما عليه المشهور بل قيل إنه مما لا خلاف فيه، للزوم زيادة الركوع لو تدارك ونقص السجدتين لو لم يتدارك، فهي غير قابلة للعلاج لاستلزام الاخلال بالركن على أي حال، فيشملها عقد الاستثناء في حديث لا تعاد، الذي هو شامل للزيادة كالنقيصة كما سبق.

وربما يتصدى للعلاج استنادا إلى حديث لا تعاد بدعوى أنه لو تدارك السجدتين بعد الركوع وأتى بهما وبسجدتي الركعة التي بيده فلا خلل عندئذ إلا من ناحية الترتيب، والحديث يؤمننا عن كل خلل ما عدا الخمس، وليس الترتيب منها.

وبالجملة تتألف الصلاة الرباعية مثلا من ركوعات أربعة وثمان سجدات، وعند تدارك السجدتين على النهج المزبور لم يكن ثمة أي إخلال بشئ منها، لا زيادة ولا نقصا، غاية ما هناك فقد شرط الترتيب وإيقاع السجدتين اللتين محلهما قبل الركوع بعده: ومثله مشمول لحديث لا تعاد.

لكنه بمراحل عن الواقع، بل في غاية الضعف والسقوط، فإنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهو من الصلاة، وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت) (١).

أقول: الظاهر هو الحكم بالصحة لحديث لا تعاد، فإن المستفاد من النصوص أن السلام حيثيتين لا ثالث لهما: إحداهما أنه الجزء الوجوبي الأخير من الصلاة وبه يتحقق التحليل عن المنافيات كما نطقت به الروايات المتضمنة أن افتتاحها التكبير وآخرها التسليم، أو تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

ثانيهما: حيثية القطع والخروج وأنه متى ما تحقق يوجب قطع الصلاة وزوال الهيئة الاتصالية بحيث يمنع عن انضمام باقي الأجزاء بسابقتها وصلوحها للالتحاق بها، إما لكونه من كلام الآدمي أو لأنه بنفسه مخرج تعبدي. ومن هنا ورد عن الصادق (ع) في مرسلة الصدوق أن ابن مسعود أفسد على الناس صلاتهم بقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، يعني في التشهد الأول (٢). ومرجع هذا إلى اعتبار عدم السلام الواقع في غير محله في الصلاة وأنه مانع أو قاطع، ولا نرى اعتبارا آخر للسلام وراء هاتين الحيثيتين، لكن اعتبار المانعية له كغيره من بقية الموانع مقيد بحال الذكر بمقتضى حديث لا تعاد الحاكم على الأدلة الأولية، فإنه غير قاصر الشمول له، فيدل على أن السلام الواقع في غير محله الذي كان مانعا في طبعه لا مانعية له لو تحقق نسيانا كما في المقام، وأن وجوده كالعدم فلا تأثير له في الخروج والقطع. ونتيجة ذلك بقاء محل تدارك السجدتين، (وبعبارة أخرى) نقصان الركن منوط، بالخروج عن الصلاة بالسلام الواقع في غير محله

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب التسليم الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التشهد الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): لو نسي النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته سواء تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب

الاستيناف (١).

سهوا، والحديث يقضي بالغاء هذا السلام المستتبع لعدم تأثيره في الخروج فلا مانع من التدارك.

ومع الاغماض عن حديث لا تعاد فيكفينا في الحكم بالصحة ما ورد في نسيان الركعة وأن من نسي الرابعة مثلا فسلم على الثلاث ثم تذكر قام وأتى بها، ثم بسجدتي السهو للسلام الزائد، فإنه يظهر منه بوضوح أن زيادة السلام ووقوعه في غير محله لا يستوجب البطلان، بل أقصاه الاتيان بسجدتي السهو، وهذا منطبق على المقام بعينه كما هو ظاهر جدا، فالأقوى هو الحكم بالصحة في المقام، وإن كان الاحتياط بالتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما ثم إعادة الصلاة مما لا ينبغي تركه، لمصير جمع إلى البطلان، بل نسب إلى المشهور كما عرفت.

(١) أما النية فلا اشكال كما لا خلاف في أن نسيانها يستوجب البطلان، فإنه إن أريد بها قصد عنوان العمل من الظهرية والعصرية ونحوهما فلا شك أن هذه من العناوين الدخيلة في حقيقة الصلاة التي لا تكاد تتميز عن غيرها إلا بالقصد والنية، فهي وإن تشاركت في الصورة لكنها تختلف في الحقيقة بعناوينها المتقومة بالقصد، فالاخلال بها اخلال بالعنوان الموجب لبطلان الصلاة، فلو أراد العصر فنسيها وقصد الظهر، أو القضاء، أو النافلة لم تتحقق منه صلاة العصر بالضرورة، فتبطل بطبيعة الحال، لما عرفت من أن العناوين القصدية لا مناص من تعلق القصد بها بخصوصها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن أريد بها قصد القربة فكذلك، فإن الصلاة عبادة، ولا عبادة من دون قصد التقرب والإضافة من المولى نحو إضافة، فالاخلال به ولو سهوا إخلال بالعبادة. وعلى الجملة فنسيان النية بكلا معنييها يستتبع البطلان بمقتضى القاعدة مضافا إلى التسالم والاجماع المدعى عليه في كلمات غير واحد.

ولا مجال للحكم بالصحة استنادا إلى حديث لا تعاد الخالي عن ذكر النية، لوضوح أنها لم تكن في عرض ساير الأجزاء والشرائط وإنما هي في طولها، فإن النية هي الداعي والباعث على العمل، والداعي خارج عن نفس العمل وإن كان العمل مقيدا بصدوره عنه. ولا ريب أن الحديث ناظر إلى العمل نفسه ومتعرض للاخلال المتعلق بذات الصلاة ولا نظر فيه إلى ما تنبعث عنه كما لا يخفى.

وأما تكبيرة الاحرام فلا خلاف أيضا في بطلان الصلاة بنسيانها، بل عليه اجماع الأصحاب كما عن غير واحد، وتشهد له جملة من النصوص المعتبرة. ومنها صحيحة زرارة المروية بعدة طرق، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد، وصحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته، فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن، وموثقة عبيد بن زرارة عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة، قال: يعيد الصلاة، ونحوها غيرها (١) وظاهرها بطلان الصلاة بنسيان التكبير مطلقا.

ولكن بإزائها روايات أخرى أيضا معتبرة دلت على التفصيل بين التذكر قبل الدخول في الركوع وبعده وأن البطلان مختص بالأول

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١، ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كصحيحة زرارة: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة، قال: فليقضها ولا شئ عليه، قال الشيخ قوله: فليقضها، يعني الصلاة ولكنه كما ترى بعيد جدا، سيما بملاحظة قوله: ولا شئ عليه، بل الظاهر عود الضمير إلى التكبيرة، فيقضى التكبير فقط.

وموثقة أبي بصير عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبر، فبدأ بالقراءة، فقال: (إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في صلاته) (١)، ونحوها صحيحة محمد بن أبي نصر: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: أجزأه (٢).

ومقتضى الصناعة لو كنا نحن وهذه الأخبار جعل الطائفة الثانية المصرحة بالتفصيل مقيدة للطائفة الأولى الدالة على البطلان مطلقا فتحمل على ما لو تذكر قبل الدخول في الركوع.

إلا أن هذه الطائفة المقيدة في نفسها مبتلاة بالمعارض لوجود روايات أخرى دلت على البطلان فيما لو لم يتذكر حتى ركع وهي صحيحة علي بن يقطين: عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع، قال يعيد الصلاة (٣) وموثقة الفضل بن عبد الملك، أو ابن أبي يعفور: في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٨، ١٠.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركوع؟ قال: (لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر) (١).
فبعد التعارض والتساقط تبقى الطائفة الأولى سليمة عما يصلح للتقييد.
وهناك تفصيل آخر ربما يظهر من بعض النصوص: وهو أنه إن كان من نيته أن يكبر صحت صلاته وإلا بطلت، دلت عليه صحيحة الحلبي. عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته (٢).
ولكن الصحيحة وإن كانت في بادئ النظر أخص مطلقا من الطائفة الأولى الدالة علي البطلان، إلا أنه لا يمكن ارتكاب التخصيص في تلك الأخبار بمثل هذه الصحيحة، لاستلزامه تنزيل تلك الأخبار على الفرد النادر، بل غير الواقع في الخارج، ضرورة أن كل من يتصدى للصلاة فهو من نيته أن يكبر وإن كان قد يذهل عنه أحيانا، ففرض الدخول في الصلاة المؤلفة مما يشتمل على التكبير من دون أن يكون من نيته ذلك إما غير واقع خارجا، أو نادر التحقق جدا، فكيف يمكن حمل تلك الأخبار عليه. على أن هذا المعنى مشروب في مفهوم النسيان الذي فرضه السائل، فإن الناسي هو الذي من نيته أن يفعل فينسى كما لا يخفى.
وعليه فهذه الصحيحة لدى التدبر معارضة مع تلك النصوص الدالة على البطلان بالتباين، فلا بد من الترجيح، ولا شك أن تلك النصوص أرجح، فإنها أكثر وأشهر، وهذه رواية شاذة لم يعهد القول بها من أخذ، بل الاجماع قائم على البطلان كما تقدم. على أن الصحيحة مطابقة لفتوى بعض العامة، حيث حكي عنهم الاكتفاء في الصحة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الاحرام (١) وكذا لو نسي

بمجرد النية فهي محمولة على التقية.
ومع الغض عن كل ذلك وتسليم استقرار المعارضة فغايته التساقط فيرجع حينئذ إلى ما تقتضيه القاعدة ومقتضاها البطلان لانتفاء المركب بانتفاء جزئه، بعد وضوح الاطلاق في دليل جزئية التكبير الشامل لحالتي الذكر والنسيان. ولا مجال للتمسك بحديث لا تعاد، لقرب دعوى قصر النظر فيه على الاخلال بالأجزاء بعد التلبس بالصلاة والدخول فيها الذي لا يتحقق إلا بالتكبير، فلا نظر فيه إلى التكبير نفسه، إذ لا صلاة بدونه كما يكشف عنه قوله (ع) في ذيل موثقة عمار: (.. ولا صلاة بغير افتتاح) (١). وعلى الجملة دعوى انصراف الحديث عن التكبير غير بعيدة. على أنه يكفينا مجرد الشك في ذلك للزوم الاستناد في الخروج عما تقتضيه القاعدة التي قدمناها إلى دليل قاطع كما لا يخفى.
(١) فإنه ركن كنفس التكبير بالمعنى المختار في تفسير الركن، أعني ما يوجب نقصه البطلان ولو سهوا كما سبق، وهو مورد لاتفاق الأصحاب وتسالمهم، فلو كبر من وظيفته القيام جالسا نسيانا بطلت صلاته، كما أن الجلوس حال التكبير ممن وظيفته الصلاة جالسا ركن فلو كبر قائما نسيانا أعاد صلاته، وقد دلت موثقة عمار على كلا الحكمين صريحا (٢).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الاحرام الحديث ٧.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب القيام الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام (١).
(مسألة ١٧): لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ولو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا قام وأتم (٢)

---

(١) ذكرنا في محله أن القيام المتصل بالركوع ليس ركنا آخر في قباله، بل ليس واجبا مستقلا بحياله وإنما اعتبر من أجل أن الركوع متقوم به ولا يتحقق بدونه، إذ هو ليس مطلق التقوس كيفما كان، بل الانحناء الخاص، وهو ما كان عن قيام ومترتبا عليه، فالقيام المتصل مأخوذ في مفهوم الركوع. وعليه فالاخلال به اخلال بالركوع نفسه لدى التحليل ولا يزيد عليه بشئ، فيلحقه حكم نسيان الركوع وقد عرفت أنه لا يستوجب البطلان إلا إذا استمر النسيان إلى ما بعد الدخول في السجدة الثانية، لامتناع التدارك عندئذ فلا بطلان لو تذكر قبله لامكان التدارك، إذ لا يترتب عليه عدا زيادة سجدة واحدة سهوا، وهي ليست بقادحة نصا وفتوى كما سبق.
(٢) قد يكون التذكر بعد التشهد وقبل التسليم، وأخرى بعد التسليم وقبل الاتيان بشئ من المنافيات، وثالثة بعد الاتيان بما لا ينافي إلا عمدا كالتكلم، ورابعة بعد الاتيان بما ينافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار فصور المسألة أربع:
أما الصورة الأولى: فلا إشكال كما لا خلاف في عدم البطلان فيتدارك الركعة ولا شئ عليه، فإن زيادة التشهد الواقع في غير محله سهوا غير قادحة بمقتضى حديث لا تعاد، غايته الاتيان بسجدتي السهو للتشهد الزائد، بناءا على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الصورة الثانية: فلا اشكال كما لا خلاف أيضا في عدم البطلان. ويدل عليه مضافا إلى مطابقته لمقتضى القاعدة، بناءا على ما عرفت في المسألة السابقة من أن السلام الواقع في غير محله سهوا مشمول لحديث لا تعاد بالتقريب الذي سبق، جملة وافرة من النصوص التي منها موثقة عمار عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال: (يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته) (١) نعم عليه سجدتا السهو السلام الزائد كما تضمنه ذيل الموثقة.

وأما الصورة الثالثة: فالمعروف والمشهور عدم البطلان أيضا، لكن جماعة منهم الشيخ في النهاية حكموا بالبطلان، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه.

ويستدل له بعد الاجماع المزبور بأنه من الكلام عمدا، ولذا يصح لو كان عقدا أو ايقاعا فيشمله ما دل على بطلان الصلاة بالكلام العمدي مثل ما ورد من أن: (من تكلم في صلاته متعمدا فعليه الإعادة) (٢).

ويرده بعد وهن الاجماع المزبور بمصير المشهور إلى خلافه كما عرفت أنه إن أريد بالعمد القصد إلى ذات الكلام في مقابل الغفلة فحق لا سترة عليه، ولذا يتحقق به العقد أو الايقاع كما ذكر، ولا يكون بمثابة الصادر عن السكران أو الساهي، إلا أن العمد بهذا المعنى لم يكن موضوعا للبطلان، بل المبطل هو العمد إلى الكلام بوصف كونه في الصلاة، بأن يكون هذا الوصف العنواني أيضا مقصودا كما هو ظاهر الرواية المتقدمة، وهذا المعنى غير متحقق في المقام بعد فرض اعتقاد الخروج عن الصلاة بالضرورة، وإن أريد به العمد بالمعنى القادح في

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة فهو ممنوع كما عرفت.
وبالجملة ليس المبطل العمد المتعلق بذات الكلام، بل بوصف كونه واقعا في الصلاة، فلو تكلم عامدا إلى الكلام ناسيا عن كونه في الصلاة كما في المقام لم يوجب البطلان كما يكشف عنه صحيحة ابن الحجاج عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة، يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: (يتم صلاته ثم يسجد سجدتين) (١). فإن التكلم بقوله: أقيموا صفوفكم صادر عن عمد وقصد، غير أنه ناس عن كونه في الصلاة.
هذا مضافا إلى النصوص الدالة على الصحة في خصوص المقام التي منها صحيحة ابن مسلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال: (يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه) (٢). والرواية صحيحة بلا اشكال كما وصفها بها في الحدائق، غير أن المذكور في السند في الطبعة الجديدة من الوسائل (القاسم بن قاسم بن بريد) وهو مجهول، والموثق هو القاسم بن بريد ولا شك أن في النسخة تصحيفا وأحد اللفظين مكرر، والموجود في التهذيبين القاسم بن بريد وكذلك في الوسائل في الطبعة المعروفة بطبعة عين الدولة. وكيفما كان ففيما عداها غنى وكفاية.
وأما الصورة الرابعة: فالمشهور فيها هو البطلان خلافا للصدوق في المقنع فحكم بالصحة وأنه يأتي بالفائت متى تذكر ولو بلغ الصين كما في الخبر، للنصوص الدالة عليه كما ستعرف. وببالي أن بعض المتأخرين استجود هذا القول قائلا: إن النصوص الدالة عليه كثيرة

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيحة السند، قوية الدلالة، واعراض المشور لا يسقطها عن الحجية، وليس البطلان لدى الاتيان بالمنافيات حكما عقليا غير قابل للتخصيص، فليلتزم بالصحة في خصوص المقام بعد مساعدة الدليل.
وكيفما كان فلا بد من النظر إلى الروايات الواردة في المقام، وهي على طائفتين وكثيرة من الطرفين. ولتقدم الروايات الدالة على الصحة.
فمنها صحيحة عبيد بن زرارة عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة، قال: فليتم ما بقي، ومعتبرته عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجئ ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة، قال: (يضيف إليها ركعة) (١) فإن الخروج إلى الحوائج كما في الأولى ولا سيما الذهاب والمجئ كما في الثانية الملازم للحركة نحو نقطتين متقابلتين يسلتزم الاستدبار لا محالة.
ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة، فقال: (يعيدها ركعة واحدة) (٢) ورواها في الحدائق عن الشيخ عن أحدهما (ع) مع زيادة قوله (ع): (يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فإذا حول وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا) (٣).
قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية من دون الزيادة، أقول: حمله الشيخ والصدوق وغيرهما على من لم يستدبر القبلة لما مضى ويأتي،

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخلل الحديث ٣، ٤.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٢.
(٣) الحدائق ج ٩ ص ١٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استظهر بعضهم من عبارة الوسائل هذه أن تلك الزيادة من كلام الشيخ، وأنها بيان منه (قده) لمحمل الرواية، وأن صاحب الحدائق غفل وتوهم أنها من متمماتها.

أقول: الاستظهار المزبور في غير محله، وليست تلك الزيادة من كلام الشيخ، وإلا لأوعز إليها بذكر الفاصل مثل كلمة أقول، أو قلت ونحو ذلك، كما هو دأبه وديدنه عند ذكر المحامل، إذ ليس دأبه دأب الصدوق الجاري على ضم كلامه بالرواية والخلط بينهما، والحقيقة أن الرواية المشتملة على تلك الزيادة رواية أخرى مروية بطريق آخر قد ذكرها في الوسائل (١) وهي من أدلة القول المشهور ومعارضة لهذه الرواية، نعم هي ضعيفة السند فلا تنهض لمقاومة الصحيحة.

وبالجملة أن للشيخ روايتين مرويتين بطريقين في أحدهما ضعف، وقد اشتملت إحداهما على الزيادة المزبورة دون الأخرى ذكرهما في التهذيب، وأشار إليهما في الوسائل والحدائق، وعندما تعرض الشيخ للرواية الخالية عن الزيادة حملها على من لم يستدبر القبلة، كما نقله عنه في الوسائل، وليست تلك الزيادة من كلام الشيخ كما توهمه المستظهر وكيفما كان فهذا الحمل الذي ذكره الشيخ (قده) للصحيحة بعيد جدا، فإن الخروج مع الناس عن المسجد ملازم للاستدبار عادة إلا أن يفرض أن باب المسجد على جهة القبلة ويرجع القهقري لكنه فرض نادر كما لا يخفى.

ومها صحيحة زرارة عن رجل صلى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة، أو بالبصرة، أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين، قال: يصلي ركعتين، وموثقة عمار: في حديث، والرجل

---

(١) راجع الوسائل الباب السادس من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال: (يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة) (١) وهما صريحتان في المطلوب.

وبإزاء هذه الأخبار روايات أخرى كثيرة أيضا فيها الصحيح والموثق قد دلت على البطلان، فمنها صحيحة جميل عن رجل صلى ركعتين، ثم قام، قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس، فذكر حديث ذي الشمالين، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لن يبرح من مكانه، ولو برح استقبل، ونحوها موثقة أبي بصير وسماعة (٢).

ولا يقدح اشتمال هذه الروايات على حكاية سهو النبي صلى الله عليه وآله المنافي لا صول المذهب في صحة الاستدلال بها، فإن الإمام (ع) لم يصدق السائل ولم يقرره في تلك الحكاية، كما يشعر به جوابه بما يشتمل على كلمة (لو) في قوله: ولو برح... الخ، التي هي للامتناع، غايته أنه عليه السلام لم يكذبه فيما زعمه، فلتكن محمولة على التقية من هذه الجهة. وأما بيان الحكم الكلي وهو أن المصلي لو برح استقبل الذي هو مناط الاستدلال فهو حكم واقعي ولا تقية فيه، وإن كان التطبيق على المورد بعدم التكذيب مبنيا عليها كما عرفت.

ومن المعلوم أنه ليس المراد من قوله عليه السلام: لو برح.. الخ، الحركة اليسيرة ومجرد الانتقال إذ هو لا ضير فيه حتى اختيارا وفي الأثناء بلا اشكال، غايته أنه يكف عن القراءة عندئذ، بل المراد الحركة المستتبعة لارتكاب المنافي من الاستدبار ونحوه كما لا يخفى. فتدل هذه الروايات بوضوح على البطلان، لو كان التذكر بعد الاتيان

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٩، ٢٠.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ٧، ١٠، ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشئ من المنافيات عمدا وسهوا.
ومنها صحيحة الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أجئ إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي إني قد أتممت فلم أزل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة، قال: فإن كنت في مقامك فأتم، بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة (١)، فإن الانصراف ملازم للاستدبار عادة.
وهذه الأخبار كما ترى تعارض الطائفة الأولى معارضة واضحة، ولا سبيل إلى التوفيق بينهما بوجه لصراحة هذه في البطلان كصراحة تلك في الصحة، والسند قوي من الطرفين كالدلالة، كما لا سبيل إلى الحمل هل التقية لاتفاق العامة أيضا على البطلان كما قيل كالخاصة، فما قيل في وجه الجمع من الحمل على الاستحباب أو على النافلة، أو على من لم يستدبر، أو لم يستيقن الترك أو التقية كما استجود الأخير في الحدائق بناءا على ما أصله في مقدمات كتابه من عدم اشتراط الموافقة للعامة في الحمل على التقية، كل ذلك ساقط لا يمكن المصير إليه لعدم كونه من الجمع العرفي في شئ، والجمع التبرعي المبني على ضرب من التأويل الذي كان يسلكه الشيخ (قده) لا نقول به كمبنى الحدائق في التقية، إذا لا مناص من الالتزام باستقرار المعارضة: وحينئذ فإن أمكن إعمال قواعد الترجيح وإلا فمقتضى القاعدة التساقط، ولا شك أن ما دل على البطلان مطابق لفتوى المشهور، بل لم ينقل القول بالصحة إلا عن الصدوق في المقنع كما مر، فما دل على الصحة معرض عنه عند الأصحاب، فإن كفى لك في الترجيح على

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يراه القوم، أو قلنا بأن ما دل على البطلان بعد من الروايات المشهورة الجمع عليها بين الأصحاب وما بإزائها من الشاذ النادر قدمت تلك الأخبار، وإلا فيتساقطان، فيرجع حينئذ إلى عمومات أدلة القواطع من الحدث والاستدبار ونحوهما التي نتيجتها البطلان أيضا، لعدم امكان تدارك الفائت بعد حصول المبطل. فالمتعين ما عليه المشهور.

بقي الكلام في رواية واحدة مما استدل به على الصحة، وهي رواية علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم، فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين، فكلمتهم وكلموني، فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أعيد، وأتم بركعة فأتممت بركعة، ثم صرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا فقال لي: (أنت كنت أصوب منهم فعلا إنما يعيد من لا يدري كم صلى) (١).

ولكنها ضعيفة سندا ودلالة. أما بحسب الدلالة فلأن الظاهر عدم القول بمضمونها من أحد حتى الصدوق القائل بالصحة، فإنه على الظاهر إنما يلتزم بها فيما إذا لم يرتكب المنافي، بعد التذكر وأن الذي يعذر فيه خصوص المنافيات الصادرة قبل حال الالتفات، أما بعده فتجب عليه المبادرة إلى التتميم فورا قبل أن يرتكب ما ينافي عمدا كالتكلم، أو حتى سهوا كالحدث والاستدبار، والرواية كما ترى صريحة في الارتكاب بعد الالتفات وأنه كلم القوم وكلموه، وتدارك النقص بعد الكلام العمدي، ولا قائل بالصحة حينئذ كما عرفت.

وأما بحسب السند فالظاهر أن الرواية ضعيفة، وإن وصفها في

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحدائق بالصحة فإن علي بن النعمان الرازي مجهول، والذي ثبتت وثاقته هو علي بن النعمان الأعلم النخعي الذي هو من أصحاب الرضا (ع) وهو غير الرازي فإنه كان من أصحاب الصادق (ع) كما تشهد به نفس الرواية، ويظهر منها أيضا أنه كان في زمن الصادق (ع) رجلا يؤم القوم لاستبعاد إمامة المميز، أو من هو في أوائل البلوغ، فكيف يحتمل عادة بقاء من هو كذلك إلى زمان الرضا عليه السلام مع أن من جملة الرواة عن النخعي هو أحمد بن محمد بن عيسى وهو وإن أدرك الرضا (ع) إلا أنه لم يرو عنه، والفصل بين وفاته وفاة الصادق (ع) لعله يزيد على مائة وثلاثين سنة، فكيف يمكن عادة أن يروي عن أصحابه (ع) اللهم إلا أن يكون المروي عنه حدث السن في حياته (ع) وكان من المعمرين.

وعلى الجملة فملاحظة اختلاف الطبقة يشرفنا على القطع بتعدد المسمى بهذا الاسم، وكأن صاحب الحدائق حسب الاتحاد فوصف الرواية بالصحة، وليس كذلك فإن أحدهما ملقب بالأعلم النخعي وهو الموثق، والآخر بالرازي كما في رواية الشيخ والصدوق وهو شخص آخر كما عرفت، وحيث إنه مجهول فالرواية محكومة بالضعف (١) . والمتحصل من جميع ما قدمناه أن الروايات في المقام متعارضة متساقطة والمرجع حينئذ عموم ما دل على البطلان بارتكاب المنافي، إذ لم يثبت شئ على خلافه.

(١) على أن المنسوب في حواشي بعض نسخ التهذيب والوافي إلى الفقيه هكذا (علي بن النعمان الرازي) وهو أي النعمان الرازي مجهول بلا اشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين الرباعية وغيرها وكذا لو نسي أزيد من ركعة (١).

(مسألة ١٨) لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته (٢) وحينئذ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما أيضا بعد الصلاة قبل سجدتي السهو وإن بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقا وسجدتا السهو لكل زيادة

---

(١) فإن ما مر في جميع صور المسألة مشترك فيه بين الرباعية وغيرها وبين نسيان الركعة أو الزائد عليها فإن التذكر إن كان قبل السلام فالتشهد الزائد غير مبطل في جميع الأقسام، فيتدارك النقص وإن زاد عن الركعة.

وإن كان بعد السلام فكذلك، لما عرفت من أن السلام المخرج هو الواقع في محله أو الصادر عمدا في غير محله، إما التعبد أو لكونه من كلام الآدمي، وأما الواقع في غير محله سهوا فلا بأس به لحديث لا تعاد بلا فرق أيضا بين الصور المتقدمة. وكذا الحال لو كان التذكر بعد ارتكاب المنافي، بل قد عرفت التصريح في بعض النصوص بالثنائية وفي بعضها الآخر بالثلاثية، وعلى أي حال فالنصوص متعارضة كما مر، والمرجع عموم دليل مبطلية المنافي الذي لا فرق فيه بين الرباعية وغيرها، وبين الركعة الواحدة والأزيد كما هو واضح.

(٢) لحديث لا تعاد الشامل لكافة الأجزاء والشرائط غير الركنية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فما خرج عنه بالدليل الخاص كالتكبير ونحوه يلتزم به، وفيما عداه يتمسك باطلاق الحديث القاضي بالصحة، وحينئذ فإن بقي محل التدارك رجع وتدارك وإلا مضى في صلاته ولا شئ عليه عدا سجدتي السهو للنقيصة بناءا على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة.

ولكن يستثنى عن هذا الحكم السجدة الواحدة والتشهد فإنهما يمتازان عن بقية الأجزاء بوجوب القضاء وسجدتي السهو لو كان التذكر بعد فوات المحل على تفصيل، وإلا تداركهما في المحل كما مر. فالكلام يقع تارة في نسيان السجدة الواحدة، وأخرى في نسيان التشهد.

أما السجدة فالكلام فيها من حيث سجدة السهو سيجئ في محله إن شاء الله تعالى. وأما من حيث القضاء فالمعروف والمشهور وجوبه مطلقا، ونسب إلى الكليني والعماني بطلان الصلاة بنسيانها كنسيان السجدتين، وإن حكم الواحدة حكم الثنتين. وعن المفيد والشيخ التفصيل بين الركعتين الأوليين والأخيرتين، فتبطل في الأول، وتقضى السجدة في الثاني: ففي المسألة أقوال ثلاثة، وهناك قولان آخران سنتعرض إليهما بعد ذلك.

أما القول المشهور: فتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة التي منها صحيحة إسماعيل بن جابر في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال: (فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء) (١) وهي ظاهرة الدلالة قوية السند، ونحوها غيرها كموثقة عمار وصحيحة أبي بصير (٢) على طريق الصدوق كما

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٢، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصفها بها في الحدائق، أما على طريق الشيخ فضعيفة بمحمد بن سنان وأما ما ذهب إليه الكليني والعماني فيمكن أن يستدل له بوجهين:
أحدهما: حديث لا تعاد، حيث أن المستثنى هو طبيعي السجود الصادق على الواحد والاثنين فيؤخذ باطلاقه.
وهذا الكلام صحيح في حد نفسه، فلو كنا نحن والحديث ولم يكن في البين دليل آخر كان مقتضى الاطلاق الحكم بالبطلان لدى الاخلال بطبيعي السجود المنطبق على الواحد كالاثنين، ولكن الروايات المتقدمة القاضية بعدم البطلان لدى نسيان السجدة الواحدة توجب تقييد الحديث واختصاصه بنسيان السجدتين معا.
ثانيهما: رواية بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال: (إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء) (١).
ولكنها مخدوشة سندا ودلالة: أما الدلالة فلعدم كونها صريحة في نسيان السجدة الواحدة، بل غايتها الدلالة عليها باطلاق كحديث لا تعاد، فيقيد بالروايات المتقدمة الدلالة على عدم البطلان بنسيان السجدة الواحدة.
وأما السند فلأنها مرسلة لجهالة الرجل الذي يروي عن معلى ، ولعله كذاب وضاع، بل الظاهر أن الرجل على جهالته كاذب في روايته هذه فإنه يرويها عن معلى عن أبي الحسن الماضي (ع) الذي هو الكاظم عليه السلام، وإنما بوصف بذلك للامتياز بينه وبين

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبي الحسن الرضا (ع) المشارك معه في الكنية فلقب بعد وفاته بالماضي، إشارة إلى أن المراد به هو الذي مضى وتوفي فظاهر اللقب إن الرواية مروية بعد وفاة الكاظم (ع)، مع أن معلى بن خنيس قتل في زمن الصادق (ع) وأمر (ع) بقتل قاتله فكيف يروي من قتل في زمن الصادق عن أبي الحسن الماضي (ع) واحتمال روايته عنه أيام حياة أبيه يكذبه التوصيف بالماضي، لأنه لا يوصف به إلا بعد وفاته (ع) كما عرفت، كما أن احتمال أن يكون التوصيف من غير معلى بعيد، وذلك لأن الرجل يروي عن معلى ما قاله، ومقول قوله هو: (سألت أبا الحسن الماضي) فالتوصيف لا محالة من معلى نفسه. وبالجملة فأمارة الكذب موجودة في نفس الرواية وكيفما كان فهي ساقطة سندا ودلالة.

وأما التفصيل المنسوب إلى المفيد والشيخ فيستدل له بصحيحة البزنطي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك السجدة في الأولى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: (إذا ترك السجدة في الركعة الأولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود) (١)، دلت على اختصاص القضاء بما إذا كانت السجدة المنسية من الأخيرتين وأما في الأولتين فنسيانها يوجب البطلان فيقيد بها اطلاقات القضاء الواردة في الروايات المتقدمة.

ولكن الصحيحة غير صالحة للاستدلال بها لاضطراب المتن، حيث إن المفروض في السؤال ترك السجدة، فهو أمر مفروغ عنه والسؤال عن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة تقضى بعد السلام، ومستند هذا القول هو الفقه الرضوي لموافقة المحكي عنه مع مضمونه، لكنه ليس بحجة عندنا كما مر مرارا، فهذه الأقوال كلها ساقطة، والمتعين ما عليه المشهور.

إنما الكلام في محل القضاء: مقتضى النصوص المتقدمة من صحيحة إسماعيل بن جابر وموثقة عمار، وصحيحة أبي بصير وغيرها أن محلها خارج الصلاة بعد ما سلم، ولكن بإزائها صحيحتان دلتا على أن محل التدارك قبل التسليم.

إحداهما: صحيحة جعفر بن بشير على طريق الصدوق، وأما على طريق البرقي في المحاسن فهي مرفوعة قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال: (فليسجدها ثم لينهض، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو، (١) وصدرها وإن كان قد يوهم أنه لم يأت في مجموع الأوليين إلا سجدة واحدة بحيث تركت ثلاث سجدات لكن المراد بقرينة الذيل أنه ترك سجدة واحدة كما لا يخفى.

الثانية: صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذ نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم... الخ) (٢) واحتمال أن تكون ناظرة إلى الركعة الأخيرة فيكون محل التدارك باقيا حينئذ، خلاف الظاهر جدا، فإن الأمر بالسجود بعد ما يقعد ظاهر في أن ظرف الخطاب قبل القعود، وأنه تذكر المنسي وهو في حال السجود، وهذا إنما يتجه فيما إذا

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٧.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب السجود الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه قال: بسم الله، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة)، والأخرى رواية علي بن جعفر: عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع؟ قال: (إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو، وإن ذكر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أو بسم الله، أجزأه في صلاته وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة) (١).

لكن الأخيرة ضعيفة بعبد الله بن الحسن، والعمدة هي الموثقة، إلا أنها معارضة بالأخبار المستفيضة المعتبرة إن لم تكن متواترة المصرحة بعدم البطلان كما ستعرف، التي منها صحيحة لا تعاد، وقد ذكر في ذيلها أن التشهد سنة، وهي لا تنقض الفريضة، ولا شك أن الترجيح مع تلك النصوص كثرتها بل كونها من الجمع عليه بين الأصحاب، إذ لا عامل بالموثقة غير الكاتب كما عرفت، فلا تنهض لمقاومتها، بل يرد علمها إلى أهله.

وأما القول المشهور: أعني وجوب القضاء مقدما على سجدتي السهو، فيستدل له بجملة من النصوص: منها صحيحة حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة، أو الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك، فقال: (يقضي ذلك بعينه) فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا) (٢). فإن: اطلاق الشئ شامل للتشهد. نعم خرج عنه بقية الأجزاء المنسية كالقراءة والذكر ونحوهما بالاجماع على نفي القضاء فيها، فيبقى التشهد مشمولا للاطلاق.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٧، ٨.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محله من غير تعرض للقضاء، كما تؤيده صحيحة ابن سنان: (إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء) (١)، حيث أمر عليه السلام بصنع المنسي واتيانه لدى التذكر الذي لا يراد إلا اتيانه في محله كما لا يخفى، فيطابق مضمون إحداهما الأخرى. وعليه فالصحيحة أجنبية عما نحن فيه ولا أقل من تساوي الاحتمالين وعدم ظهور لها في الاحتمال الأول الذي هو مبني الاستدلال فغايته الاجمال المسقط لها عن صلاحية الاستدلال.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: (إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه) وقال: (إنما التشهد سنة في الصلاة) (٢).

وأورد في الحدائق على الاستدلال بها بأن موردها التشهد الأخير، ومحل البحث في الأخبار وكلام الأصحاب إنما هو التشهد الأول التفصيل الواقع فيهما بين كون الذكر قبل الركوع أو بعده.

واعترض عليه المحقق الهمداني (قده) بمنع دعوى الاختصاص بالأخير، بل إن ندرة تحقق الفراغ مع نسيان التشهد الأخير صالحة لصرف الصحيحة إلى إرادة الأول، ولا أقل من كونها موجبة لعدم انصراف السؤال إلى خصوص الثاني كي ينزل عليه اطلاق الجواب.

أقول الظاهر صحة ما استظهره في الحدائق من الاختصاص بالأخير وذلك بقرينة قوله: (حتى ينصرف) الكاشف عن استمرار النسيان إلى زمان الانصراف، إذ لو أريد به التشهد الأول كان هذا التقييد

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من اللغو الظاهر لوجوب القضاء على القول به مجرد الخروج عن المحل بالدخول في ركع الركعة الثالثة سواء أتذكر بعد ذلك، أم استمر النسيان إلى ما بعد الانصراف والخروج عن الصلاة، بخلاف ما لو أريد الأخير فإن نسيانه لا يتحقق إلا بالانصراف والفراغ عن السلام، إذ لو تذكر قبله فقد تذكر في ظرف التشهد فلا نسيان أبدا وعليه فما تضمنته الصحيحة من الرجوع والتدارك حكم على القاعدة لوقوع السلام حينئذ في غير محله سهوا، ومثله لا يوجب الخروج فهو بعد في الصلاة فيرجع إلى مكانه، أو يطلب مكانا نظيفا ما لم يرتكب المنافي ليتشهد ويسلم، فهذا التشهد واقع في غير محله، وليس من القضاء في شئ وبالجملة فالصحيحة ظاهرة في التشهد الأخير بالقرينة المزبورة ولا أقل من عدم ظهورها في الاطلاق للاحتفاف بما يصلح لمنعه لتسقط عن الاستدلال.

ومنها رواية علي بن أبي حمزة البطائني قال قال أبو عبد الله (ع): (إذا أقمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك) (١).

وهي وإن كانت ظاهرة بل صريحة في أن المنسي إنما هو التشهد الأول إلا أنه يتوجه على الاستدلال بها ضعف السند أولا بعلي، أبي حمزة الذي ضعفه الشيخ وغيره.

وقصور الدلالة ثانيا فإن قوله عليه السلام: سجد سجدتين.. الخ إشارة إلى سجدتي السهو، فقوله عليه السلام: ثم تشهد، يراد به

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به التشهد الذي تشتمل عليه سجدتا السهو، وأنه يكتفى به بدلا عن التشهد الفائت، فلا تدل على وجوب تشهد آخر معنون بالقضاء.
وثالثا: سلمنا دلالتها على ذلك إلا أن مضمونها حينئذ غير مطابق لفتوى المشهور لأنهم يقدمون قضاء الجزء المنسي الذي هو من متممات الصلاة على سجدتي السهو ولا يجوزون الفصل، والرواية قد دلت على العكس. ومنه تعرف عدم انجبار ضعفها بالعمل لو سلمنا كبرى الانجبار، إذ لا عامل بمضمونها على ما هو عليه، فهي غير صالحة للاستناد إليها بوجه.
والمتحصل من جميع ما مر أن الروايات المستدل بها للمشهور كلها مخدوشة بما عرفت، لقصورها دلالة وبعضها سندا أيضا.
أضف إلى ذلك ورود روايات كثيرة مستفيضة معتبرة قد دلت وهي في مقام البيان وتعيين تمام الوظيفة على أن التشهد المنسي لا حكم له عدا سجدتي السهو، إذ ليس فيها من ذكر القضاء عين ولا أثر كصحيحة سليمان بن خالد: عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين فقال: (إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو) (١).
ونحوها صحاح ابن أبي يعفور، والحسين بن أبي العلا (٢).
والفضيل بن يسار والحلبي (٣)، وموثقة أبي بصير (٤). فلو كان القضاء واجبا فكيف أهمل ولماذا اقتصر في جميعها على التعرض لسجدتي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٤، ٥.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد الحديث ١، ٣.
(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السهو فقط؟! فيكشف ذلك عن عدم الوجوب لا محالة، وعلى تقدير الشك فتكفينا أصالة البراءة بعد ما عرفت من قصور ما استدل به على الوجوب.

فالأقوى وفاقا للشيخ المفيد، والصدوقين، وصاحب الحدائق أن ناسي التشهد لا يجب عليه إلا سجدة السهو، وأنه يكتفي بالتشهد الذي فيها عن القضاء، فضمه إليها كما عليه المشهور مبني على الاحتياط.

هذا كله حكم نسيان السجدة الواحدة والتشهد من حيث القضاء.

وأما من حيث سجدة السهو فقد عرفت آنفا وجوبها في التشهد.

وأما في السجدة المنسية فالمشهور وجوبها أيضا، ويستدل له (تارة) بمرسلة سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليه ونقصان) (١) ولكن ضعفها مانع عن الاستدلال حتى على القول بالانجبار، إذ لم يلتزم المشهور بمضمونها العام، ولم يحكموا بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان، و (أخرى) بصحيحة جعفر بن بشير المتقدمة.

وفيه أولا: إنها قد تضمنت تدارك السجدة المنسية قبل التسليم وحينئذ فهي معارضة بالنصوص الكثيرة المتقدمة المصرحة بأن محل التدارك بعد السلام. (ودعوى) أن سقوطها عن الحجية من هذه الجهة لأجل الابتلاء بالمعارض غير مانع عن صحة الاستدلال بها من ناحية الدلالة على سجدتي السهو (مدفوعة) بأنها متعرضة لحكم واحد متعلق بنسيان السجدة. وقد عرفت أنه مبتلى بالمعارض، فلا يمكن التفكيك بين الجهتين. فهي متروكة ومثلها غير صالح للاستدلال.

وثانيا: مع الغض عن ذلك فهي معارضة حتى من ناحية الدلالة

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفوت محل التدارك (١) إما بالدخول في الركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن وإما بكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما وأما بالتذكر بعد السلام الواجب فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو اعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلاة ويسجد سجدتي

على سجود السهو برواية أبي بصير النافية له التي هي صحيحة على طريق الصدوق كما مر قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: (يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو) (١). وحينئذ فإما أن يجمع بينهما بالحمل على الاستحباب، أو يرفع اليد عنهما بعد التعارض والتساقط ويرجع إلى أصالة البراءة، فالأقوى عدم الوجوب كما نسب إلى أكثر المتأخرين وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه أن الواجب في نسيان التشهد إنما هو سجدتا السهو، وضم القضاء مبني على الاحتياط، وفي السجدة المنسية الأمر بالعكس فالواجب هو القضاء وضم سجدتي السهو مبني على الاحتياط.

(١) بعد أن فرغ (قده) عن حكم نسيان ما عدا الأركان وأنه

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السهو للنقصان إذا كان المنسي من الأجزاء لا لمثل الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء، وإن تذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وأتى بما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء. نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في الركوع أيضا لاحتمال كون القيام واجبا حال القراءة لا شرطا فيهما وكذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطا فيه، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الأذكار فالأحوط العود والاتيان بقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما، ولو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الاتيان بالذكر، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط

لا يوجب البطلان بل يتدارك مع بقاء المحل وإلا مضى ولا شئ عليه عدا القضاء وسجدتي السهو في بعض الموارد على التفصيل الذي مر.
تصدى (قده) لبيان ما به يتحقق فوات المحل، وذكر لذلك أمورا ثلاثة.
أحدها: الدخول في الركن الذي بعده، والوجه في فوت المحل بذلك ظاهر، فإن جزئية المنسي أو شرطيته أو مانعيته لو كانت ثابتة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلقا وحكمنا لأجله بالتدارك كان لازمه اتصاف ما وقع من الركن بالزيادة الموجبة لإعادة الصلاة، وحديث لا تعاد الحاكم على الأدلة الأولية مانع عن الإعادة المستندة إلى ما عدا الأركان وموجب لاختصاص المنسي بحال الذكر فلا موقع للتدارك.

الثاني: وهو الأمر الثالث في كلامه (قده) أن يكون التذكر بعد السلام الواجب، فلو سلم وتذكر نقص السجدة الواحدة أو التشهد أو الصلوات جاز محل التدارك، فإن كان مما يقضى كالأولين تلافاه وإلا كما في الأخير مضى ولا شئ عليه. والوجه في ذلك كون التسليم مخرجا عن الصلاة إما تعبدا أو لكونه من كلام الآدمي فلا يبقى معه محل التدارك.

أقول: تقدم قريبا أنه لا دليل على مخرجية السلام مطلقا، بل المخرج منه منحصر في أحد أمرين: إما وقوعه في محله أو صدوره متعمدا في غير محله كما دلت عليه صحيحة ميسر (١) وقد ورد في مرسلة الصدوق (٢) أن ابن مسعود أفسد على القوم صلاتهم لادراجه التسليم في التشهد الأول. وأما السلام الواقع في غير محله سهوا كما في المقام فلا دليل على كونه مخرجا، بل المستفاد من بعض الروايات مضافا إلى حديث لا تعاد كما سبق عدم الخروج به كما ورد فيمن سلم على الثالثة باعتقاد أنها الرابعة من أنه يلغي السلام ويأتي بالرابعة، ثم يسلم، وعليه فلا بد في المقام من التدارك لو تذكر بعد السلام وقبل المنافي فيرجع ويتلافى المنسي ويسلم، ويكون ذلك السلام الواقع في غير محله زائدا يسجد له سجدتي السهو.

الثالث: وهو الأمر الثاني في كلامه (قده) ما إذا كان محل

---

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب التشهد الحديث ١، ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب التشهد الحديث ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إعادته بقصد الاحتياط والقربة وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود، ولو نسي الانتصاب من الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله، وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن، كما أنه كذلك لو نسي الانتصاب من السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة، ولو نسي الطمأنينة

المنسي مقررا في فعل خاص وقد جاز محل ذلك الفعل وخرج عن الظرف الذي عينه الشارع له وإن لم يدخل في الركن.

وقد طبق (قده) هذه الكبرى على موارد وذكر لها أمثلة، وإن كانت الكبرى في حد نفسها مما لا اشكال فيها.

منها ما لو نسي الذكر في الركوع أو السجود وتذكر بعد رفع الرأس، أما بالإضافة إلى الركوع فظاهر لاستلزام التدارك لزيادة الركن، وقد عرفت في الأمر الأول تجاوز المحل في مثل ذلك، وأما بالنسبة إلى السجود فالتدارك وإن كان ممكنا، إذ غايته زيادة سجدة واحدة سهوا ولا ضير فيها، إلا أنه مع ذلك لا يجب لفوات المحل.

والوجه فيما أفاده (قده) إنا قد استفدنا من الروايات كصحيحة حماد وغيرها أن الواجب في الصلاة سجدتان الأولى والثانية، ويجب في كل منهما بعنوان أنهما الأولى والثانية الذكر وبقية ما يعتبر في السجدة من الطمأنينة، ووضع اليدين، والركبتين والابهامين، وعدم علو المسجد عن الموقف، فهذه واجبات قررها الشارع في كل واحد من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة كما مر نظيره، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلها، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر من الأحوط الإعادة بقصد القربة والاحتياط والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصا إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.

ذكري الركوع والسجود صحيح وفي محله، ووجهه هو ما ذكرناه، مضافا إلى لزوم زيادة الركن في الأول كما مر.

ومنها ما لو نسي القيام أو الطمأنينة حال القراءة فتذكر قبل الدخول في الركوع أو نسي الطمأنينة حال التشهد فتذكر قبل القيام، أو حال الذكر فتذكر قبل رفع الرأس من الركوع أو السجود، ففي جميع ذلك احتمل (قده) فوات المحل بناءا على أن القيام حال القراءة أو الاطمئنان حالها أو حال التشهد أو الذكر واجب مستقل مقرر في حالة خاصة فيفوت محله بالخروج عن تلك الحالة. نعم بناءا على أن يكون ذلك شرطا في الواجب لا واجبا في واجب لزمه التدارك لبقاء المحل كما لا يخفى.

أقول: قد ذكرنا في بحث القيام وجوب التدارك حتى بناءا على كون القيام أو الطمأنينة واجبا مستقلا وذلك لأن فرض الارتباطية الملحوظة بين أجزاء المركب لا ينفك عن فرض الاشتراط والتقييد، فكل جزء مشروط بغيره من الأجزاء المتقدمة والمتأخرة والمقارنة، فالقيام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأدلة أن الواجب حينئذ عنوان خاص، وهو رفع الرأس عن الركوع حتى يعتدل قائما. فالقيام الواجب هو القيام عن الركوع لا القيام بعد الركوع، وبين الأمرين فرق واضح.

ومن هنا ذكرنا في محله أنه لو جلس عن ركوعه ولو متعمدا لحاجة دعت إليه كأخذ شئ من الأرض، فإن هذا الجلوس غير المقصود به الجزئية جائز وغير مبطل قطعا ومع ذلك فسدت صلاته من أجل الاخلال بالقيام الواجب، فإنه لو قام فهو قيام عن الجلوس لا عن الركوع، وليس هو مصداقا للمأمور به.

وعلى الجملة القيام بعد الركوع ليس هو واجبا مستقلا في حد نفسه كي يقبل التدارك، وإنما الواجب رفع الرأس عن الركوع، أي كما أوجد الركوع عن القيام يعود إلى ما كان عليه، وهذا لا يمكن تداركه إلا بإعادة الركوع المستلزمة لزيادة الركن.

وعليه فلو كان المنسي نفس الانتصاب فضلا عن الطمأنينة حال الانتصاب فهو غير قابل للتدارك حتى لو كان التذكر عند الهوي وقبل الدخول في السجود، لعدم كون قيامه حينئذ عن الركوع، فالظاهر تجاوز المحل في مثله وعدم إمكان الرجوع. نعم لو رجع وقام قبل أن يدخل في السجدة الأولى بعنوان الرجاء والاحتياط لم يكن به بأس، دون ما لو كان التذكر بعد الدخول فيها كما لا يخفى.

وهذا بخلاف الانتصاب بعد السجدة الأولى (١) فلو نسيه حتى دخل في السجدة الثانية كان محل التدارك باقيا إذ الواجب إنما هو الجلوس بين السجدتين، وأن ينتصب بعد الأولى قبل الثانية، وهذا قابل

(١) لو كان الواجب هو الانتصاب بعد الأولى بوصفها العنواني فهو أيضا غير قابل للتدارك لعين ما مر في المورد الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): لو كان المنسي الجهر أو الاخفات لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى (١) وإن كان أحوط إذا لم يدخل في الركوع.

للتدارك لعدم استلزامه زيادة الركن فلا يقاس ذلك بالانتصاب بعد الركوع، فيرجع هنا ويتدارك لبقاء المحل كما ذكره (قده).

(١) لأن دليل اعتبار الجهر والاخفات وهو صحيح زرارة خاص بحال العلم والالتفات قال (ع) فيه: (وأي ذلك فعل معتمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلاته) (١) فالمقتضي للإعادة لدى النسيان قاصر في حد نفسه بعد أخذ العمد جزءا للموضوع ومعه لا يبقى مجال للتدارك، ومنه تعرف أن الاحتياط الذي ذكره في المتن من العود ما لم يدخل في الركوع لم يظهر له وجه أصلا، اللهم إلا التشكيك في صدور هذه الصحيحة ومطابقتها للواقع، وإلا فبحسب الصناعة لا وجه لهذا الاحتياط أبدا، ولا بأس بالاحتياط الاستحبابي لما ذكر.

ثم إن مراده (قده) من الذكر المعطوف على القراءة لا بد وأن يكون هو التسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين التي هي يدل عن القراءة ومحكومة بالاخفات وإن كان المتعارف التعبير عنها بالتسبيح دون الذكر، وإلا فلم يوجد في الصلاة ذكر غير ذلك محكوم بوجوب الجهر فيه أو الاخفات كي يبحث عن تداركه لدى النسيان وعدم التدارك كما هو ظاهر.

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل: في الشك)

وهو إما في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا وإما في شرائطها وإما في أجزائها وإما في ركعاتها.

(مسألة ١): إذا شك في أنه هل صلى أم لا، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى، سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في الصلاتين، وإن كان في الوقت وجب الاتيان بها كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا أو هل صلى الظهرين أم لا، أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا، ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا، فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها، لكن الأحوط الاتيان بها بل لا يخلو عن قوة، بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتى بها، وشك في أنه أتى بالظهر أيضا أم لا فإن الأحوط الاتيان بها، وإن كان احتمال البناء على الاتيان بها واجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا أقوى من السابق. نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها أو شك فيه وكان شاكا في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر لكن الأحوط قضاء الظهر أيضا (١).

---

(١) بعد أن قسم (قده) الشك إلى ما كان في أصل الصلاة تارة، وأخرى في شرائطها، وثالثة في أجزائها، ورابعة في ركعاتها، تعرض فعلا لحكم الشك في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا:
وقد فصل (قده) بين ما إذا كان الشك بعد مضي الوقت ودخول الحائل وبين ما إذا كان في الوقت فحكم بالاعتناء في الثاني دون الأول.
وكلا الحكمين مضافا إلى التسالم عليهما كما يظهر من غير واحد مطابق للقاعدة.
أما الأول فلأن التكليف الثابت في الوقت قد سقط جزما إما بالامتثال أو بخروج الوقت، فلو كان ثمة تكليف فهو متعلق بالقضاء وحيث إنه بأمر جديد وموضوعه الفوت وهو مشكوك فيه حسب الفرض فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة، ومن المعلوم أن استصحاب عدم الاتيان في الوقت غير مجد في اثباته، إذ لا يترتب عليه عنوان الفوت الذي هو الموضوع للقضاء كما عرفت، إلا على القول بالأصل المثبت.
وأما الثاني فلأنه مقتضى قاعدة الاشتغال، بل الاستصحاب الذي هو حاكم عليها بناءا على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في مثل المقام كما بيناه في الأصول، إذ معه يحرز عدم الاتيان فلا تصل النوبة إلى الشك كي يرجع فيه إلى قاعدة الاشتغال.
هذا مضافا إلى ورود النص الصحيح المتكفل لكلا الحكمين، وهو صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت) (١).

ومقتضى اطلاق النص كعموم القاعدة عدم الفرق في الشك الحادث بعد خروج الوقت بين ما إذا كان متعلقا بصلاة واحدة أم بصلاتين كالظهرين كما هو واضح، كما أن الحادث في الوقت أيضا كذلك، فلو شك في أنه هل صلى الصبح أم لا؟ أو هل صلى الظهرين أم لا؟ أو هل صلى خصوص العصر أم لا؟ وجب الاعتناء لما عرفت.

إنما الكلام فيما إذا علم بالاتيان بالمترتبة كالعصر أو العشاء وقد شك في الوقت في الاتيان بالسابقة كالظهر أو المغرب، فهل يجب الاعتناء حينئذ أيضا أم لا؟

قد يفرض عروض الشك في الوقت المشترك وأخرى في الوقت المختص. فهنا مقامان:

أما المقام الأول فقد احتمل فيه الماتن جواز البناء على أنه صلاها. وربما يستدل له بوجهين.

أحدهما: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك

(٢) الوسائل باب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا بيقين) (١).
وفيه ما ذكرناه غير مرة من أن طريق ابن إدريس إلى كتا
حريز مجهول، فالرواية في حكم المرسل فلا يعتمد عليها ويزيدها
وهنا أنها غير مذكورة في شئ من الكتب الأربعة مع بناء المشايخ
الثلاثة على النقل عن كتاب حريز كما صرح به الكليني والصدوق في
ديباجتي الكافي والفقيه.
ثانيهما: قاعدة التجاوز التي يثبت بها وجود صلاة الظهر، فإنها
تشمل الأجزاء وغيرها من الأعمال المستقلة التي لها محل معين كما يكشف
عن تطبيقها في صحيح زرارة على الأذان والإقامة.
أقول: قد ذكرنا في الأصول أن قاعدة التجاوز المتقومة بالشك
في الوجود لا في صحة الموجود سواء أكانت جارية في الأجزاء أم في
غيرها يعتبر فيها التجاوز عن المشكوك، وبما أن التجاوز عن نفسه غير
معقول لفرض الشك في أصل وجوده،، فلا جرم يراد به التجاوز
عن محله المقرر له شرعا بالدخول في الجزء المترتب عليه فإن محل
التكبير قبل القراءة، وهي قبل الركوع، وهو قبل السجود وهكذا
كما أن محل الأذان قبل الإقامة فلا يشرع بعدها، فلو شك في شئ
من ذلك وقد خرج عن محله لا يلتفت إليه.
وهذا المعنى غير متحقق في المترتبتين كالظهرين والعشاءين ضرورة
أن ماله المحل منهما إنما هي الصلاة المترتبة كالعصر والعشاء، فهي التي
اعتبر فيها التأخر وكان محلها الشرعي بعد الظهر والمغرب، وأما
السابقة فلا محل لها أصلا، ولم يعتبر فيها القبلية أبدا.
وقد ذكرنا في محله أن قوله عليه السلام: (إلا أن هذه قبل هذه)

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب المواقيت الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): إذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا وجهان (١) أقواهما الأول أما لو بقي أقل من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج.

أما أولا: فلقاعدة التجاوز، فإن المستفاد من الأدلة أن محل الظهر شرعا هو قبل هذا الوقت الذي لا تجوز فيه مزاحمة العصر لدى عدم الاتيان به، فالشك عندئذ معدود من الشك بعد تجاوز المحل كما لا يخفى.

وثانيا: مع الاغماض عن ذلك وتسليم انكار المحل الشرعي كما قد يترائى مما قدمناه فتكفينا أصالة البراءة عن القضاء، فإن الأمر الأدائي بالظهر ساقط وقتئذ جزما إما للامتثال أو للعجز من أجل عدم إمكان اجتماعه مع الأمر الفعلي المتعلق بالعصر ولزوم صرف الوقت فيه لعدم سعة الوقت لكلتا الصلاتين حسب الفرض، وأما الأمر القضائي فغير معلوم الحدوث، لأن القضاء بأمر جديد وموضوعه الفوت وهو مشكوك، واستصحاب عدم الاتيان لا يجدي في اثبات عنوان الفوت كما مر فيرجع حينئذ إلى أصالة البراءة عن القضاء.

(١) مبنيان على استظهار المراد من الوقت الوارد في صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة قال (ع) (متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة.. الخ) وأن الظاهر منه هل هو الوقت الأعم من الحقيقي والتنزيلي بمقتضى التوسعة المستفادة من حديث: (من أدرك)، للوارد في صلاة الغداة والملحق بها بقية الصلوات بعدم القول بالفصل أو أنه منصرف إلى خصوص الوقت الحقيقي الثابت بمقتضى الجعل الأولي،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحيث إن الأظهر هو الاحتمال الأول لعدم تصور في شمول الاطلاق له بعد ملاحظة التوسعة المزبورة كان الأقوى ما اختاره الماتن (قده) من التنزيل.

ومع الاغماض عن ذلك (١) والتشكيك في المراد من النص لتكافؤ الاحتمالين فغايته الاجمال المسقط عن الاستدلال، فيرجع حينئذ إلى ما تقتضيه القاعدة.

ولا ريب أن مقتضاها الاعتناء أيضا، إذ بعد جريان استصحاب عدم الاتيان بالمشكوك فيه ولا أقل من قاعدة الاشتغال فهو بمثابة العالم بعدم الاتيان فيشمله حديث (من أدرك) المتكفل لتوسعة الوقت بالإضافة إلى من لم يدرك منه إلا ركعة، فإن هذا ممن لم يدرك إلا ركعة بمقتضى الاستصحاب أو القاعدة، فالنتيجة إلحاق هذا الشك بالشك في تمام الوقت المحكوم بالاعتناء والالتفات إليه.

هذا كله فيما إذا بقي من الوقت مقدار ركعة أو أكثر، وأما إذا بقي أقل من ذلك، فالأقوى كونه بمنزلة الخروج كما ذكره في المتن لعدم بقاء الوقت الحقيقي ولا التنزيلي فيصدق الشك بعد خروج الوقت المحكوم بعدم الاعتناء في النص المتقدم.

وعلى فرض التشكيك في ذلك واحتمال كون المراد خروج الوقت بتمامه بحيث لم يبق أي جزء منه ولو كان أقل من الركعة فغايته الاجمال أيضا، ومقتضى القاعدة حينئذ عدم الاعتناء، فإن الأمر الأدائي ساقط جزما إما للامتثال أو لعدم سعة الوقت حتى التنزيلي منه حسب الفرض

(١) هذا الجواب هو المتعين، وأما ما أفاده دام ظله أولا من التمسك بالاطلاق فلا يكاد يجدي من دون التمسك الاستصحاب لعدم احراز موضوع الحديث إلا به كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): لو ظن فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه وكذا لو ظن عدم فعلها (١).

(مسألة ٤): إذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء (٢).

(مسألة ٥): لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا فإن كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد

وأما القضاء فحيث إنه بأمر جديد وموضوعه الفوت وهو مشكوك فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة، وقد عرفت غير مرة أن أصالة عدم الاتيان في الوقت لا تجدي في اثبات عنوان الفوت الذي هو الموضوع للقضاء إلا على القول بالأصلي المثبت.

(١) إذ يعد عدم الدليل على اعتباره فهو ملحق بالشك، فإن الظن لا يغني عن الحق، بل هو باعتبار الشك في اعتباره من أقسام الشك حقيقة، ومجرد رجحان الفعل أو الترك لا يخرجه عن عنوان. الشك الذي هو خلاف اليقين لغة، كما تقتضيه المقابلة بينه وبين اليقين في الصحيحة للتقدمة، فيلحقه التفصيل المتقدم بين الوقت وخارجه كما هو ظاهر.

(٢) لاستصحاب بقاء الوقت على سبيل مفاد كان التامة حسبما أوضحناه في الأصول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البناء على عدم الاتيان بها (١).

---

(١) فصل (قده) بين ما إذا كان ذلك في الوقت المشترك فيعدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها وبين ما إذا كان في الوقت المختص بالعصر، فبني على الاتيان بها ويتمها عصرا، فإن وظيفته ذلك حتى مع القطع بعدم الاتيان بالظهر فضلا عن الشك فيه.
أقول: ما أفاده (قده) هو الصحيح في كلا الفرضين، أما في الوقت المشترك فلاستصحاب عدم الاتيان بالظهر، ولا أقل من قاعدة الاشتغال، فهو بمثابة العالم بعدم الاتيان بالظهر، وقد دلت النصوص الكثيرة على وجوب العدول إليها لو تذكر ذلك أثناء العصر كما تقدمت سابقا.
وقد يتوهم البناء على الاتيان استنادا إلى قاعدة التجاوز، بدعوى أن محل الظهر قبل العصر وبالدخول فيه قد تجاوز المحل فيبني على الاتيان.
وفيه ما تقدم قريبا من عدم جريان القاعدة في مثل المقام، إذ ليس للظهر محل خاص، وإنما المحل معتبر في العصر فقط فإنه المشروط بتأخره عن الظهر وليس الظهر مشروطا بتقدمه على العصر كي يكون له محل معين شرعا، فالبعدية ملحوظة في العصر بمقتضى الترتيب، لا أن القبلية معتبرة في الظهر. وعليه فمحل المشكوك باق بحاله ولم يتجاوز عنه ولو كان الشك عارضا بعد الفراغ عن العصر فضلا عما إذا كان في الأثناء، فلا مناص من الاعتناء.
وأما في الوقت المختص فيبني على الاتيان كما أفاده (قده).
أما أولا فلقاعدة التجاوز، إذ المستفاد من الأدلة أن محل الظهر هو قبل الانتهاء إلى هذا الوقت لدى عدم الاتيان بصلاة العصر لاختصاص الوقت بها، بمعنى عدم مزاحمتها به كما مر، فالشك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منهما يجزيه الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة سواء كان في الوقت أم لا في خارجه. نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر ولو علم أنه صلى إحدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الاتيان بهما سواء كان في الوقت أم في خارجه، وهنا أيضا لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما أتى به هو المغرب وأن الباقي هو العشاء (١)

العارض في هذا الوقت ولم يفرغ بعد عن وظيفة العصر شك بعد تجاوز المحل كما مر سابقا.
وثانيا: مع الاغماض عن ذلك فتكفينا أصالة البراءة عن القضاء، فإن الأمر بالظهر أداءا ساقط حينئذ على كل تقدير، إما للامتثال أو لعدم سعة الوقت بعد لزوم صرفه في العصر، وأما القضاء فموضوعه الفوت وهو مشكوك فينفي بالبراءة بعد وضوح أن أصالة عدم الاتيان لا تجدي في اثباته لعدم حجية الأصول المثبتة كما مر غير مرة.
(١) إذا علم اجمالا بعدم الاتيان بواحد من الظهرين أو واحد من العشاء ين فقد يكون ذلك في الوقت المشترك، وقد يكون في الوقت المختص. أما في الوقت المشترك فلا اشكال في وجوب الاتيان بكلتا للصلاتين عملا بقاعدة الاشتغال الناشئ من العلم الاجمالي ببقاء أحد الوجوبين بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت ونسي الاتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت (١) وكذا إذا شك وأعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين أن شكه كان في أثناء الوقت (٢) وأما إذا شك واعتقد أنه في الوقت

الذمة عنه، إذ لا يثبت به اللازم كي يتعارض الأصلان، فأصالة عدم الاتيان بالعصر التي نتيجتها اختصاص الوقت بالعصر سليمة عن المعارض فيجوز له أن ينوي فيما يأتي به العصر، كما يجوز له الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة.

ومنه تعرف الحال في العشاء فإن أصالة عدم الاتيان بها غير معارضة بأصالة عدم الاتيان بالمغرب لعدم الأثر كما عرفت. وبالجملة أصالة عدم الاتيان بالظهر أو المغرب لا تنفع في وجوب الاتيان بهما في الوقت لما ذكر، ولا في خارجه قضاءا لأن موضوعه الفوت الذي لا يثبت بالأصل المزبور فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة، فلا مانع من البناء على الاتيان بهما كما أفيد في المتن.

(١) إذ بعد حدوث الشك في الوقت الموجب لتنجز التكليف عليه بمقتضى الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال فهو محرز الفوت وجدانا الذي هو الموضوع لوجوب القضاء وإن كان الفائت هو امتثال التكليف الظاهري الثابت ببركة الأصل لا الواقعي ضرورة أن القضاء تابع لفوت الوظيفة المقررة في الوقت سواء أكانت واقعية أم ظاهرية قد ثبتت بدليل شرعي كالاستصحاب، أم عقلي كقاعدة الاشتغال.

(٢) فيجب الاعتناء عملا بالاستصحاب أو قاعدة الاشتغال، إذ الاعتبار بحدوث الشك في الوقت الواقعي لا الخطائي الخيالي، ومنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فترك الاتيان بها عمدا أو سهوا ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

(مسألة ٨): حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجزي فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الاتيان وإن كان في الوقت (١)

تعرف عدم القضاء في صورة العكس المذكورة بعد ذلك.

(١) أما إذا بلغت كثرة الشك حد الوسواس فلا اشكال في عدم الاعتناء فيبني على الاتيان وإن كان في الوقت، لأنه مضافا إلى قيام الاجماع عليه، بل قيل بحرمته استنادا إلى بعض النصوص. وإن كانت الدلالة قاصرة كما مرت الإشارة إليه في مطاوي بعض الأبحاث السابقة المقتضي للاعتناء من النص أو الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال في نفسه قاصر الشمول لمثل ذلك، لانصرافه إلى الشكوك المتعارفة الناشئة عن منشأ عقلائي، فلا يعم الوسواسي الذي ربما يستند شكه إلى الجنون، وكذا الحال في القاعدة، فإن الاشتغال اليقيني إنما يستدعي اليقين المتعارف بالفراغ كما لا يخفى.

وأما إذا لم تبلغ ذاك الحد بل كان مجرد كثرة الشك على الخلاف في تفسير ضابطها من الايكال إلى الصدق العرفي، أو عدم خلو ثلاث صلوات متتاليات عن الشك كما هو المقرر في محله عند التعرض لكثرة الشك المتعلق بالأجزاء فهل الكثرة المتعلقة بأصل الصلاة تلحق بكثرة الشك المتعلق بالأجزاء في عدم الاعتناء أو لا؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعروف والمشهور عدم الالحاق كما اختاره في المتن، اقتصارا في الخروج عن عموم أدلة الشكوك من الشرعية والعقلية على المقدار المتيقن وهو كثرة الشك المتعلق بأجزاء الصلاة أو ركعاتها، فلا يتعدى إلى من كان كثير الشك في أصل الصلاة، أو في تحصيل شرائطها من الطهارة الحدثية كالغسل والوضوء أو الخبثية كتطهير الثوب أو البدن ونحو ذلك لما عرفت من أن الأخبار الواردة في كثير الشك التي بها يخرج عن مقتضى العموم موردها الشك في الأجزاء أو الركعات مثل موثقة عمار: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا؟ ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا؟ فقال: (لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا .. الخ) (١) ونحوها غيرها مما ورد في الركعات، فيحتاج التعدي والغاء خصوصية المورد إلى دليل مفقود.

هذا ويستفاد من الموثقة أن وظيفة كثير الشك هو عدم الاعتناء والمضي في صلاته، وأنه لو اعتنى فركع أو سجد أفسد ونقض صلاته إذ بعد النهي عنهما فالاتيان من الزيادة العمدية القادحة كما لا يخفى.

وكيفما كان فربما يستدل للتعدي (تارة) بصحيحة ابن مسلم: (إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك إنما هو من الشيطان).

(وأخرى) بصحيحة زرارة وأبي بصير ولعلها أوضح قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى، ولا ما بقي عليه، قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال: يمضي في شكه، قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل لك مرات لم يعد إليه الشك.. الخ) (١).

فإنه يستفاد منها أن المناط في عدم الاعتناء بكثرة الشك عدم تمكين الخبيث وتطميعه وتعويده وأنه متى ترك ترك ولم يعد إليه الشك، فلا يفرق في ذلك بين تعلق الكثرة بأجزاء الصلاة أم بأصلها.

ولكن الظاهر عدم الدلالة على التعدي لوجود الفارق إنما الأخيرة فلأن موردها النقض وقطع الصلاة، وهو إما محرم كما عليه المشهور، أو مكروه على الأقل، وعلى أي حال فهو أمر مرجوح، ومقتضى مناسبة الحكم والموضوع أن يكون ذلك مستندا إلى الشيطان وناشئا عن اغوائه، ومن ثم أمر عليه السلام بعدم الاعتناء، فكيف يمكن أن يقاس عليه الشك المتعلق بأصل الصلاة المستتبع للتكرار، ضرورة أنه وإن كثر لا مرجوحية فيه أبدا ما لم يبلغ حد الوسوسة كما هو المفروض فكيف يمكن أن يدعى أن من عمل الشيطان ومستند إلى تطميعه كي يشمله النص، وكذا الحال في كثرة الشك المتعلق بالشرائط الخارجة عن الصلاة كالتطهير من الحديث أو الخبث ونحو ذلك، فإن شيئا من ذلك ما لم يصل حد الوسواس وكان الشك ناشئا عن سبب عادي متعارف كما هو محل الكلام لا مرجوحية فيه بوجه.

ومنه تعرف الحال في الصحيحة السابقة، فإن موردها النقض أيضا ولو بقرينة الروايات الواردة في كثير الشك في الأجزاء الناهية عن الاعتناء كموثقة عمار المتقدمة بناءا على ما استظهرنا منها كما مر من الدلالة على البطلان وانتقاض الصلاة لو اعتنى بشكه من أجل

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا شك في بعض شرايط الصلاة فإما أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها فإن كان قبل الشروع فلا بد من احراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول وكذا إذا كان في الأثناء وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وإن كان يجب احرازه للصلاة الأخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة (١).

الزيادة العمدية، فقياس ما عدا ذلك عليه قياس مع الفارق، فلا وجه التعدي عن مورد الصحيحتين. إذا يبقى عموم أدلة الشكوك شرعيها وعقليها سليما عن المخصص، ولعله من أجل ذلك لم يلتزم الفقهاء باجراء حكم الشك المتعلق بالأجزاء أو الركعات فيما عداهما بل بنوا على الاعتناء

(١) بعد ما فرغ (قده) عن بيان حكم الشك في أصل الصلاة تعرض (قده) في هذه المسألة لحكم الشك في الشرائط، وفي المسائل الآتية لحكم الشك في الأجزاء، فذكر (قده) إن الشك في الشرط قد يكون قبل الشروع في الصلاة، وأخرى أثناءها، وثالثة بعد الفراغ منها، أما في الأخير فلا اشكال في عدم الاعتناء والبناء على الصحة لقاعدة الفراغ المستفادة من الروايات الكثيرة كما هو مقرر في محله. وأما في الأول فلا بد من احراز الشرط ولو بالأصل من استصحاب ونحوه، إذ الشك في الشرط شك في المشروط وهو مانع عن احراز الامتثال الذي لا بد من اليقين به في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا شك في شئ من أفعال الصلاة فإما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه وإما أن يكون بعده (١)، فإن كان قبله وجب الاتيان، كما إذا شك في

---

(١) الشك في جزء من أفعال الصلاة قد يكون بعد تجاوز المحل المتحقق بالدخول في الغير المترتب عليه كما لو شك في القراءة بعد ما ركع، أو في الركوع بعد ما سجد، وقد يكون قبل التجاوز، كما لو شك في الركوع وهو قائم، أوفي السجود ولم يدخل في القيام أو التشهد ففي الأول لم يلتفت وبنى على أنه أتى به، وفي الثاني يجب الاعتناء والاتيان بالمشكوك فيه.
ويدل على الحكمين مضافا إلى التسالم وعدم الخلاف جملة وافرة من النصوص المعتبرة التي منها صحيحة زرارة المتكلفة لكلا الحكمين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: (يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر، قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد، قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشك ليس بشئ (١).
دل الصدر على عدم الاعتناء بعد ما تجاوز، والذيل بمقتضى المفهوم على الاعتناء ما لم يتجاوز ولم يدخل في الغير، مضافا إلى أن الأخير مطابق لقاعدة الاشتغال أو الاستصحاب. فالحكم في الجملة

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركوع وهو قائم، أو شك في السجدتين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد، وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها، أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح (١) والمراد بالغير مطلق

مسلم لا غبار عليه، إنما الكلام في بعض الخصوصيات التي أشير إليها في المتن، ونتعرض إليها في ضمن جهات.

(١) الأولى هل تختص قاعدة التجاوز بالركعتين الأخيرتين أو نعم الأولتين؟

المشهور هو الثاني أخذا باطلاق النصوص، وعن جماعة كالشيخين والعلامة وابن حمزة الأول نظرا إلى ورود جملة من النصوص المعتبرة المتضمنة للزوم سلامة الأولتين عن الشك، لأنهما فرض الله، وفرضه تعالى لا يدخله الشك والوهم، وبذلك يقيد الاطلاق في تلك النصوص ويحمل على الأخيرتين.

ولكن الصحيح ما عليه المشهور، فإن هذه النصوص ظاهرة أو محمولة على إرادة الشك في الركعات، كيف وبعض تلك الروايات صريحة في الركعة الأولى كصحيحة زرارة المتقدمة، فإن سبق ذكر الإقامة والتكبير يستدعي إرادتها كما لا يخفى، فلا يمكن ارتكاب التقييد فيها فيكشف ذلك عن أن المراد من الشك الممنوع دخوله في الأوليين في تلك النصوص، خصوص الشك المتعلق بعدد الركعات لو لم تكن ظاهرة فيها في نفسها كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغير المرتب على الأول كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة (١) فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ في السورة، بل ولا إلى أول الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما، بل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا أول الآية وهو في آخرها، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءا واجبا أو مستحبا كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة، والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الاحرام،

ومنه تعرف ضعف التفصيل بين الركن وغيره كما عن بعضهم للتصريح في الصحيحة بعدم الاعتناء بالشك في الركوع بعد ما سجد.

(١) الجهة الثانية: هل تختص القاعدة بالأجزاء المستقلة فلا تشمل الجزء غير المستقل، فلو شك في الفاتحة بعد ما دخل في السورة وجب الاعتناء أو أنها تشمل الأجزاء بأسرها؟.

قد يقال بالأول نظرا إلى أن المذكورات في صحيح زرارة كلها من قبيل الأجزاء المستقلة، إذ الظاهر أن المراد بالقراءة تمامها المشتمل على الفاتحة والسورة، فالمجموع جزء مستقل معنون بهذا العنوان، فلا دليل على جريانها في الجزء غير المستقل، بل المرجع حينئذ القاعدة الأولية المقتضية للاعتناء، أعني الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال اقتصارا في الخروج عما يقتضيه الأصل الأولي على المقدار المتيقن.

ولكن الظاهر هو الثاني، فإن المذكورات في الصحيح من باب المثال، والعبرة إنما هي بالضابطة الكلية الواقعة في كلام الإمام (ع) المذكورة في ذيل الصحيحة، قال (ع): يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ، ومن المعلوم أن اطلاق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربعة، فلو شك في شئ من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت، كما أنه لا فرق في المشكوك فيه أيضا بين الواجب والمستحب (١)

الشئ غير قاصر الشمول لغير المستقل من الأجزاء.
بل الظاهر شمول الاطلاق لأبعاض الجزء الواحد، فلو شك في أول الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما أو في آية وهو في الآية المتأخرة لم يلتفت لاندراج الكل تحت اطلاق النص.
نعم يعتبر في الشمول صدق الخروج والدخول عرفا الذي هو الموضوع في الجريان بمقتضى الضابطة المتقدمة، فلا تجري لو شك في كلمة من الآية أو من الجملة المستقلة وقد دخل في كلمة أخرى، فضلا عما لو شك في حرف من الكلمة الواحدة وهو في الحرف الآخر منها كما لو شك عند التلفظ بنون (العالمين) في العين منها، وأنه هل أداها على النهج العربي الصحيح، أو باللهجة الفارسية المؤدية إلى قلب العين همزة، فإن شيئا من ذلك غير مشمول للنص لانتفاء الصدق العرفي المزبور، الذي هو المدار في جريان القاعدة كما عرفت فالشك في أمثال ذلك يعد من الشك في المحل المحكوم بالاعتناء.
(١) الجهة الثالثة: لا فرق في جريان القاعدة بين كون المشكوك فيه من الأجزاء الواجبة أو المستحبة، فلو شك بعدا لدخول في التشهد في الاتيان بالذكر المستحب الوارد قبل ذلك، أعني قول: بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله. الخ، أو بعد الدخول في القراءة في الاستعاذة ونحو ذلك لم يلتفت وبنى على الاتيان لاطلاق النص، مضافا إلى ما في صحيح زرارة من عدم الاعتناء بالشك في الأذان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها (١) فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت. نعم لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود وفي الحاق التشهد به في ذلك وجه إلا أن الأقوى خلافه، فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام ولم يلتفت، والفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره.

فهي غير مشروطة إلا بالتقدم على الركوع، والمحل غير ملحوظ إلا بالقياس إليه فحسب، فلو ترك القنوت رأسا كانت القراءة واقعة في محلها، وإنما المعتبر في القنوت التأخر عن القراءة والوقوع بينها وبين الركوع لا في القراءة التقدم على القنوت. وعليه فمحل القراءة باق حقيقة وإن كان متشاغلا بالقنوت ولا يصدق التجاوز عنها بالدخول فيه، وإنما يتجاوز بالدخول في الركوع كما عرفت، فلا مجال لجريان القاعدة حينئذ بل لا بد من الاعتناء بالشك، عملا بالاستصحاب أو قاعدة الاشتغال.

(١) الجهة الرابعة: هل المراد بالغير الذي يعتبر الدخول فيه نفس الجزء المترتب أو يعم الدخول في مقدمته فتجري القاعدة لو شك في الركوع بعد الهوي للسجود، أو شك في السجود أو التشهد بعد النهوض والأخذ في القيام.

لعل المشهور هو الثاني أخذا باطلاق الغير المذكور في النص غير أن في خصوص الشك في السجود لدى النهوض يجب الرجوع النص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخاص كما ستعرف. وعليه بنى في المتن وذكر أنه لا يتعدى إلى التشهد للزوم الاقتصار في الحكم المخالف للقاعدة على المقدار المتيقن.
ولكن الظاهر هو الأول لا لقصور في اطلاق لفظ الغير بل لما عرفت في الجهة السابقة من إناطة القاعدة بصدق التجاوز والخروج عن محل الشئ المشكوك فيه كما دلت عليه صحيحتا زرارة وإسماعيل ابن جابر، ومن الواضح أن هذا المعنى غير صادق عند الدخول في المقدمات، لعدم كون الهوي أو النهوض من أجزاء الصلاة وواجباتها كي يكون محل الركوع أو السجود ملحوظا شرعا قبل ذلك، وإنما يجب الاتيان بهما بحكم العقل من باب استحالة الطفرة، فليست المقدمات من أفعال الصلاة المترتبة على الجزء السابق ليصدق التجاوز، بل محل الركوع باق ما لم يدخل في الجزء المترتب عليه وهو السجود، كما أن محل السجود باق ما لم يدخل في القيام.
وبعبارة أخرى المراد بالغير هو الجزء المترتب لا مطلق ما كان مغايرا كقراءة آية من القرآن، ومن الضروري أن المقدمات ليست كذلك. وعليه فمقتضى القاعدة الاعتناء بالشك في مثل ذلك.
ومنه تعرف أن النص الخاص المومى إليه الوارد في المقام مطابق للقاعدة لا أنه مخصص لها كما أفيد، وهو صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله .. قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد. قال: يسجد) (١) فلا مانع من التعدي عن مورده إلى التشهد.
نعم ربما يظهر من صحيحة أخرى لعبد الرحمن جريان القاعدة لو شك في الركوع لدى الهوي إلى السجود قال: قلت لأبي عبد الله (ع)

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع. قال: قد ركع (١).
ومن هنا فصل صاحب المدارك بين النهوض والهوي فحكم بعدم الجريان في الأول لما مر، والجريان في الثاني لهذه الصحيحة وجعلها مخصصة للقاعدة المتقدمة.
ولكن الظاهر عدم التخصيص، وأن هذه الصحيحة أيضا مطابقة للقاعدة لأن المذكور فيها لفظة (أهوى) بصيغة الماضي، ومفاده تحقق الهوي إلى السجود المساوق لحصول السجود خارجا، فإنه مرادف لقولنا سقط إلى السجود الملازم لتحققه، فيكون موردها الشك في الركوع بعد الوصول إلى السجود، الذي هو مورد لقاعدة التجاوز بلا كلام، فلا تدل على جريان القاعدة وعدم الاعتناء بالشك في الركوع حال الهوي ولو لم يصل إلى السجود.
نعم لو كان التعبير هكذا (يهوي إلى السجود) بصيغة المضارع كان مفاده المعنى المذكور، لظهور هذه الهيئة في التلبس دون التحقق كما لا يخفى. ومراجعة الاستعمالات العرفية تشهد بصدق ما ادعيناه من الفرق بين الماضي والمضارع، فإن معنى قولنا: زيد صلى، تحقق الصلاة والفراغ منها، بخلاف قولنا: زيد يصلي، فإن مفاده أنه مشغول بالصلاة ولم يفرغ بعد عنها هذا.
ومع الغض عما ذكرناه فغايته الاطلاق، وأن كلمة أهوى تشمل ما إذا وصل حد السجود وما لم يصل، إذ لا ظهور لها في خصوص الثاني فيقيد بصحيحة إسماعيل بن جابر المتضمنة أن مورد عدم الاعتناء بالشك في الركوع إنما هو التجاوز عنه والدخول في السجود وهو واقع في كلام الإمام عليه السلام لا كلام السائل، قال (ع):

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الركوع الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك في أنه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير حينئذ (١).

(إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) (١).

نعم صدر الصحيحة لا مفهوم له كما بيناه في الأصول، ولكن التحديد بالتجاوز المذكور في الذيل كاشف عما ذكرناه، وأن عدم الاعتناء بالشك في الركوع مورده التجاوز عنه، أي عن محله، وقد عرفت أن التجاوز عن محل الركوع لا يكون إلا بالدخول في الجزء المترتب عليه، وليس هو إلا السجود دون الهوي كما مر، فيقيد بذلك الاطلاق المزبور.

والمتحصل من جميع ما قدمناه عدم جريان القاعدة بالدخول في المقدمات مطلقا من غير فرق بين الركوع والسجود والتشهد.

(١) هل تختص قاعدة التجاوز بالأجزاء الأصلية؟ أو تعم الأبدال المجعولة في ظرف الاضطرار كالجلوس المجعول بدلا عن القيام لدى العجز عنه؟ فلو دخل في هذا البدل وشك في الجزء السابق، فهل

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الاتيان، فإن كان بعد الدخول في الغير فلا اشكال في عدم الالتفات وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضا وإن كان الأحوط الاتمام والاستيناف إن كان من الأفعال والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الاحرام (١).

فإن الدخول في القراءة دخول في الغير وموجب لاحراز التجاوز كما هو ظاهر.

(١) فصل (قده) في هذه المسألة بين ما إذا كان الشك بعد الدخول في الغير وما إذا كان قبله، وأنه لا إشكال في عدم الالتفات في الأول، وكذا في الثاني على الأقوى وإن كان الأحوط الاتمام والاستيناف إن كان من الأفعال والتدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الاحرام.

أقول: أما الاحتياط الاستحبابي فهو حسن على كل حال لكن لا وجه لاستثناء تكبيرة الاحرام عن الاحتياط بالتدارك والحاقها بالأفعال في الاتمام والاستيناف، لامكان التدارك فيها أيضا كبقية الأذكار بالاتيان رجاءا بقصد القربة المطلقة، فيقصد بها مطلق الذكر الجامع بين الافتتاح لو كانت الأولى باطلة، وبين الذكر المطلق الذي هو حسن في كل حال لو كانت صحيحة، وبذلك يحصل الاحتياط من غير حاجة إلى الاتمام والاستيناف كما لا يخفى.

وأما أصل المطلب فالصحيح ما أفاده (قده) من عدم الالتفات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتيا به فإن كان ركنا بطلت الصلاة وإلا فلا. نعم يجب عليه سجدتا السهو للزيادة، وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الاتيان به فإن كان محل تدارك المنسي باقيا بأن لم يدخل في ركن بعده تداركه، وإلا فإن كان ركنا بطلت الصلاة، وإلا فلا يجب

وإن لم يدخل في الغير، وأن الدخول فيه لا يشترط إلا في موارد الشك في أصل الوجود لا في صحة الموجود.

والوجه فيه أن في موارد الشك في الوجود التي تجري فيها قاعدة التجاوز لا يتحقق التجاوز عن نفس المشكوك فيه والخروج عنه، إذ لا يجتمع ذلك مع فرض الشك في أصل الوجود، ومن المعلوم أن الخروج فرع الدخول وهو غير محرز من أصله، فلا مناص من أن يراد به الخروج والتجاوز عن المحل بضرب من المسامحة الذي لا يكاد يتحقق إلا بالدخول في الجزء المترتب.

وهذا بخلاف موارد الشك في الصحة التي تجري فيها قاعدة الفراغ فإن الخروج والتجاوز عن نفس المشكوك به يتحقق بمجرد الفراغ منه إذ يصدق عليه حقيقة أنه مما قد مضى فيشمله قوله عليه السلام (كل شئ شك فيه مما قد مضى فامضه كما هو) ولا يناط الصدق المزبور بالدخول في الغير، ولأجله لم يعتبر ذلك في جريان قاعدة الفراغ، وإنما هو شرط في قاعدة التجاوز فحسب، فلو شك في صحة القراءة مثلا بعد ما فرغ بنى على الصحة وإن لم يكن داخلا في الركوع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه سجدتا السهو للنقيصة (١).
(مسألة ١٤): إذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب أو بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وإن كان قبل ذلك أتى به (٢).

---

(١) أفاد (قده) أنه لو شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به حسب ما هو وظيفته من لزوم الاعتناء بالشك في المحل ثم انكشف كونه آتيا به من قبل وأن هذا وقع زائدا، فإن كان ركنا بطلت صلاته وإلا فلا لاختصاص البطلان في الزيادة السهوية بالأركان، والكلام من حيث لزوم سجدتي السهو للزيادة وأنها هل تجب لكل زيادة ونقيصة موكول إلى محله.
وأما عكس ذلك أعني ما لو شك بعد التجاوز والدخول في الغير فلم يلتفت بمقتضى قاعدة التجاوز، ثم تبين عدم الاتيان به فيلحقه حكم النسيان من التفصيل بين بقاء محل التدارك للمنسي بأن لم يكن داخلا في ركن بعده، كما لو تذكر نقصان الركوع وهو في السجدة الأولى فيرجع ويتدارك وبين ما إذا لم يكن المحل باقيا، كما لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية، وحينئذ فإن كان المنسي ركنا كالمثال بطلت الصلاة وإلا فلا، والكلام في سجدتي السهو ما عرفت.
(٢) فصل (قده) لدى الشك في الجزء الأخير من الصلاة، بين ما كان ذلك بعد الدخول في التعقيب أو في صلاة أخرى، أو بعد الاتيان بالمنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار، وبين ما كان قبل ذلك فحكم بالالتفات في الثاني دون الأول.
أقول: أما إذا كان الشك قبل الاتيان بواحد من الثلاثة فلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): إذا شك المأموم في أنه كبر للاحرام أم لا فإن كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الأقوى (١)، وإن كان الأحوط الاتمام والإعادة.

(مسألة ١٦): إذا شك وهو في فعل (٢) في أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة أم لا، لم يلتفت وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشئ الذي شك في أنه سها عنه أو لا. نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

---

(١) ما أفاده (قده) من عدم الالتفات حينئذ إذا كان بهيئة المصلي جماعة بأن كان منصتا هو الصحيح بناءا على وجوب الانصات كما يقتضيه ظاهر الآية الشريفة على ما مر في محله، فإنه واجب من واجبات الصلاة قد دخل فيه وشك فيه قبله فيشمله اطلاق أدلة القاعدة إذ لا قصور في شموله لمثله.

نعم مجرد كونه يرى نفسه بهيئة الجماعة من دون كونه متشاغلا بعمل وجوبي، كما لو كان مشغولا بالذكر حال قراءة الإمام في الصلوات الاخفاتية غير كاف لما عرفت من عدم كفاية الدخول في المستحب في جريان القاعدة فلا مناص من الإعادة أو الاتيان بالتكبير بقصد القربة المطلقة.

(٢) إذا شك في أنه هل شك في بعض الأفعال أم لا؟ لا شك في لزوم الاعتناء إذا كان في المحل فإنه عين الشك في نفس الفعل كما هو ظاهر. وأما إذا تجاوز ودخل في فعل آخر فشك حينئذ في أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هل شك قبل ذلك في بعض الأفعال المتقدمة أم لا؟ لا ينبغي التأمل في عدم الاعتناء، فإن الشك الحادث بالفعل شك بعد التجاوز، والشك السابق مشكوك الحدوث مدفوع بالأصل.

بل الظاهر عدم الاعتناء حتى لو كان عالما فعلا بحدوث الشك سابقا وشك في أنه هل اعتنى به وتدارك المشكوك فيه في محله أو لا؟ فإن الوظيفة الظاهرية لا تزيد على الواقعية في المشمولية لقاعدة التجاوز فكما لا يلتفت بالشك بعد المحل في الاتيان بنفس الجزء الثابت وجوبه واقعا، فكذا في الاتيان بالجزء الثابت وجوبه ظاهرا بمقتضى لزوم الاعتناء بالشك في المحل المبني على الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال، لوحدة المناط في الموردين وشمول الاطلاق في أدلة القاعدة لكلتا الصورتين كما هو ظاهر.

وأما لو شك في أنه هل سها أم لا، فإن كان قد جاز محل ذلك الشئ الذي شك في السهو عنه، لم يلتفت لعين ما مر في الشك، فإن حدوث السهو في المحل مشكوك والشك الفعلي شك بعد التجاوز وأما إذا لم يتجاوز وكان في محل يتلافى فيه المشكوك فيه لزمه الاعتناء لرجوعه إلى الشك في المحل في الاتيان بنفس الجزء المحكوم بالالتفات.

ويستفاد ذلك من عدة من الروايات، لعل أوضحها صحيحة عبد الرحمن: (.. قلت: رجل نهض من سجوده فشك قبل إن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد، قال: يسجد) (١).

إذ ليس المراد الشك في ترك السجود عمدا لمنافاته مع كونه في مقام الامتثال كما هو ظاهر، بل المراد الشك في السهو عن السجود الراجع إلى الشك في نفسه السجود، وقد حكم عليه السلام بالاعتناء

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الشك في الركعات
(مسألة ١): الشكوك الموجبة لبطلان (١) الصلاة ثمانية
أحدها: الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة السفر (٢)
الثاني: الشك في الثلاثية كالمغرب

لو كان قبل الاستواء والدخول في القيام لبقاء المحل حينئذ بناءا على ما عرفت من عدم كفاية الدخول في النهوض الذي هو من المقدمات في صدق التجاوز كي تشمله القاعدة.

(١) المراد بالبطلان كما سيأتي التعرض له في مطاوي المسائل الآتية عدم جواز المضي على الصلاة واتمامها مع الشك، لا أنه يستوجب البطلان بمجرد الحدوث كالحدث، فلو تروى وارتفع الشك وأتم على اليقين صحت صلاته، فهو مبطل بقاءا لا حدوثا.

(٢): بلا خلاف فيه ولا اشكال وكذا فيما بعده، أعني الشك في الثلاثية كالمغرب، وعليه دعوى الاجماع في غير واحد من الكلمات. نعم نسب إلى الصدوق الخلاف في ذلك أنه مخير بين البناء على الأقل وبين الاستيناف، والناسب هو العلامة وتبعه من تأخر عنه وقد حاول صاحب الحدائق وقبله الوحيد البهبهاني لتكذيب هذه النسبة وأن فتواه مطابقة للمشهور وأقام شواهد على ذلك من كلامه، وكيفما كان فهذا الحكم هو المشهور إن لم يكن اجماعا سواء صحت النسبة أم لا: إنما الكلام في مستنده فإن النصوص غير وافية صريحا لاثبات هذه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكلية، أعني بطلان الشك في كل ثنائية وإنما وردت في بعض جزئياتها كالفجر والجمعة والصلاة في السفر، وكذا في المغرب والوتر.
ففي صحيحة حفص: (إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد) ونحوها صحيحة الحلبي وحفص أيضا، وفي صحيحة ابن مسلم: عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين، قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر، وفي صحيحة العلاء عن الرجل يشك في الفجر، قال: (يعيد، قلت: المغرب، قال: نعم، والوتر والجمعة من غير أن أسأله (١) فيحتاج التعدي حينئذ إلى كل ثنائية ليشمل مثل صلاة الطواف وصلاة الآيات والعيدين إلى دليل آخر.
وقد استدل له بالتعليل الوارد في موثقة سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة، فقال إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضا إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان (٢).
حيث يستفاد من عموم العلة انسحاب الحكم لكل صلاة ذات ركعتين.
ونوقش فيه بأن المذكور في الصدر بطلان الفجر بالشك بين الواحدة والثنتين، وظاهر العطف اشتراك الجمعة معه في البطلان بمثل هذا الشك. وعليه فالتعليل المذكور في الذيل لا يقتضي إلا بطلان كل ذات ركعتين بخصوص الشك بين الواحدة والثنتين لا بمطلق الشك في الركعات حتى مثل الثنتين والثلاث أو الأربع كي تدل على لزوم سلامة الثنائية عن كل شك متعلق بالركعة كما هو المدعي، إلا أن يتمم ذلك بالتسالم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١، ٥، ٢، ٧.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعدم القول بالفصل فيخرج عن الاستدلال بالرواية.
ويندفع أولا: بأن التعليل مذكور في ذيل الجمعة المحكومة بإعادة الإمام صلاته إذا سها فيها الظاهر بمقتضى الاطلاق في كل سهو، فيكون ذلك قرينة على أن المذكور في الصدر من باب المثال.
وثانيا: مع الغض عن ذلك وتسليم قصور الموثق عن الدلالة على بطلان الثنائية بكل شك فيكفينا في ذلك اطلاق صحيحة صفوان عن أبي الحسن (ع) قال: (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد الصلاة) (١) حيث دلت بمقتضى الاطلاق على بطلان كل صلاة بكل شك متعلق بالركعة خرج ما خرج بالأدلة الخاصة، فيبقى الباقي الذي منه الشك في مطلق الثنائية بأي نحو كان تحت الاطلاق فتثبت بها الضابطة الكلية المتقدمة.
ولا تتوهم معارضتها مع صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا (٢) لمخالفة مضمونها مع النص والفتوى كما لا يخفى ولا سبيل للعمل بها بوجه هذا.
وسنتمسك بهذه الصحيحة في كثير من المسائل الآتية فإنها بمنزلة الأصل الثانوي المجعول في باب الشك في الركعات، وبها نخرج عن مقتضى الاستصحاب الذي مفاده البناء على الأقل، نحكم بالغائه في هذا الباب لا بالاستقراء كما قيل، لعدم خلوه عن الخدش كما لا يخفى: وكذا يبقى تحت الاطلاق الشك في الثلاثية.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إنه ربما تعارض النصوص المتقدمة الدالة على بطلان الشك في الثنائية بالروايات الكثيرة المتضمنة للبناء على الأقل، لدى الشك بين الواحدة والثنتين التي منها رواية ابن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) قال: في الرجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين؟ قال: (يبني على الركعة) ونحوها موثقة ابن أبي يعفور والحسين بن أبي العلا (١).

ولأجله حملت على النافلة تارة وعلى التقية أخرى، بل قال في المدارك: إنه لو صح سندها لا مكن القول بالتخيير بين البناء على الأقل أو الاستيناف كما هو المنسوب إلى ابن بابويه. وقد اعترف المحقق الهمداني (قده) بالمعارضة غير أنه قال: إنها لا تكافئ النصوص المتقدمة. وفيه إنا لو سلمنا تمامية تلك الروايات سندا ودلالة ولا تتم كما سيجئ في محله إن شاء الله تعالى فهي غير معارضة للنصوص المتقدمة لعدم ورودها في خصوص الصلاة الثنائية، وإنما مفادها البناء على الأقل لدى الشك في أنه هل صلى ركعة أم ثنتين. وهذا كما ترى مطلق يشمل الثنائية والثلاثية والرباعية فيقيد بالنصوص المتقدمة الدالة على البطلان لو كان الشك في الثنائية والثلاثية عملا بصناعة الاطلاق والتقييد، فلا ينبغي عد تلك الأخبار معارضا لنصوص المقام كما صنعه غير واحد، لوضوح عدم المعارضة بين المطلق والمقيد فلتحمل على الرباعية.

نعم هناك موثقتان لعمار تعارضان النصوص المتقدمة الدالة على بطلان الشك في الثنائية والثلاثية لتضمنها البناء على الأكثر والاتيان بركعة مفصولة، كما هو الحال في الشك في الصلوات الرباعية فإن الصحة المستفادة منهما تعارض البطلان المدلول عليه في تلك النصوص لعدم إمكان الجمع العرفي بين الصحة والبطلان كما مر غير مرة.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ٢٣، ٢٢، ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال في إحداهما: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: (يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى أبدا).

وقال في الأخرى: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة، قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا، وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت: فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا، قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى أبدا (١).

قال صاحب الوسائل بعد نقل الروايتين: أقول: الأقرب حمل الحديثين على التقية لموافقتهما لجميع العامة. انتهى، لكنه مشكل جدا إذ لم ينسب القول بمضمونهما أعني البناء على الأكثر إلى أحد من العامة بل الظاهر أنهم مطبقون على البناء على الأقل والعمل بالاستصحاب كما هو المنسوب إليهم في جميع الصلوات، ومعه كيف يمكن الحمل على التقية، وكيف تصح دعوى الموافقة لجميع العامة. هذا وصاحب الحدائق بعد أن اختار الحمل على التقية قال ما لفظه: واستقربه في الوسائل قال: لموافقتهما لجميع العامة وهو جيد، انتهى. وليت شعري كيف استجوده مع اعترافه في ذيل كلامه بأنه مما لا يقضي به العامة، ونقل في موضع آخر عن علمائهم كالشافعي ومالك والحنفي وغيرهم البناء على الأقل. وبالجملة فهذا الحمل ضعيف جدا ونحوه في الضعف ما عن الشيخ من الحمل على نافلتي الفجر والمغرب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الحديث ١١، ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: الشك بين الواحدة والأزيد (١)

فلا تنهضان لمقاومتها.
ومع الغض عن ذلك أيضا فغايته التساقط بعد التعارض فيرجع حينئذ إلى اطلاق صحيحة صفوان المتقدمة المقتضية للبطلان التي عرفت أنها المرجع في باب الشك في الركعات، وبها نخرج عن مقتضى الاستصحاب.
(١): ينحل هذا إلى فرعين: أحدهما الشك بين الواحدة والثنتين
الثاني: الشك بين الواحدة والأكثر كالثنتين والثلاث، أو بين الواحدة والثلاث ونحو ذلك بحيث يكون طرف الشك الركعة الواحدة.
أم الفرع الأول فالظاهر أنه لا خلاف كما لا اشكال في البطلان وأنه لا بد من احراز الأولتين، ولا يجوز الاتمام على الشك، وهل يكفي الظن؟ فيه كلام سيجئ في محله إن شاء الله تعالى.
نعم نسب الخلاف هنا أيضا إلى الصدوق وأنه يقول بالتخيير بين البناء على الأقل والاستيناف، ولكن النسبة لم تثبت كما مر.
ويدل عليه مضافا إلى اطلاق صحيحة صفوان وما في معناها من الأخبار العامة التي هي الأصل في باب الشك في الركعات كما مر نصوص كثيرة وردت في خصوص المقام.
منها صحيحة زرارة. قال: قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلى أو ثنتين، قال: يعيد. الخ.
وصحيحة محمد بن مسلم عن الرجل يصلي ولا يدري أواحدة صلى أ م ثنتين، قال يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر.
وصحيحة رفاعة: عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين، قال: يعيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وموثقة سماعة: إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة.
وموثقة موسى بن بكر: إذا شككت في الأولتين فأعد (١).
ونحوها غيرها، ولا يبعد دعوى تواترها اجمالا، ولا حاجة إلى هذه الدعوى، فإن الروايات المعتبرة كثيرة كما عرفت.
ولكن بإزائها روايات أخرى دلت على البناء على الأقل.
منها حسنة الحسين بن أبي العلا: عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة، قال: يتم، وعنه أيضا بسند آخر مثله إلا أنه قال: يتم على صلاته.
وموثقة ابن أبي يعفور: عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة، قال: يتم بركعة.
ورواية عبد الرحمن بن الحجاج، في الرجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين؟ قال: يبني على الركعة (٢).
إلا أنه لا يمكن الاعتماد على هذه الروايات في مقابل النصوص المتقدمة لا لضعفها كما عن الشيخ، فإن أسانيدها معتبرة كما عرفت.
ولعله يريد أنها ضعاف في قبال تلك النصوص.
ولا من أجل حملها على النوافل كما حكي عنه (قده) أيضا، فإنه جمع تبرعي عري عن الشاهد، ويبعد جدا إرادتها من غير نصب قرينة عليها لا في السؤال ولا في الجواب.
بل لأجل موافقتها لمذهب العامة، فإن الظاهر تسالمهم على البناء على الأقل في باب الشك في الركعات مطلقا استنادا إلى الاستصحاب

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ٦، ٧، ١٢، ١٧، ١٩.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والد الصدوق أو غيره، فهذا القول ساقط جزما.
والذي يدلنا على البطلان عدة روايات كثيرة معتبرة والدلالة في بعضها صريحة، وفي بعضها الآخر بالاطلاق دلت على أن طرف الشك لو كان هي الركعة الواحدة أعاد الصلاة.
منها صحيحة ابن أبي يعفور: (إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة، أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك) (١) وهي صريحة في المدعى.
وصحيحة زرارة: كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعا ت وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم.
ومعتبرة الوشاء: الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين.
وصحيحة ابن مسلم: عن رجل شك في الركعة الأولى، قال: يستأنف.
ومضمرة الفضل بن عبد الملك البقباق: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك. وهذه بمقتضى الاطلاق تدل على المطلوب كما لا يخفى.
نعم بإزائها عدة روايات ربما يتوهم معارضتها لما سبق.
منها الفقه الرضوي وقد مر ما فيه وأنه غير قابل للمعارضة.
ومنها صحيحة ابن يقطين: عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثا، قال: يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١، ١٠، ١١، ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتشهد تشهدا خفيفا (١) وقد حملها الشيخ على الاستيناف وأنه يعيد حتى يجزم، وحمل سجود السهو والتشهد على الاستحباب، ولكنه بعيد جدا، فإن ظاهر البناء على الجزم هو البناء على الأقل، وحينئذ تعارض النصوص المتقدمة، وحيث إنها موافقة لفتوى العامة فلتحمل على التقية.

ومنها رواية علي بن أبي حمزة: عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته، قال: كل ذا؟ قال: قلت: نعم، قال: (فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه) (٢).

ولكنها ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائني فإنه لم يوثق ومع الغض عن ذلك فالدلالة قاصرة فإن موردها كثير الشك بقرينة قوله: كل ذا، وأمره عليه السلام بالاستعاذة من الشيطان وهو خارج عن محل الكلام.

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن عنبسة، قال: سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا، قال: (يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو) (٣).

وهي واضحة الدلالة على البناء على الأقل.

ويقع الكلام تارة في سندها، وأخرى من حيث معارضتها لما سبق.

أما من حيث السند فقد رواها في الوسائل وفي التهذيبين (٤)

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٤.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ٢٤.
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن عنبسة والظاهر أن المراد به بقرينة رواية صفوان (١) عنه هو عنبسة بن بجاد وهو ثقة.
نعم رواها في الحدائق (٢) عن عنبسة بمصعب ولم يوثق صريحا في كتب الرجال لكنه مذكور في أسانيد كامل الزيارات، فالرجل موثق على التقديرين.
وأما من حيث المعارضة فهي لا تقاوم النصوص السابقة لكثرتها، بل تواترها اجمالا كما مر من أنها مقطوعة الصدور، فإما أن تطرح هذه رأسا لعدم حجية الرواية الواقعة في قبال السنة القطعية، أو أنها تحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة، حيث عرفت أن المتسالم عليه بينهم هو البناء على الأقل عملا بالاستصحاب.
ومع الاغماض عن ذلك وتسليم استقرار التعارض المؤدي إلى التساقط فالمرجع حينئذ اطلاق صحيحة صفوان الدالة على البطلان التي عرفت أنها المرجع الوحيد والأصل الثانوي المجعول في باب الشك في الركعات خرج منه موارد خاصة يبني فيها على الأكثر، وليس منها الشك بين الواحدة والأزيد قطعا لمخالفته لضرورة الاسلام من الخاصة والعامة كما مر. فيبقى مشمولا تحت الاطلاق.
وملخص ما ذكرناه لحد الآن أن الشك في الصلوات الثنائية والثلاثية مطلقا، وكذا الرباعية بين الواحدة والثنتين أو الواحدة والأزيد محكوم في كل ذلك بالبطلان للروايات المستفيضة المعتبرة ومعارضها مطروح لموافقته للعامة بل لعدم حجيته في نفسه. ومع الغض فالمرجع القاعدة الثانوية

(١) روى صفوان عن ابن مصعب أيضا كما صرح به في المعجم ج ١٣ ص ١٨٢ فلا قرينة.
(٢) ج ٩ ص ٢٠٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: الشك بين الاثنين والأزيد قبل اكمال السجدتين (١)

المستفادة من صحيحة صفوان وغيرها الدالة على البطلان.
(١) كما دلت عليه عدة من الروايات المتظافرة وجملة منها صحاح المتضمنة عدم دخول الشك في الأولتين ولزوم سلامتهما عنه، وفي بعضها أنهما فرض الله لا بد من حفظهما والاستيقان بهما.
منها صحيحة زرارة: (كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم.. الخ (١).
فإن المراد بالركعة في المقام ليس هو الركوع قطعا، بل الركعة التامة وإن أطلقت عليه أحيانا في لسان الأخبار كما ورد في صلاة الآيات من أنها عشر ركعات، وكذا في غيرها.
أما أولا: فلاستعمال الركعة في نفسها في ذلك في اصطلاح المتشرعة وفي كثير من الروايات مما ورد في باب أعداد الفرائض ونوافلها وغيره فهذا الاطلاق هو الشايع الذايع في لسان الشارع وتابعيه، فينصرف إليه اللفظ عند الاطلاق.
وثانيا: إن المراد بها في خصوص المقام إنما هي الركعة التامة بقرينة قوله: وفيهن لوضوح عدم كون ظرفها الركوع، فدلت الصحيحة بوضوح على لزوم احراز الركعتين الأولتين بكاملهما وسلامتهما عن الشك.
ومنها صحيحة البقباق، وموثقة عنبسة بن مصعب الذي مر أنه من رجال كامل الزيارات، وصحيحة أبي بصير (٢)، وكلها صريحة في المطلوب، وبها يخرج عن اطلاق قوله (ع): (إذا شككت فابن

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١٣، ١٤، ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل رفع الرأس من السجدة الأخيرة.
وكذا قوله (ع) في صحيحة البقباق: وإذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد حيث دل على أن المبطل عدم حفظ الأولتين غير المنطبق على المقام فإنه عالم بهما وحافظ، ولو كان ظرف شكه ومركز عروضه هي الركعة المحتمل كونها الثانية. فما ذكره الشيخ (قده) هو الصحيح، نعم هناك رواية واحدة قد يستفاد منها ما ذكره الهمداني (قده) من إناطة الصحة برفع الرأس وعدم كفاية الفراغ من الذكر، وهي صحيحة زرارة التي استشهد هو (قده) بها، قال: قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا، قال: (إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه ويسلم (١).
فإن الدخول الحقيقي في الثالثة المتحقق بالقيام غير مراد قطعا، إذ مجرد عروض الشك بعد اكمال السجدتين وإن لم يكن قائما كاف في الحكم بالبناء على الأكثر اجماعا، وإنما الخلاف في كفايته قبل رفع الرأس، وأن الاكمال هل يتحقق قبل ذلك أو لا؟. بل المراد الدخول المجازي، أعني الدخول في المقدمات ولو بضرب من العناية التي منها رفع الرأس عن السجدة الأخيرة، فالدخول المزبور كناية عن رفع الرأس، وعليه فتدل الصحيحة بمقتضى مفهوم الشرط على البطلان فيما لو كان الشك عارضا قبل رفع الرأس سواء أكان فارغا عن الذكر أم لا.
وفيه أولا: أن الشرط لا مفهوم له في مثل المقام مما كان مسوقا لبيان تحقق الموضوع، فإن انتفاء الحكم لدى انتفاء الشك من باب السالبة بانتفاء الموضوع، فهو نظير قولك: إن ركب الأمير فخذ ركابه.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الاكمال (١)

وعلى الجملة لم نفهم معنى الصحيحة ولم يتضح المراد لعدم الربط بين الجواب والسؤال، فهي محكومة بالاجمال ومثلا غير صالحة للاستدلال على كل حال.

والمتحصل من جميع ما قدمناه أن محقق الاكمال هو ما أفاده الشيخ (قده) من الفراغ عن وظيفة الركعة المتحقق بالانتهاء عن الذكر الواجب في السجدة الأخيرة، فإنه بذلك يفرغ عما عليه من عهدة الركعة، ويحصل امتثال الأمر بها فقد تحققت الركعة ومضت وإن كان بعد باقيا في الشخص لاختياره إطالة السجود فإن ذلك أمر آخر زائد على أصل الواجب، ولا منافاة بين البقاء في الشخص ومضي الطبيعة كما أفاده (قده) وعليه فالشك العارض بعد ذلك وقبل رفع الرأس لم يكن متعلقا بالأولتين بل هو حافظ وضابط لهما وإن كانتا ظرفا له وإنما الشك متعلق بالاتيان بالزائد عليهما فلا يستوجب البطلان كما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١): من الشكوك المبطلة الشك بين الثنتين وما زاد على الأربع كالخمس، أو الأربع والخمس ونحو ذلك، أما إذا كان قبل الاكمال فلا اشكال في البطلان للنصوص المتقدمة الدالة على لزوم سلامة الأولتين عن الشك، فمحل الكلام ما إذا كان الشك بعد الاكمال، بحيث يكون حافظا للأولتين كما أشار إليه الماتن بقوله: وإن كان بعد الاكمال، والمشهور حينئذ هو البطلان لعدم امكان التصحيح بعد الدوران بين النقص والزيادة.

وقد يقال بلزوم البناء على الأقل استنادا إلى الاستصحاب بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موصوفة بأنها الثانية أو الرابعة، وذلك محرز في المقام بعد اجراء الأصل المتقدم كما لا يخفى.
وثانيا: على تقدير تسليم ذلك فيمكن احرازه بالأصل أيضا، فإن المصلي كان قبل هذا في حالة متصفة بأنه في الركعة الثانية يقينا، ونشك في تبدل الحالة وانقلابه عما كان فيبني على أنه كما كان، وكذا بعد الاتيان بالركعتين بعدهما يقطع بأنه كان في آن مردد بين الحال والماضي في ركعة متصفة بالرابعة يقينا، ويشك في انقلاب تلك الحالة فيبني عليها بالاستصحاب.
فالانصاف أن الاستصحاب في نفسه لا مانع من جريانه في المقام لولا أن صحيحة صفوان وما في معناها دلت على الغائه في باب الشك في الركعات كما مر، وحكمت بانقلاب الأصل الأولي إلى الثانوي في هذا الباب، وهو أصالة الفساد في كل شك تعلق بأي ركعة عدا ما ثبت خروجه، وهو موارد الشك بين الأربع والخمس، وكل مورد يبنى فيه على الأكثر على ما أشير إليه في رواية عمار: ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت إنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شئ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر (١). ومن المعلوم عدم شمولها لمثل المقام لاختصاصها بقرينة قوله (ع) في الذيل فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شئ بموارد يمكن تصحيح الصلاة فيها بالبناء على الأكثر فلا تعم مثل المقام الذي يوجب البناء عليه البطلان، على أنها لو شملت المقام فنتيجته البطلان كما لا يخفى.
وعليه فاطلاق صحيحة صفوان هو الحكم، ولأجلها يحكم بالبطلان في المقام بعد عدم الدليل على التقييد، لعدم ورود نص فيما نحن فيه.
وقد يقال بقصور الصحيحة عن الشمول للمقام لاختصاصها بموارد

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يدر كم صلى، بحيث كان شاكا في عدد الركعات رأسا، ولم يكن حافظا أصلا، وهو الذي عنونه الفقهاء في رسائلهم العملية وعدوه عن أحد الشكوك المبطلة مستقلا، وأشار إليه الماتن في المبطل الثامن فلا تعم مثل المقام مما يعلم كم صلى ويتردد بين الثنتين والخمس مثلا.
وفيه أن فرض الجهل البحث بحيث لم يدر عدد الركعات رأسا، ولم يكن متيقن في البين أصلا غير معقول الوقوع خارجا، فإن كل مصل شاك في العدد فهو عالم لا محالة بالقدر المتيقن ولو كانت الواحدة، فيرجع هذا الشك إلى أحد الشكوك المبطلة، ولا أقل إلى الشك بين الواحدة والأزيد الذي هو الثالث من أقسام الشكوك المبطلة كما مر، فلا يكون هذا عنوانا مستقلا قبال بقية الشكوك وإن عنونه الفقهاء كذلك، فإن من شك بين الواحدة والثنتين والثلاث والأربع وهكذا ولم يدر كم صلى فهو عالم لا محالة بالتلبس بالواحدة فيرجع إلى الشك بينها وبين الأزيد كما عرفت.
وعليه فلا يمكن تخصيص الصحيحة بتلك الصورة غير المعقولة، بل هي علمة لمطلق الشكوك المتعلقة بمطلق الركعات، خرج ما خرج وبقي الباقي الذي منه المقام، إذ لم يثبت خروجه لعدم الدليل عليه لا خصوصا، ولا عموما، فيبقى تحت الاطلاق المقتضي للبطلان.
نعم قد يستدل للخروج ولزوم البناء على الأقل بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج وعلي عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة، فقال: تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط الصلوات كلها (١) بناءا على أن المراد باليقين هو الأقل فإنه المتيقن المجزوم به.
وفيه ما لا يخفى لعدم مناسبته مع الاحتياط الذي أمر بمراعاته في

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلوات كلها، فإن الأقل احتمال لا احتياط فالمراد منه هو اليقين بالبراءة، أي البناء على عمل يقطع معه بفراغ الذمة، وصدور صلاة صحيحة مطابقة للاحتياط، وهو البناء على الأكثر والاتيان بركعة مفصولة الذي أشير إليه في رواية عمار بقوله عليه السلام: ألا أعلمك شيئا.. الخ) (١). وأن تلك الركعة جابرة على تقدير، ونافلة على التقدير الآخر، فيحصل اليقين بالبراءة بهذه الكيفية. وقد عرفت فيما مر أن البناء على الأكثر خاص بموارد يحتمل بصحة لدى البناء عليه فلا يشمل المقام. وكيفما كان فصحيحة عبد الرحمن أجنبية عن الدلالة على الأقل كي نخرج بها عن اطلاق صحيحة صفوان، فالاستدلال بها على ذلك ضعيف.

ونحوه في الضعف الاستدلال بموثقة إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام: إذا شككت فابن على اليقين قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم (٢).

إذ فيه أولا: إن الموثقة لم ترد في خصوص باب الشك في الركعات بل في مطلق الشك فيما كان على يقين منه، فهي من أخبار باب الاستصحاب نظير قوله (ع): (من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين). وقد ذكرنا أن الاستصحاب ساقط في هذا الباب بمقتضى صحيحة صفوان.

وثانيا: مع الغض عن ذلك فالمراد باليقين هو اليقين بالبراءة كما مر في الرواية السابقة دون الأقل هذا.

وربما يستدل للصحة في المقام وفي الفرعين الآتيين، أعني السادس

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسابع من الشكوك الباطلة بروايات يتوهم دلالتها عليها مع التدارك بسجدة السهو.

منها صحيحة الحلبي: (إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا) (١). دلت على أن الشك بين الأربع والخمس أو بين الناقص عن الأربع أو الزائد على الخمس كله محكوم بالصحة، ولا يحتاج إلا إلى سجدة السهو.

وفيه أن قوله: أم نقصت أم زدت إما أن يكون عطفا على جملة لم تدر، أو على مفعولها أعني أربعا، فعلى الأول كانت الصحيحة أجنبية عن محل الكلام بالكلية، لأن مفادها حينئذ أن نقصان الجزء أو زيادته موجب لسجدة السهو كما أن الشك بين الأربع والخمس موجب لها، فتكون الصحيحة من أدلة لزوم سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة ولا ربط لها بما نحن فيه.

وعلى الثاني فإن قلنا بأن مدخول (أم) مختص بموارد العلم الاجمالي والدوران بين أمرين يعلم بتحقق أحدهما اجمالا كما ذكره المحقق الهمداني (قده) ليكون المعنى إذا لم تدر نقصت ركعة أم زدت مع العلم بثبوت أحدهما، فلا ينبغي الاشكال في بطلان الصلاة حينئذ من جهة العلم الاجمالي بالنقصان أو الزيادة، فكيف حكم عليه السلام بالصحة والتدارك بسجدتي السهو.

وإن قلنا بأن مدخوله يشمل موارد الشبهة البدوية أيضا ليكون المعنى: إذا لم تدر أنك نقصت أم لم تنقص، أو لم تدر أنك زدت أم لم تزد، فغايته أن الصحيحة مطلقة من حيث الركعات والأفعال

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلتحمل على الثاني، لأن الأول إن احتمل فيها النقص فهو مورد لبناء على الأكثر بمقتضى موثقة عمار، وإن احتمل الزيادة فهو محكوم بالبطلان بمقتضى اطلاق صحيحة صفوان، فتقيد هذه الصحيحة بذينك الدليلين ويختص موردها بالشك في الأفعال أي زيادة جزء أو نقيصته وأن حكمه الصحة مع الاتيان بسجدتي السهو ولو استحبابا، فلا يصح الاستدلال بها للصحة في المقام على جميع التقادير.

وعلى الجملة فهذه الصحيحة غير صريحة في الشك في الركعات، بلى أقصاها الاطلاق والشمول لها وللأجزاء فيخرج عنها الأول ويحكم فيه بالبطلان إن لم يكن موردا للبناء على الأكثر، وإلا فبالبناء عليه للأدلة الدالة عليهما، فتكون هذه مختصة بالشك في الأجزاء وتخرج عن محل الكلام.

ومنها صحيحة زرارة: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص: فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين) (١) وهي مثل السابقة استدلالا وجوابا فتحمل على زيادة الأجزاء أو نقيصتها وتخرج الركعات عن اطلاقها المحكومة بالبطلان تارة وبالبناء على الأكثر أخرى بالأدلة الخاصة كما عرفت.

ومنها رواية زيد الشحام عن رجل صلى العصر، ست ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد.. الخ (٢).

فإنها صريحة في الشك في الركعات، وقد قيل إن اطلاقها يشمل

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: الشك بين الثلاث والست أو الأزيد (١).
السابع: الشك بين الأربع والست أو الأزيد.

والخمس، لأن الشك إن كان في حال القيام يهدم القيام فيرجع الشك إلى الثنتين والأربع، وحكمه الاتيان بركعتي الاحتياط لا بركعة واحدة كما تضمنته الرواية، فإن الركعتين من جلوس ركعة واحدة، وإن كان في حال الجلوس بطل لعدم إمكان البناء على الأكثر والاتيان بركعة الاحتياط كما تضمنته الرواية أيضا، فلا مناص من حملها على التلفيق كما ذكرنا.

ثم إن سيدنا الأستاذ أعاد النظر حول هذه الرواية فقال: دام ظله أن المفروض فيها وقوع صلاة العصر وتحققها خارجا ومعه فإن استيقن أنه زاد ركعة أو ركعتين أعادها، وإن شك فلم يدر أنه زاد أم نقص بنى على النقص وأكملها بركعتين من جلوس وعليه فلا بد من أن يكون فرض الشك بين الثلاث والخمس أو الست فالرواية أجنبية عن محل الكلام وهو الشك في أثناء الصلاة.

ثم إن الرواية لو كانت معتبرة لم يكن مناص من العمل بها في موردها لكنها لضعفها كما عرفت لا يمكن الاعتماد عليها إذا فيحكم بالبطلان في الفرض المزبور للعلم الاجمالي بالزيادة أو النقيصة.

(١) قد ظهر لك مما تقدم حكم هذا القسم والذي يليه فإنهما مشاركان مع الشك بين الثنتين والخمس في جميع ما مر، حيث إن مقتضى الاستصحاب هو البناء على الأقل، غير أن صحيحة وما في معناها الحاكمة عليه والتي هي المرجع الوحيد في هذا الباب تقتضي البطلان في الجميع.

نعم نسب الخلاف في الأخير أعني الشك بين الأربع والست إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى (١).

جماعة منهم العلامة والشهيد وأنهم ذهبوا إلى الصحة، فإن كان المستند التعدي عن نصوص الأربع والخمس كما صرح به بعضهم بدعوى أن المستفاد منها أن الموضوع للحكم الشك بين الأربع فما زاد، ولا خصوصية للخمس.
ففيه أن الدعوى غير ثابتة، ولا بد في الأحكام التعبدية من الجمود على مورد النص والاقتصار على المقدار المتيقن، فلا وجه للتعدي والالحاق.
وإن كان المستند الاستصحاب ونفي الزائد بالأصل ففيه مضافا إلى سقوطه في هذا الباب وأن المرجع صحيحة صفوان كما مر أنه غير مختص بالمقام، بل يجري في ساير الأقسام، فما هو الموجب للتخصيص؟!
وإن كان هو النصوص المتقدمة من صحيحة الحلبي وغيرها فقد عرفت الحال فيها، وأنها غير صالحة للاستناد إليها.
(١): على ما هو المعروف بين الفقهاء المذكور في كتبهم وفي رسائلهم العملية حيث جعلوه عنوانا مستقلا في مقابل الأقسام السابقة، وحملوا صحيحة صفوان على ذلك وجعلوها مستندا لهذا الحكم، وقد أشرنا فيما مر إلى أن هذا النوع من الشك أعني الجهل البحث بعدد الركعات بحيث لم يعلم رأسا، ولم يكن قدر متيقن في البين أصلا غير معقول الوقوع خارجا، ضرورة أن المصلي مهما شك فهو يعلم لا محالة بالحد الأقل والمتيقن مما في يده ولا أقل من الواحدة فيرجع إلى الشك بين الواحدة والأزيد أو الثنتين والأزيد وهكذا، فبالآخرة يؤل الشك إلى أحد الأقسام السابقة وإن تكثرت أطرافه، فلا يكون هذا نوعا آخر من الشك وعنوانا مستقلا في قبالها، وليست الصحيحة ناظرة إلى تلك الصورة غير المعقولة، بل يعم جميع أقسام الشكوك الباطلة كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية.
(أحدها) الشك بين الاثنتين
والثلاث بعد اكمال السجدتين (١)
فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته

---

(١) أما قبل الاكمال فباطل بلا اشكال، لرجوعه إلى الشك في الأولتين اللتين لا بد من سلامتهما عنه واليقين بهما كما مر.
وأما بعد الاكمال وقد مر ما يتحقق به الاكمال وأنه الفراغ عن ذكر السجدة الأخيرة فالمشهور لزوم البناء على الثلاث والاتيان بالرابعة ثم بصلاة الاحتياط.
وعن الصدوق تجويز البناء على الأقل، وعن والده التخيير بينه وبين البناء على الأكثر، وعن السيد لزوم البناء على الأقل، ونسب إلى الصدوق أيضا في المقنع الحكم بالبطلان. وكيفما كان فلا عبرة بهذه الأقوال الشاذة، والصحيح ما عليه المشهور، لضعف مستند ما عداه أما البناء على الأقل فيستدل له بصحيحة العلاء المروية في قرب الإسناد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال: (يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن) (١) بناءا على أن المراد باليقين المتيقن وهو الأقل. لكن الظاهر أن المراد به اليقين بالبراءة وأن يعمل عملا يقطع معه بفراغ الذمة وحصول صلاة صحيحة، وهو البناء على الأكثر الذي أشير إليه في عدة من النصوص، التي منها رواية عمار: (ألا أعلمك شيئا إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ قلت: بلي، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر.. الخ) (١).
ويكشف عنه بوضوح قوله عليه السلام في ذيل الصحيحة: وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن، فإن ركعة الاحتياط إنما تنفع لتدارك النقص المحتمل، ومع البناء على الأقل لم يكن ثمة إلا احتمال الزيادة دون النقصان، فلا موقع للجبران، فالصحيحة ولا سيما بقرينة الذيل على خلاف المطلوب أدل فإنها من شواهد القول المشهور.
ويستدل للبطلان بروايتين: إحداهما صحيحة زرارة: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا، قال: (إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه ويسلم) (٢) حيث دلت بمقتضى المفهوم على البطلان ما لم يكن داخلا في الثالثة.
وفيه أن المراد بالثالثة ليس هي الثالثة اليقينية لرجوع الشك حينئذ إلى الشك بين الثلاث والأربع، وهو مضافا إلى خروجه عن مفروض السؤال لا يناسبه قوله عليه السلام: ثم صلى الأخرى.. الخ
الظاهر في الاتيان بالركعة الأخرى موصولة ولا سيما بقرينة قوله (ع): ويسلم، فإن حكم الشاك حينئذ الاتيان بركعة الاحتياط مفصولة، فلا مناص من أن يكون المراد الثالثة المحتملة.
وحيث إن الشك العارض لدى الدخول في الركعة المرددة بين الثانية والثالثة يكون قبل الاكمال لا محالة فهو غير محرز للثنتين وقد دخل الشك في الأوليين، وحينئذ فحكمه عليه السلام بالصحة معارض بالروايات الكثيرة المتقدمة المتضمنة للزوم سلامة الأوليين عن الشك وحصول اليقين بهما.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا بد إذا من ارتكاب التأويل بدعوى أن قوله عليه السلام: بعد دخوله في الثالثة كناية عن اكمال الأوليين واحرازهما وأنه عندئذ يبني عن أن ما بيده هي الثالثة فيمضي فيها ويأتي بالأخرى التي هي الرابعة نعم لا تعرض فيها حينئذ لركعة الاحتياط فنقيد بالروايات الأخرى الدالة عليها.

وعليه فليس مفهومها لو كان لها مفهوم إلا البطلان فيما إذا كان الشك قبل الاكمال، لا ما إذا كان بعده كما هو محل الكلام، وقد تقدم شطر من الكلام حول هذه الصحيحة فلاحظ.

الثانية صحيحة عبيد بن زرارة عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا، قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع (١) وقد حملها الشيخ على الشك في المغرب.

وفيه أنه تبرعي لا شاهد عليه، على أن الشك في المغرب باطل مطلقا حتى بين الثلاث والأربع فكيف قال عليه السلام: إنما ذلك في الثلاث والأربع، اللهم إلا أن يكون كناية عن الرباعية.

والصحيح أن يقال: إن أمكن حملها على الشك قبل اكمال السجدتين كما ذكره صاحب الوسائل وإن كان بعيدا فهو وإلا فلا بد من طرحها ورد علمها إلى أهلها لمعارضتها مع النصوص الكثيرة المتقدمة، التي عرفت عدم البعد في دعوى تواترها اجمالا، المصرحة بدخول الشك في الأخيرتين وأن الذي يلزم سلامته عنه إنما هو الأولتان فحسب، معللا بأنهما فرض الله وتلك مما سنه النبي صلى الله عليه وآله، فلو منع عن دخول الشك في الثالثة كان اللازم عدم دخوله إلا في الأخيرة لا في الأخيرتين

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما هو صريح تلك الأخبار.
على أن الحصر المذكور في قوله (ع): إنما ذلك في الثلاث والأربع غير حاصر لعدم اختصاص الشكوك الصحيحة بذلك، فإن الشك بين الثنتين والأربع، والثنتين والثلاث والأربع، والأربع والخمس أيضا صحيح وكلها منصوص، فلا ينحصر عدم إعادة الفقيه صلاته في ذلك الشك.
وأما القول بالتخيير فمستنده الفقه الرضوي الذي مر الكلام عليه.
ومن جميع ما ذكرناه تعرف أن الصحيح ما عليه المشهور من صحة الشك والبناء على الأكثر والتدارك بركعة الاحتياط، للروايات الكثيرة المشار إليها آنفا المصرحة بدخول الشك في الأخيرتين المؤيدة باطلاق الروايات الأخرى الآمرة بالبناء على الأكثر مهما عرض الشك التي منها. موثقة عمار: متى ما شككت فخذ بالأكثر.. الخ وروايته الأخرى: ألا أعلمك شيئا. إلى قوله (ع): (إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت .. الخ) وغيرهما (١). المحمولة على الشك بعد اكمال الركعتين بقرينة تلك النصوص المصرحة بلزوم سلامتهما عن الشك، والمؤيدة أيضا بصحيحة قرب الإسناد المتقدمة (٢). بناءا على ما عرفت من أن المراد باليقين فيها هو اليقين بالبناء على الأكثر والاتيان بركعة مفصولة دون الأقل المتيقن.
وبالجملة فالنص الصحيح الصريح وإن لم يكن واردا في خصوص المقام، إلا أن الحكم مستفاد مما ذكرناه بلا كلام، فلا اشكال في المسألة

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ١، ٣.
(٢) ص ١٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأحوط اختيار الركعة من قيام وأحوط من ذلك استيناف الصلاة مع ذلك (١) ويتحقق اكمال السجدتين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعادة وكذا في كل مورد يعتبر اكمال السجدتين.

مضافا إلى دعوى الاجماع عليه في غير واحد من الكلمات، بل عن الأمالي أنه من دين الإمامية فلا يعبأ بخلاف من عرفت مما هو شاذ قولا وضعيف مستندا كما مر.

(١): ذكر (قده) أن مقتضى الاحتياط التام استيناف الصلاة بعد العمل بوظيفة على الأكثر ودونه الجمع في صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس مع تقديم الأول، ودونه اختيار الركعة من قيام، وإن كان الأقوى التخيير بين الأمرين كما عليه المشهور.

أقول: أما الاحتياط بالإعادة فمستنده الخروج عن خلاف من حكم بالبطلان في المسألة استنادا إلى صحيحة عبيد ونحوها، وقد تقدم ضعفه.

وأما الاحتياط بالجمع فمبني على رعاية الخلاف المنسوب إلى العماني والجعفي حيث حكي عنهما تعين الركعتين من جلوس، ولكنه لا وجه له هنا أصلا، إذ لم ترد في هذه المسألة ولا رواية واحدة ولو ضعيفة تدل على ذلك، وإنما وردت الروايات المتضمنة للركعتين في المسألة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآتية، أعني الشك بين الثلاث والأربع فلا موجب لتعيينهما في المقام وهما أعرف بما قالا، بل المستفاد من ظواهر النصوص الواردة في المقام تعين الركعة من قيام وهو الوجه في كون الأحوط اختيارها كموثقة عمار، أجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت، فإن ما ظن نقصه هي الركعة من قيام فاتمامها باتيانها كذلك:

وأصرح منها روايته الأخرى. (.. إذا سهوت فابن على الأكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت.. الخ) (١) ونحوها صحيحة العلاء المروية في قرب الإسناد، ومحمد بن خالد الطيالسي الواقع في السند وإن لم يوثق صريحا في كتب الرجال لكنه مذكور في أسانيد كامل الزيارات، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال: (يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام قائما فصلى ركعة بفاتحة القرآن) (٢). بناءا على ما مر من أن المراد باليقين هو اليقين بالبراءة.

وربما يستدل أيضا بصحيحة زرارة: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا، قال: إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه ويسلم. بدعوى أن المراد بالأخرى هي صلاة الاحتياط كما حملها عليها في الوسائل.

لكن عرفت فيما مر عند التكلم حول الصحيحة أن المراد بها هي الركعة الرابعة، وإن قوله: بعد دخوله في الثالثة كناية عن احراز

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ١، ٣.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الحديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتحقق اكمال السجدتين (١) باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعادة، وكذا في كل مورد يعتبر اكمال السجدتين.

(الثاني): الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان وحكمه كالأول (٢) إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس،

يحتمل الثنتين، بل شكه متمحض بين الثلاث والأربع، ولا ريب أن العبرة في أحكام الشكوك بمراعاة الحالة الفعلية ولحاظ الشك بقاءا لا حدوثا كما عليه عمل الفقهاء وبناؤهم فإن الميزان عندهم بالشك الفعلي ولذا ل شك بين الواحدة والثنتين مثلا ثم انقلب إلى الشك بين الاثنتين والثلاث وكان بعد الاكمال لوحظ الحالة الثانية وحكم عليه بالصحة بلا اشكال، فلا يعتبر في اجراء أحكام الشكوك عدم كونه مسبوقا بشك آخر. وعليه فلا يبعد ثبوت التخيير في المقام أيضا كما عليه المشهور إلا أن يقال بانصراف تلك الأخبار إلى الشك الابتدائي وعدم شمولها الشك المسبب عن شك آخر كما في المقام ومن ثم كان الاحتياط باختيار الركعة عن قيام هو المتعين.

(١) تقدم الكلام حول ذلك مستوفي عند البحث عن الرابع من الشكوك الباطلة فلاحظ.

(٢) فيبني على الأكثر ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس سواء كان الشك قبل الاكمال أم بعده.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما أصل البناء فلا خلاف فيه ولا اشكال، ويقتضيه مضافا إلى عمومات البناء على الأكثر المتقدمة جملة وافرة من النصوص المعتبرة الواردة في خصوص المقام كصحيحة الحلبي: إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب.. الخ.

وصحيحة الحسين بن أبي العلاء: (إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب.. الخ) (١)

وصحيحة ابن سيابه وأبي العباس البقباق: (إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا إلى أن قال: وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس). (٢) ونحوها غيرها.

نعم بإزائها روايتان ربما يظهر منهما البناء على الأقل، (إحداهما) صحيحة زرارة المعروفة في باب الاستصحاب عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: (إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شئ عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات) (٣).

وربما حملت على التقية لموافقتها لمذهب العامة حيث استقر رأيهم على البناء على الأقل في باب الركعات استنادا إلى الاستصحاب، ولكن يأباه صدرها المتعرض لحكم الشك بين الثنتين والأربع والمتضمن للاتيان

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٥، ٦.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بركعتي الاحتياط مفصولة بقرينة التصريح بفاتحة الكتاب، ومن المستبعد حدوث موجب جديد للتقية.

فالأولى أن يقال: إن الصحيحة غير ظاهرة في البناء على الأقل لو لم تكن ظاهرة في البناء على الأكثر، والاتيان بالركعة الأخرى مفصولة وعدم ضمها وادخالها وخلطها بالركعات المتيقنة، كما يكشف عنه قوله عليه السلام: ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر، أي لا يدخل الركعة المشكوك فيها في المتيقنة ولا يخلط بينهما. ولعل المقصود من المبالغة في ذلك بايراد العبائر المختلفة المذكورة في الفقرات المتعددة التعريض بالعامة والايعاز إلى فساد مذهبهم من البناء على الأقل، لاشتماله على الخلط المزبور، الذي لا يؤمن معه من الزيادة المبطلة، فإن هذا النوع من التأكيد والمبالغة إنما يناسب البناء على الأكثر المخالف لهم دون الأقل كما لا يخفى، وصدرها أيضا شاهد على ذلك كما عرفت.

ثانيتهما: رواية محمد بن مسلم قال: إنما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل شكه، قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس.. الخ (١).

ولكن مفادها غير قابل للتصديق لتضمنها الجمع بين البناء على الأقل كما هو ظاهر قوله: يقوم ويتم.. الخ، وبين الاتيان بركعتي الاحتياط من جلوس، وهذا كما ترى لا وجه له، إذ بعد البناء على الأقل لم يكن ثمة إلا احتمال الزيادة فلا موقع لصلاة الاحتياط التي شرعت لتدارك النقص المحتمل، ولم يقل بمضمونها أحد لا من الخاصة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام (١).

ولا من العامة، ولا ينبغي القول به كما عرفت. فهي إذا مطروحة وغير صالحة لمقاومة النصوص المتقدمة.
والذي يهون الخطب أنها لم تكن مروية عن الإمام (ع)، وإنما هي قول محمد بن مسلم نفسه ولا حجية لفتواه ورأيه ما لم يسنده إلى المعصوم (ع).
هذا كله في أصل البناء على الأكثر: وأما كيفية صلاة الاحتياط فهو مخير فيها بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس لورود النصوص بكل من الكيفيتين.
نعم الأحوط هنا على خلاف الفرع السابق اختيار الثاني كما ذكره في المتن لكثرة النصوص الواردة في الركعتين من جلوس، وأحوط منه الجمع بين الأمرين عملا بالنص الوارد في كلا النحوين.
(١) لما عرفت من كثرة النصوص في الركعتين الموجبة لأقوائية احتمال تعيينها فتقديم الركعة عليهما موجب للفصل المخل بمراعاة الاحتياط. ولكن هذا الاحتياط ليس بعد احتياطا تاما ومن جميع الجهات، إذ من الجائز أن تكون الوظيفة الواقعية تعين الركعة من قيام وإن لم يكن به قول ولا دل عليه النص، ولكنه محتمل واقعا وإلا لم يكن وجه للاحتياط بالجمع.
وعليه فإن قلنا بأن ركعة الاحتياط صلاة مستقلة فائدتها تدارك النقص المحتمل فلا كلام. وأما إذا قلنا كما هو الصحيح بأنها على تقدير النقص جزء متمم من الصلاة، على التقدير الآخر نافلة، فتقديم الركعتين عليها يوجب الفصل بينها وبين الصلاة الأصلية على تقدير النقص الموجب للاخلال لاشتمال الركعتين على الزيادات من الركوع والسجدات، فلم يكن الاحتياط التام مرعيا على هذا التقدير. وكيفما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): الشك بين الاثنتين والأربع بعد الاكمال (١)
فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام.

كان فالأمر سهل بعد ضعف الاحتمال المزبور في نفسه.
(١): أما قبل الاكمال فباطل بلا اشكال لاعتبار احراز الأوليين وسلامتهما عن الشك كما مر.
وأما بعد الاكمال فالمعروف والمشهور هو البناء على الأربع واتمام الصلاة ثم الاحتياط بركعتين من قيام، وقيل بالتخيير بينه وبين الاستيناف، وقيل بالتخيير أيضا بينه وبين البناء على الأقل، وعن الصدوق في المقنع بطلان الصلاة.
ويدل على المشهور مضافا إلى عمومات البناء على الأكثر الروايات الخاصة كصحيحة الحلبي: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة. ونحوها صحاح ابن أبي يعفور وزرارة ومحمد بن مسلم (١) وغيرها.
نعم بإزائها روايات ربما يظهر منها خلاف ذلك.
منها صحيحة محمد بن مسلم عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعا قال: يعيد الصلاة (٢). ولعلها مستند القول بالبطلان المنسوب إلى الصدوق في المقنع.
وعن بعضهم الجمع بينها وبين النصوص المتقدمة بالحمل على

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ٦.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التخيير بين البناء على الأكثر وبين الإعادة، بدعوى رفع اليد عن ظهور الأمر في كل منهما في التعيين وحمله على الوجوب التخييري بقرينة الآخر، واستحسنه المحقق الهمداني (قده) في مقام الجمع بين الأخبار.

وفيه ما لا يخفى لما مر من أن الأمر بالإعادة ارشاد إلى الفساد، كما أن نفيها ارشاد إلى الصحة، ولا معنى للتخيير بين الصحة والفساد وإنما يتجه ذلك في الأوامر المولوية الظاهرة في الوجوب النفسي فيرفع اليد عن الوجوب التعييني ويحمل على التخييري دون مثل المقام الذي لا يكون الأمر إلا للارشاد إلى الفساد، فهذا الجمع ساقط جزما.

وحينئذ نقول إن أمكن حمل الصحيحة على ما قبل اكمال السجدتين كما عن صاحب الوسائل وغير فهو، ولا نرى بعدا في هذا الحمل وإن استبعده المحقق الهمداني (قده) فإن الصحيحة مطلقة من حيث الاكمال وعدمه، فمن الجائز أن يكون المراد هو الثاني، بأن يكون الشك عارضا قبل الفراغ عن ذكر السجدة الأخيرة، فإنه يصدق عليه ولو بالعناية أنه لا يدري صلى ركعتين أم أربعا، وهذا بخلاف النصوص المتقدمة فإنها ظاهرة في كون الشك بعد الاكمال ورفع الرأس من السجدتين لقوله (ع) فيها: فتشهد وسلم الظاهر في توجيه الخطاب حال الجلوس ورفع الرأس من السجود كما لا يخفى. بل إن صحيحة زرارة صريحة فيما بعد الاكمال لمكان قوله (ع): (من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد أحرز الثنتين.. الخ) (١)

فيجمع بينهما بحمل الصحيحة على ما قبل الاكمال، وهذه النصوص على ما بعده.

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفما كان فإن أمكن هذا الجمع فلا اشكال، وإلا كما استبعده الهمداني (قده) فلا ينبغي التأمل في ترجيح تلك النصوص لكثرتها وشهرتها، وشذوذ هذه فلا تنهض لمقاومتها. ومع الغض عن ذلك وتسليم استقرار المعارضة فتتساقطان، والمرجع حينئذ اطلاق نصوص البناء على الأكثر وهي الروايات الثلاث لعمار (١) التي إحداها موثقة، ولا يخلو سند الأخريين عن الخدش، قال (ع): يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ بالأكثر.. الخ (٢) وفيها غنى وكفاية.

ومنها ما يظهر منه البناء على الأقل ثم الاتيان بسجدتي السهو لتدارك الزيادة المحتملة، وهي صحيحة أبي بصير: إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما.

وصحيحة بكير بن أعين: رجل شك فلم يدر أربعا صلى أم اثنتين وهو قاعد، قال: (يركع ركعتين وأربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس) (٣).

وقد يقال بأن مقتضى الجمع بينهما وبين النصوص المتقدمة هو الالتزام بالتخيير بين البناء على الأقل وسجود السهو للزيادة المحتملة، وبين البناء على الأكثر، وهذا هو مستند القول بالتخيير بينهما في المقام. وفيه ما عرفت ما أن الجمع بالحمل على التخيير إنما يتجه في الأوامر النفسية فيرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب التعييني إلى التخييري

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ١، ٣، ٤.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٨، ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الرابع): الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الاكمال فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس (١)

لا في مثل المقام مما كان الأمر ارشادا إلى تصحيح العمل وكيفية العلاج، فإن الحمل المزبور في مثل ذلك ليس من الجمع العرفي في شئ ولا سيما وفي بعض تلك النصوص ما يأبى الحمل على التخيير كقوله في رواية عمار: ألا أعلمك شيئا.. الخ حيث يظهر منها أن كيفية العلاج منحصرة بالبناء على الأكثر رعاية لسلامة الصلاة عن الزيادة المبطلة وصونا لها عما يحتمل القدح الموجود في البناء على الأقل، فكيف يحتمل إرادة التخيير بينهما.

على أن صحيحة زرارة كالصريح في نفي ذلك للاهتمام الأكيد والمبالغة التامة المبذولة لنفي البناء على الأقل بالعبائر المختلفة والفقرات المتعددة المتضمنة لعدم ضم الركعة المشكوكة بالمتيقنة، وأنه لا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر وغير ذلك من الفقرات الست أو السبع، فإن هذه العناية الخاصة والتأكيد البليغ تنافي التخيير أشد المنافاة. فلا مناص من الالتزام بالمعارضة وعدم امكان الجمع المزبور بوجه.

والذي يهون الخطب أن الصحيحتين المتضمنتين للبناء على الأقل موافقتان لمذهب العامة لاستقرار رأيهم على العمل بالاستصحاب في باب الركعات فتحملان على التقية، فتبقى تلك النصوص المتضمنة للبناء على الأكثر سليمة عن المعارض، فيتعين العمل بها كما عليه المشهور:

(١): فإن كانت ثنتين كانت الركعتان من قيام جابرتين، وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت ثلاثا فالركعتان من جلوس عوض عن الركعة الناقصة، ولا يقدح الفصل بالركعتين من قيام، كما لم يقدح تخلل السلام في الفروض السابقة بعد ورود النص المرخص في ذلك. هذا هو المعروف والمشهور.

وعن الصدوقين وغيرهما: أنه بعد البناء على الأربع يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس، وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار لأنهما تنضمان حيث تكون الصلاة ثنتين، ولا يقدح الفصل بالسلام بعد ثبوت العفو عنه وعن التكبير في نظائر المقام، ويجتزي بأحدهما حيث تكون ثلاثا، وقيل بالتخيير بين الكيفيتين، أعني ركعتين من قيام وركعتين من جلوس، وبين ركعة قائما وركعتين جالسا.

ويستدل للمشهور بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم التي رواها الصدوق في الفقيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا؟ فقال: يصلي ركعتين من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس (١).

وهي صريحة في المدعى، غير أن نسخ الفقيه مختلفة، والموجود في بعضها (ركعة) بدل (ركعتين)، بل قيل إن نسخة (ركعة) أشهر ضبطا، وأن في النسخة الأخرى تصحيفا. وعليه فلم تثبت الرواية بذلك المتن كي تصلح للاستدلال.

ومن هنا عدلوا عنها إلى الاستدلال بمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع): في رجل: صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا؟ قال: يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة، وإلا كانت الأربع (٢).

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن هذا إنما يتجه بناءا على حجية مراسيل ابن أبي عمير وكونها في حكم المسانيد كما عليه المشهور، وأما بناءا على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين مراسيله ومراسيل غيره لما شاهدناه من روايته عن الضعاف أحيانا فيشكل الحكم في المقام، لأن ما صح سنده غير ثابت المتن، وما صح متنه فهو ضعيف السند، فلم يبق حينئذ مستند للقول المشهور من تعين الركعتين من قيام وركعتين من جلوس، بل مقتضى القاعدة حينئذ التخيير بين ذلك وبين ركعة قائما وركعتين جالسا أخذا باطلاق نصوص البناء على الأكثر الدالة على تتميم ما ظن نقصه بعد التسليم كما في موثقة عمار فإن اطلاقها يعم الكيفيتين لحصول التتميم وجبر النقص المحتمل بكل منهما كما لا يخفى.

ولكن الذي يهون الخطب أنه لا ينبغي التأمل في أن الصحيح من نسخة الفقيه هي نسخة (ركعتين) فإنه (قده) بعد أن روى الصحيحة المذكورة روى ما أسنده عن علي بن أبي حمزة فيمن لا يدري واحدة صلى أم ثنتين أم ثلاثا أم أربعا، إنه عليه السلام قال: (فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه) (١) ثم روى (قده) باسناده عن سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام في ذلك أنه قال: (يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا) ثم قال (قده) وقد روى أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس، ثم قال بعد ذلك: ليست هذه الأخبار بمختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب. إنتهى.

فإن المشار إليه بقوله (في ذلك) عند ذكر خبر سهل ليس هو

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مورد رواية علي بن أبي حمزة حزما فإن موردها كثر الشك كما عرفت سابقا، ولا شك أن مثله لا يبني على اليقين الذي تضمنه خبر سهل، إذ قائل به حتى من العامة القائلين بالبناء على الأقل في باب الشك في الركعات، فإن هذا الفرد مستثنى عن هذا الحكم لدى الكل ووظيفته ليست إلا المضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالشك اجماعا، بل هو إشارة إلى مورد رواية ابن الحجاج التي ذكرها أولا، أعني الشك بين الثنتين والثلاث والأربع: ومن هنا نقل في الوسائل رواية سهل وكذا المرسلة التي بعدها عقيب رواية ابن الحجاج لاستفادته اتحاد مورد الكل، وأفرد رواية ابن أبي حمزة في باب آخر كما مر ونعم ما صنع.
وبالجملة فالمرسلة كرواية سهل كلتاهما واردتان في مورد صحيحة ابن الحجاج قطعا، وعليه فلا بد من مغايرة مضمون المرسلة مع الصحيحة كي تصح المقابلة ويتجه حكمه (قده) بالخيار بين الأخذ بكل منها شاء، وحيث إن المرسلة متضمنة للركعة فيكشف ذلك عن أن متن الصحيحة هو (الركعتين) وأن النسخة الصحيحة هي المشتملة على هذا اللفظ جزما.
وأما هذه الروايات الثلاث التي ذكر ها الصدوق وأفتى بالتخيير في العمل بمضمونها فالمرسلة منها من أجل ارسالها غير صالحة للاعتماد فيدور الأمر بين صحيحة (١) ابن الحجاج ورواية سهل التي هي

(١) لا يخفى أن في طريق الصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج في المشيخة أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وهو مجهول عند سيدنا الأستاذ كما صرح به في المعجم ج ٢ ص ٢٣٩ فالطريق ضعيف ولكنه دام ظله بالرغم من ذلك يرى صحة الرواية نظرا إلى أن الراوي عنه في الطريق المزبور هو الحسن بن محبوب وابن أبي عمر وللشيخ الصدوق (قده) طريق صحيح إلى جميع كتبهما ورواياتهما كما يظهر ذلك بمراجعة الفهرست، وبذلك يصبح طريق الصدوق إلى جميع روايات عبد الرحمن الواردة في الفقيه صحيحا أيضا فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط تأخير الركعتين من جلوس (١).
(الخامس): الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو (٢).

أيضا صحيحة، ولكن الثانية من أجل موافقتها للعامة تحمل على التقية فيتعين العمل بالأولى المؤيدة بمرسلة ابن أبي عمير، فما عليه المشهور هو المتعين.
(١): بل هو الأظهر لاشتمال الصحيحة وكذا المرسلة على العطف ب (ثم) الظاهر في الترتيب ولزوم التأخير، ولا موجب لرفع اليد عن هذا الظهور، فلو عكس وقدم الركعتين من جلوس وصادف نقص الصلاة ركعتين لم يكن ثمة مؤمن عن هذه الزيادة الفاصلة بين الصلاة الأصلية وبين الركعتين من قيام بعد كونه على خلاف ظاهر الدليل، فمقتضى الجمود على ظاهر النص تعين ذلك وعدم جواز العكس.
(٢): على المشهور للنصوص المعتبرة الدالة عليه صريحا كصحيحة عبد الله بن سنان: (إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما) ونحوها صحيحة الحلبي وموثقة أبي بصير (١).
ونسب إلى الشيخ الصدوق في المقنع الاحتياط في هذه الصورة

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ١، ٤، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بركعتين جالسا، حيث قال ما لفظه: إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أو زدت أو نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين بأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك، قال وفي حديث آخر: تسجد سجدتين بغير ركع ولا قراءة انتهى. وعن الشيخ في الخلاف القول بالبطلان أما الأخير فلم نعرف له مستندا أصلا والأخبار المتقدمة كلها حجة عليه.

وأما القول المنسوب إلى الصدوق فإن كان المستند فهي الفقه الرضوي حيث اشتمل على مثل تلك العبارة فقد مر غير مرة عدم الاعتماد عليه. وإن كان مستنده مضمرة الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات، قال: (إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد.. الخ) (١) بناءا على أن قوله (وإن كان لا يدري) بيان لمفهوم الشرطية الأولى ومرجعه إلى أنه إن لم يستيقن بما ذكر فلا يدري هل زاد أم لا، أو هل نقص أم لا فليكبر.. الخ، فيكون الأول موردا للشك بين الأربع والخمس.

ففيه مضافا إلى ضعف السند بأبي جميلة الذي هو المفضل بن صالح وهو ضعيف جدا أن الدلالة قاصرة، إذ الظاهر من قوله: وإن كان لا يدري .. الخ ولا سيما بقرينة العطف ب (أم) احتمال الزيادة والنقيصة معا لا كل منهما مستقلا، فهي ناظرة إلى صورة الشك بين الثلاث والأربع والخمس كما أشار إليه صاحب الوسائل الملفقة من شكين صحيحين الثلاث والأربع، والأربع والخمس، فهي على تقدير صحة

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السادس): الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام (١)

السند متعرضة لحكم الشك المركب الذي سيجئ الكلام حوله إن شاء الله تعالى وعليه فالاتيان بالركعتين من جلوس إنما هو من أجل تدارك النقص المحتمل، أعني رعاية الشك بين الثلاث والأربع، لا لأجل كونه حكما للشك بين الأربع والخمس. على أنك قد عرفت فيما مر أن الرواية أجنبية عن محل الكلام أعني الشك أثناء الصلاة بتقريب قد تقدم فراجع (١) وكيفما كان فالقولان المزبوران ساقطان والمتعين ما عليه المشهور للنصوص المتقدمة، وحيث إن الظاهر من قوله (ع) فيها (صليت) الفراغ من الركعة فهذا الحكم مختص بالشك بعد اكمال السجدتين.

(١) بعد ما فرغ عن حكم المنصوص من الشكوك الصحيحة وهي الخمسة المتقدمة تعرض لبيان غير المنصوص منها وهي أربعة: (أحدها) الشك بين الأربع والخمس حال القيام، (ثانيها) الشك بين الثلاث والخمس حاله، (ثالثها): الشك بين الثلاث والأربع والخمس (رابعها) الشك بين الخمس والست حاله.

وحكم الكل أنه يهدم القيام ويجلس فيرجع شكه بعدئذ إلى أحد الشكوك المنصوصة المتقدمة ويعمل بموجبها. ففي الأول يرجع شكه بعد الهدم إلى الشك ما بين الثلاث والأربع، وفي الثاني إلى ما بين الاثنتين والأربع، وفي الثالث إلى ما بين الاثنتين والثلاث والأربع، وفي الرابع إلى ما بين الأربع والخمس، فيعمل على حسب وظيفته في

---

(١) ص ١٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السابع): الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى ما بين الاثنتين والأربع فيبني على الأربع ويعمل عمله.

(الثامن): الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فيهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله.

(التاسع): الشك بين الخمس والست حال القيام فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما ما بين الأربع والخمس فيتم ويسجد سجدتي السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات وإلا فثلاث مرات، وإن قال بحول الله فأربع مرات. مرة للشك بين الأربع والخمس وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله، والقيام، والقراءة، أو التسبيحات والأحوط في الأربعة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك إعادة الصلاة أيضا. كما أن الأحوط في الشك بين الاثنتين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكين

الزيادة فيما بعد. وقد عرفت أن أدلة الزيادة منصرفة عن مثل ذلك، فلا موجب لسجود السهو في المقام كما ذكرناه. وبذلك يظهر الفرق بين القسم الأخير وما عداه من الفروض الثلاثة كما صنعه في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم الاستيناف (١).

---

(١): بعد ما فرغ (قده) من حكم الشكوك الباطلة وهي ثمانية ومن حكم الشكوك الصحيحة وهي تسعة حسبما مر، تعرض (قده) لحكم الشك المركب من شكين صحيحين وذكر له فرعين، وحكم بأن مقتضى الاحتياط العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف.

أحدهما: الشك بين الاثنتين والأربع والخمس فإنه مؤلف من الشك بين الاثنتين والأربع، وحكمه البناء على الأربع والاتيان بركعتي الاحتياط قائما، والشك بين الأربع والخمس، وحكمه البناء على الأربع والاتيان بسجدتي السهو.

ثانيهما: الشك بين الثلاث والأربع والخمس، فإنه مؤلف من الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الأربع والخمس، فيعمل بموجب الشكين في كل منهما هذا.

ولا ينحصر الشك المزبور في هذين الفرعين بل هناك فرع ثالث، وهو الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس، فإنه أيضا مركب من شكين صحيحين منصوصين. أحدهما الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، والآخر الشك بين الأربع والخمس.

وكيفما كان فلعل المعروف والمشهور أن الشك المركب محكوم بالصحة، فإنه وإن لم يكن بخصوصه موردا للنص إلا أنه ينحل إلى شكين بسيطين يجري في كل منهما حكمه، عملا باطلاق دليله الشامل لصورتي الاقتران بشك آخر وعدمه. فالشك في المركب تابع للبسائط ومحكوم بأحكامها، والهيئة الاجتماعية غير مانعة عن ذلك بعد اطلاق أدلة البسائط. وهذا هو الظاهر من عنوان صاحب الوسائل.

وناقش فيه صاحب الجواهر (قده) نظرا إلى انصراف الأدلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): الشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت (١) لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحا والأكثر باطلا كالثلاث والخمس والأربع والست ونحو ذلك البناء على الأقل والاتمام ثم الإعادة وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والست يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والاتمام وعمل الشك بين الثلاث

تأمينه عن احتمال الخمس ونفيه بالأصل الذي هو حجة في خصوص المقام فبطبيعة الحال يرتفع الشك وتنحصر أطراف المركب في الشكوك الصحيحة، فيخرج عندئذ عن معقد الاجماع المدعى في كلامه (قده).

فالصحيح هو منع الاطلاق في تلك الأدلة كما عرفت. وحيث إن اطلاقات البناء على الأكثر غير شاملة للمقام أيضا كما لا يخفى فلا مناص من الحكم بالبطلان لقاعدة الاشتغال، أو اطلاق صحيحة صفوان.

(١): أي عرفت البطلان فيما عدا التسع من القيود المأخوذة في موضوع الشكوك التسعة الصحيحة التي تقدمت الإشارة إليها مثل قيد بعد الاكمال المأخوذ في الشك الخامس، حيث يعرف منه بطلان الشك بين الأربع والخمس لو كان قبل اكمال السجدتين لخروجه عن مورد النص كما مر، ومثل قد حال القيام المأخوذ في الشك السادس إلى التاسع الذي يظهر منه البطلان لو كان الشك حال الركوع، لامتناع تصحيح الصلاة حينئذ كما مرت الإشارة إليه. وبالجملة البطلان فيما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأربع ثم الإعادة أو البناء على الأقل وهو الثلاث ثم الاتمام ثم الإعادة (١).

عدا الصور التسع معلوم مما سبق، وقوله كما عرفت إشارة إلى ذلك.
(١): أفاد (قده) أن في موارد الشكوك الباطلة وإن جاز رفع اليد عن الصلاة لكن الأحوط البناء على الأقل لو كان هو الصحيح ونفي الزائد الباطل بالأصل كما في الشك بين الثلاث والخمس بعد الدخول في الركوع، والشك بين الأربع والست فيتمها ثم يعيدها، كما أنه لو كان في البين أكثر صحيح كالشك بين الثلاث والأربع والست يبني عليه ويعمل عمل الشك بين الثلاث والأربع، أو يبني على الأقل وهو الثلاث وينفي الزائد بالأصل ثم يعيدها بعد الاتمام.
أقول: إن أريد من الاحتياط المزبور رعاية مجرد احتمال الصحة الواقعية لم يكن به بأس فإن الاحتياط حسن على كل حال، وإلا فهو بحسب الصناعة ضعيف جدا، لابتنائه على مراعاة دليل حرمة قطع الفريضة المحتمل شموله للمقام والذي كان هو المستند في وجوب العمل بأحكام الشكوك الصحيحة في مواردها، وإلا فأدلة الشكوك غير ناظرة إلا لبيان كيفية العلاج والارشاد إلى طريقة التصحيح ولا تعرض فيها لوجوب العمل بمقتضياتها بحيث لولا دليل حرمة القطع لأمكن القول بجواز رفع اليد عن الصلاة، وترك العمل بتلك الأدلة لما عرفت من عدم كونها بصدد البيان إلا من تلك الجهة.
لكن الدليل المذكور غير شامل للمقام قطعا، فإن مستنده الاجماع المدعى على حرمة القطع، وهو لو تم خاص بما إذا تمكن المصلي من اتمام الصلاة صحيحا والاقتصار عليها والاجتزاء بها في مقام الامتثال،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه بل لا بد من التروي والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقر الشك بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي إلى أن تنمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن وإن كان الأقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك (١).

فشموله للصلاة المحكومة بالبطلان ولو ظاهرا التي لا يجوز الاكتفاء بها في مقام تفريغ الذمة كما فيما نحن فيه غير معلوم، بل معلوم العدم كما لا يخفى فلا مقتضي للاحتياط إلا مجرد الاحتمال العاري عن كل دليل.

(١): يقع الكلام تارة في الشكوك الصحيحة، وأخرى في غير الصحيحة.

أما الأول فمقتضى اطلاق الأدلة عدم وجوب التروي لصدق عنوان الشك المأخوذ موضوعا فيها بمجرد حدوثه كما هو الحال في ساير موارد الشكوك المأخوذة موضوعا للأحكام الشرعية الظاهرية كالاستصحاب وأصل البراءة ونحوهما، إذ لا فرق بينها وبين المقام في اقتضاء إطلاق الدليل عدم اعتبار التروي.

وعلى تقدير التسليم فغايته اعتبار التروي في ترتيب أثر الشك والعمل به، لا في جواز المضي في الصلاة مترويا كي يتضح الحال ويرتب الأثر بعدئذ، كما لو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع فإنه لا مانع حينئذ من الاسترسال والمضي في الصلاة وهو مشغول بالتروي إلى أن يرفع رأسه من السجدة الثانية، فإن استقر رأيه وإلا بنى على الأربع، فإن هذه الركعة محكومة بالصحة الواقعية على كل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: هل الشك في الأوليين موجب للبطلان بمجرد حدوثه وإن ارتفع بقاءا فمسمى الشك ناقض للصلاة كالحدث والاستدبار أو أن الممنوع هو الاستمرار والمضي على الشك للزوم حفظ الأوليين فلا يقدح عروضه بعد ما تبدل وانقلب إلى اليقين، أو إلى الظن على القول بحجيته في باب الركعات؟ وجهان بل قولان.

ربما يترائى من بعض النصوص الأول كصحيحة زرارة: رجل لا يدري واحدة صلى أم ثنتين، قال: يعيد (١): فإن ظاهرها أن مجرد الشك مبطل. وقد مر غير مرة أن الأمر بالإعادة ارشاد إلى الفساد، ونحوها غيرها.

ولكن بإزائها روايات أخرى معتبرة دلت على أن البطلان إنما هو من أجل عدم جواز المضي على الشك وعدم حصول الامتثال ما لم يكن حافظا للأوليين وضابطا لهما، وأن الغاية من الإعادة المأمور بها إنما هي احراز الأوليين وتحصيل الحفظ واليقين فلا مقتضى لها لو زال الشك وتبدل إلى اليقين. فتكون هذه النصوص شارحة للمراد من الطائفة الأولى، وهي كثيرة.

منها صحيحة زرارة: كان الذي فرض الله على العباد.. إلى أن قال: فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين .. الخ، وصحيحة ابن مسلم عن الرجل يصلي ولا يدري أواحدة صلى أم ثنتين، قال: (يستقبل حتى يستقين أنه قدم أتم.. الخ) (٢) وصحيحة ابن أبي يعفور: (إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في اثنتين، أم في واحدة أم في أربع، فأعد ولا تمض على الشك) (١) ونحوها غيرها وهي صريحة فيما ذكرناه إذا فاحتمال البطلان بمجرد الشك ضعيف جدا.

الجهة الثانية: بعد ما لم يكن الشك بمجرده مبطلا كما عرفت، فهل يجب التروي، بل هل يجب الانتظار إلى فوات الموالاة، أو يجوز رفع اليد بمجرد الشك والتبديل بفرد آخر؟.

الظاهر هو الجواز وعدم وجوب التروي للاطلاق في أدلة الإعادة ودعوى الانصراف إلى الشك المستقر المنوط بالتروي بلا بينة ولا برهان فإن حال الشك وما يرادفه من التعبير ب (لا يدري) المأخوذ في نصوص المقام بعينه حال في أدلة الأصول العملية لا يراد به في كلا المقامين إلا مسماه الصادق على مجرد الترديد وعدم اليقين لما عرفت من أن الشك لغة خلاف اليقين، وأن المكلف الملتفت لا يخلو عن اليقين بالشئ أو عن خلافه ولا ثالث، فإذا لم يكن متيقنا فهو شاك لا محالة فيندرج في موضوع الأدلة وتشمله أحكامها من غير حاجة إلى التروي بمقتضى الاطلاق. فالقول بوجوب التروي ضعيف.

وأضعف منه دعوى وجوب تمديده والانتظار إلى أن تفوت الموالاة. فإن هذا بعيد غايته لاحتياجه إلى مؤونة زائدة، وليس في الأخبار من ذلك عين ولا أثر، بل المذكور فيها إعادة الصلاة بعد الشك. فالتقييد بالصبر مقدار ربع ساعة مثلا كي تنمحي الصورة وتفوت الموالاة يحتاج إلى الدليل وليس في الأدلة ايعاز إلى ذلك فضلا عن الدلالة، فهو مدفوع بالاطلاق جزما. هذا.

وقد يقال بامتياز عن الشك المأخوذ في أدلة الأصول

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين
لا ما يشتمل الظن (١)
فإنه في الركعات بحكم اليقين سواء في الركعتين الأولتين والأخيرتين

عدم الفرق بين الابطال قبل الشروع في الإعادة وعدمه. وهذا الاطلاق مؤيد للقاعدة المزبورة ومؤكد لها بحيث لو نوقش فيه بدعوى عدم كون الروايات في مقام البيان من هذه الجهة كانت القاعدة كافية في اثبات المطلوب، وإن كانت المناقشة ضعيفة جدا.

(١): فالأحكام المتقدمة المترتبة على الشك من البطلان أو البناء على الأكثر ونحوهما موضوعها الشك المقابل للظن، أعني تساوي الاحتمالين، واعتدال الوهم لا ما يقابل اليقين الذي هو معناه اللغوي لحجية الظن بالخصوص في باب الركعات وكونه بحكم اليقين هذا: ويقع الكلام تارة في الركعتين الأخيرتين، وأخرى في الأوليين.

أما في الأخيرتين فلا اشكال كما لا خلاف في حجية الظن عدا ما ربما ينسب إلى الصدوق من الحاقة بالشك واجراء حكمه عليه، وهو على تقدير صدق النسبة ضعيف جدا لا يعبأ به. إنما الكلام في مستنده بعد أن كان مقتضى الأصل عدم حجية الظن الذي لا يغني عن الحق شيئا.

فنقول: مستند الحكم التصريح في النصوص باعتدال الوهم، وإنه متى وقع وهمه أو رأيه على أحد الطرفين بنى عليه، لكن مورد النصوص خصوص الشك بين الثلاث والأربع، والاثنين والأربع.

فمن الأول صحيحة أبي العباس: (إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، إن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصل ركعتين وأنت جالس) (١).
ومن الثاني صحيحة الحلبي: (إذا لم تدر اثنين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين. الخ) (٢) ولم يرد في غير هذين الموردين من ساير موارد الشك في الأخيرتين كالشك بين الثنتين والثلاث والأربع، والأربع والخمس نص خاص يدل على كفاية الظن وحجية الوهم، لعراء ألسنتها عن مثل ذلك التعبير الوارد فيهما، فيحتاج التعدي عن موردهما إلى الدليل.
وقد استدل له بالقطع بعدم الفرق، لعدم القول بالفصل المؤيد بالنبويين المرويين عن طرق العامة: (إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه)، وفي الآخر: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب)، لكن النبوي لا حجية فيه وعدم القول بالفصل إن أفاد الجزم فلا كلام، وإلا فيشكل الاعتماد عليه.
والأولى أن يقال: يكفينا في اثبات الحكم لعامة الموارد اطلاق صحيحة صفوان: (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد الصلاة) (٣) فإنها تدل على حكمين.
أحدهما: بمقتضى مفهوم الشرط وهو عدم وجوب الإعادة لدى وقوع الوهم على شئ وأنه يعمل على طبق الظن الذي هو المراد من الوهم في المقام.
ثانيهما: وجوب الإعادة مهما تعلق الشك بالركعات، لكن الثاني مقيد بغير الشكوك الصحيحة بمقتضى النصوص الخاصة كما مر. وأما

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول فهو باق على اطلاقه لسلامته عن التقييد، ومقتضاه جواز العمل بالظن في جميع الركعات سواء أتعلق بالأقل أم بالأكثر.

نعم بإزاء هذه النصوص روايات أخرى يظهر منها عدم حجية الظن واجراء حكم الشك عليه.

منها ما رواه في الكافي باسناده عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة. ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل شكه، قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم.. الخ (١).

فإن قوله: فإن كان أكثر وهمه.. الخ صريح في الحاق الظن بالشك لاجراء حكمه عليه من الاتيان بصلاة الاحتياط.

وفيه أولا: إن مضمونها غير قابل للتصديق لحكمه في الصدر بالبناء على الأقل لدى الشك بين الثلاث والأربع من جهة أمره بالقيام والاتمام وهذا كما ترى مخالف للنصوص الكثيرة المتظافرة الدالة على البناء على الأكثر حينئذ، والمتسالم عليه بين الأصحاب كما مر.

أضف إلى ذلك أن حكمه بصلاة الاحتياط في هذه الصورة لا يناسب البناء على الأقل، لأنها لتدارك النقص المحتمل، وبعد البناء المزبور ليس هناك إلا احتمال الزيادة دون النقصان، فهي من أجل اشتمال صدرها على ما لا يقبل التصديق غير صالحة للاستدلال بها فلا بد من طرحها وردع علمها إلى أهلها، أو حمل الأمر بركعة الاحتياط في الفقرة المستشهد بها لمحل الكلام على الاستحباب.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: وهو العمدة أنه لم يثبت كونها رواية عن المعصوم، إذ لم يسندها ابن مسلم إلى الإمام عليه السلام، بل ظاهرها أن ذلك هو رأيه وفتواه، ولا حجية لرأيه ما لم يسنده إليه (ع) وقد مرت الإشارة إلى ذلك عند التكلم حول هذه الصحيحة.

ومنها: موثقة أبي بصير: عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة، قال: فما ذهب وهمه إليه إن رأى إنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شئ سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب (١). حيث أجرى عليه السلام حكم الشك من البناء على الأربع والتدارك بركعة الاحتياط مع أنه يرى أي يظن أنه في الثالثة. ولكنها من أجل مخالفتها لتلك النصوص الكثيرة المعتبرة الدالة على حجية الظن التي لا يبعد القطع بصدور بعضها ولو اجمالا غير صالحة للاعتماد عليها لعدم نهوضها في قبالها فلا بد من طرحها ورد علمها إلى أهلها، أو ارتكاب التأويل فيها بدعوى أن المراد من الوهم والرأي هو الشك المتساوي الطرفين، فالمراد مساواة ما يراه مع ما وقع في قلبه، كما حملها عليه في الحدائق (٢) وإن كان بعيدا جدا.

ومنها: ما أرسله الصدوق في المقنع عن أبي بصير أنه روى فيمن لم يدر ثلثا صلى أم أربعا: إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجدات جالسا.. الخ (٣).

ولكنها من جهة الارسال غير صالحة للاستدلال، ولم يذكر في الفقيه ولا في الكافي رواية بهذا المضمون كي تكون هذه إشارة إليها

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٧.
(٢) ج ٩ ص ٢٣٠.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه فالمتيقن من حجية الوهم المستفاد من مفهومها هما الأولتان، فتكون حاكمة على تلك الأدلة كما ذكرنا، إذ بعد اتصافه بالحجية فهو علم تعبدي ولا فرق بينه وبين العلم الوجداني في الكشف عن الواقع.

وبالجملة فإن كان نظر الحدائق إلى ما ذكر فجوابه ما عرفت إلا أنه (قده) لم يقتصر على ذلك، بل له دعوى أخرى وهي معارضة مفهوم صحيحة صفوان مع منطوق صحيحة زرارة المصرحة بعدم دخول الوهم في الأوليين، قال عليه السلام: (كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم.. الخ) (١).

فإن المراد بالوهم هو الظن ولو بقرينة بقية الروايات المتضمنة أنه إذا وقع وهمه على شئ كالثلاث أو الأربع بنى عليه، فتكون الصحيحة مقيدة لاطلاق صحيح صفوان، أو أنهما يتساقطان من هذه الجهة، فلم يكن ثمة دليل على كفاية الظن فتجب الإعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال.

ولكن هذه الدعوى ظاهرة الاندفاع لتفسير الوهم في نفس الصحيحة بالسهو، قال (يعني سهوا) المراد به الشك لا طلاقه عليه كثيرا في لسان الأخبار، كما يكشف عنه التفريع الذي ذكره (ع) بعد ذلك بقوله فمن شك في الأولتين. الخ. فإن تفريع هذه الجملة على سابقتها يكشف بوضوح عما ذكرناه من أن المراد بالوهم، هو الشك مضافا إلى التفسير المزبور، فإنه عليه السلام بعد أن بين عدم دخول الوهم في العشر ركعات ودخوله في السبع الزائدة رتب عليه أن من شك في الأولتين أعاد، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم وهذا التفريع لا يستقيم إلا بناءا على إرادة الشك من الوهم كما لعله ظاهر جدا.

فالانصاف أن ما عليه المشهور من حجية الظن في باب الركعات.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): في الشكوك المعتبر فيها اكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا شك مع ذلك في اتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه (١) إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الاكمال وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل لأنه محكوم بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر والأحوط الاتمام والإعادة خصوصا مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة.

من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين استنادا إلى الاطلاق في صحيحة صفوان هو المتعين.

(١): إذا تعلق الشك بما يعتبر في صحته اكمال السجدتين ومع ذلك شك في تحقق الاكمال.

فإن كان ذلك قبل تجاوز المحل كما لو كان في حال الجلوس ولم يدر أنه جلوس بين السجدتين مثلا، أو أنها جلسة الاستراحة، فلا ينبغي الاشكال في البطلان، لعدم احراز شرط الصحة وهو الاكمال بل هو محرز للعدم بمقتضى الاستصحاب ومفهوم قاعدة التجاوز، فهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): في الشك بين الثلاث والأربع. والشك بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة لأنه يجب عليه

لوقوعه في غير محله. إذا فالشك في السجدة شك قبل التجاوز لتوقفه على الدخول في الغير المترتب المأمور به، لا في مطلق الغير فلا تجري القاعدة، ومعه لم يحرز الاكمال، فلم تحرز الأولتان فلا مناص من البطلان، لعدم كون مثاله مشمولا لأدلة البناء على الأكثر. وهذا بخلاف الدخول في القيام الذي هو مأمور به على كل حال.

ويرده إنا نقطع بالتجاوز عن محل السجدة الثانية الذي هو المناط في تحقق الاكمال للجزم بالدخول في الجزء المترتب عليها على كل تقدير وإن لم نشخص ذلك الجزء ولم نميز الغير المدخول فيه.

فإن الركعة التي بيده إن كانت بحسب الواقع هي الثانية فقد وقع التشهد في محله والمفروض دخوله فيه، وإن كانت الثالثة فقد تجاوز عن سجود الثانية بالدخول في قيام الثالثة وما بعده من أجزائها، فهو متجاوز عن محل السجدة الثانية للركعة الثانية على كل حال وداخل في الغير المترتب عليها. فشرط القاعدة محرز جزما، وبعد جريانها تحرز الأولتان ولو ببركة التعبد، فلا يكون الشك إلا في الثالثة فتشمله أدلة البناء على الأكثر، من غير فرق بين الدخول في التشهد أو في القيام، للعلم في الأول بالدخول في الغير المترتب كالثاني وإن لم يعرف أنه التشهد أو القيام إلى الثالثة فالتفصيل بينهما في غير محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه إلى ما قبل الاكمال (١)، ولا فرق بين أن يكون تذكرة للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

(مسألة ٨): إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا فبني على الأربع ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكا عمل بمقتضى الشك ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير (٢)، فلو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع فبني على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنين والأربع عمل عمل الشك الثاني

---

(١): في عبارته (قده) مسامحة ظاهرة إذ لا معنى لوجوب هدم القيام تداركا للسجدة المنسية، ثم الحكم بالبطلان من أجل رجوع شكه حينئذ إلى ما قبل الاكمال، فإن ايجاب شئ مقدمة للبطلان مما لا محصل له بل الشك قبل الهدم شك قبل الاكمال بعد وضوح عدم العبرة بالقيام الزائد الواقع في غير محله.

(٢): ما أفاده (قده) في هذه المسألة من العمل بالمتأخر إذا انقلب شكه إلى الظن أو العكس، أو انقلب شكه إلى شك آخر هو الصحيح الذي لا خلاف فيه ولا اشكال، لما عرفت من أن المدار على مرحلة البقاء والحالة التي يتم عليها الصلاة كما يكشف عنه قوله عليه السلام في بعض نصوص البناء الأكثر، (فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت) الظاهر في أن العبرة بالحالة المتأخرة التي يتم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا العكس (١) فإنه يعمل بالأخير
(مسألة ٩): لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا (٢)

الصلاة عليها وأنه يلاحظ عندئذ ما ظن نقصه فيتم، فلا عبرة بمرحلة الحدوث والحالة السابقة غير الباقية، فلو بنى على الأربع لدى الشك بينه وبين الثلاث ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه، ولو انقلب الظن به إلى الشك عمل بمقتضاه كما أنه لو انقلب الشك المزبور إلى الشك بين الثنتين والأربع مثلا أو بالعكس، أو انقلب الشك الصحيح إلى الفاسد أو بالعكس، عمل بموجب الأخير في الجميع.

(١) لا تخلو العبارة عن نوع من التشويش فإن ظاهر العكس حدوث الشك بين الثنتين والأربع حال القيام وانقلابه بعد رفع الرأس من السجود إلى الشك بين الثلاث والأربع من أن الصلاة حينئذ محكومة بالبطلان لأن الشك بين الاثنتين والأربع قبل الاكمال من الشكوك الباطلة. ولا يبعد أن يريد به الانقلاب قبل الاسترسال في العمل والمضي على الشك فلاحظ.

(٢): إذا حصلت في النفس حالة مرددة بين الشك والظن لوسوسة ونحوها فقد ذكر في المتن أنها محكومة بالشك.
وأشكل عليه غير واحد بأن كلا من الشك والظن حادث مسبوق بالعدم ولا طريق إلى احراز واحد منهما بخصوصه بعد كونه على خلاف الأصل. وعليه فإما أن يعمل بموجبهما إن أمكن رعاية للعلم الاجمالي، أو يبني على أنها ظن بناءا على تفسير الشك في روايات الباب باعتدال الوهم والظن بعدم الاعتدال، فيكون هو المطابق لمقتضى الأصل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الصحيح ما أفاده في المتن، وتوضيحه أنه قد يفرض الكلام في الشكوك الباطلة. وأخرى في الصحيحة.
أما الباطلة كما لو حصل الترديد بين الأولى والثنتين، أو بين الرابعة والخامسة في حال الركوع ولم يعلم أنه شك أو ظن، فلا ينبغي الريب في لزوم معاملة الشك معه، فإن لفظ اعتدال الوهم لم يرد في شئ من نصوص الشكوك الباطلة (وإنما الوارد فيها: إن من شك أو لا يدري أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين.
كما في صحيحة زرارة وغيرها (١). فالمراد بالشك فيها خلاف اليقين المطابق للمعنى اللغوي الذي هو محرز بالوجدان.
نعم في صحيحة صفوان تقييده بعدم وقوع الوهم على شئ، قال: (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك عل شئ فأعد الصلاة) (٢). فكأن الموضوع مركب من عدم العلم ومن عدم وقوع الوهم على شئ.
أما الأول فمحرز بالوجدان كما عرفت. وأما الثاني فبمقتضى الاستصحاب، إذ الأصل عدم وقوع وهمه على شئ وهو عدم نعتي لا محمولي، فلا يتوقف على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي وإن كان المختار جريانه فيه أيضا. وإنما يبتني عليه أو كانت العبارة هكذا ولم يكن ما في نفسك ظن لعدم وجود الحالة السابقة حينئذ فإن ما في النفس من أول وجوده إما شك أو ظن نعم الاتصاف بأحدهما أمر حادث فيستصحب عدم الاتصاف من باب السالبة بانتفاء الموضوع وبنحو العدم الأزلي، لكن لا حاجة إليه في المقام كما عرفت.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في الحكم بالبطلان لدى التردد بين الظن وبين الشك المبطل فهو ملحق بالشك كما ذكره في المتن.

وأما في الشكوك الصحيحة فالمستفاد من بعض النصوص أن اطلاق دليل البناء على الأكثر مقيد بالعنوان الوجودي وهو اعتدال الوهم كصحيحة أبي العلاء الخفاف: (إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين.. الخ) المؤيدة بمرسلة جميل: (إذا اعتدل أتوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار) (١).

ومقتضى ذلك أنه مع الشك في الاعتدال وأن الحالة الحاصلة شك أو ظن يستصحب عدمه فلا يرتب الأثر من البناء على الأكثر، بل لا حاجة إلى الاستصحاب، فإن مجرد الشك في الاعتدال وعدمه ملازم لعدم الاعتدال، فهو محرز بالوجدان من غير حاجة إلى اثباته بالأصل.

والمستفاد من البعض الآخر تقييده بالعنوان العدمي وهو عدم وقوع الوهم على شئ كصحيحة الحلبي: (إن كنت لا تدري ثلاثا صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ) (٢) وصحيحته الأخرى: (إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب همك إلى شئ.. الخ) (٣)

ومقتضى ذلك ترتيب الأثر لدى الشك إلى استصحاب عدم وقع الوهم على شئ، فإن الموضوع للبناء على الأكثر مؤلف حينئذ من جزئين كونه لا يدر، وعدم وقوع الوهم على شئ، وبعد ضم الأول المحرز بالوجدان إلى الثاني الثابت ببركة الأصل يلتئم الموضوع فيرتب الأثر، فتكون النتيجة حينئذ على خلاف الأول لمطابقة القيد

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٦، ٢.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدمي مع الأصل دون الوجودي.
وهناك طائفة ثالثة جمع فيها بين الأمرين فيظهر من صدرها أن القيد أمر عدمي، ومن ذيلها أنه عنوان وجودي. كصحيحة أبي العباس البقباق: (إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث. إلى أن قال: وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس) (١).
فإن المستفاد من صدرها أن القيد أمر عدمي، وهو عدم وقوع الرأي على الثلاث أو على الأربع، فإنه قد تضمن العمل بما وقع عليه الرأي الذي هو بمثابة الاستثناء عن اطلاق دليل البناء على الأكثر، ومن المقرر في محله أن استثناء العنوان الوجودي عن العام يستدعي أن يكون الباقي تحته عدم ذاك العنوان، فتكون النتيجة بعد ضم أحد الدليلين المستثنى والمستثنى منه إلى الآخر أن البناء على الأكثر مقيد بعد م وقوع الرأي على شئ كما ذكرنا. والمستفاد من ذيلها أن القيد عنوان وجودي وهو اعتدال الوهم.
ونحوها في الجمع بين الأمرين صحيحة محمد بن مسلم (٢) فإن صدرها دال على أن القيد عنوان وجودي وهو اعتدال الشك، وذيلها على أنه أمر عدمي، وهو عدم كون أكثر وهمه الأربع أو الثنتين. نعم الرواية غير مستندة إلى المعصوم عليه السلام، وإنما هي فتوى محمد بن مسلم نفسه التي لا حجية لها كما ذكرناه سابقا فهي لا تصلح إلا للتأييد.
وكيفما كان فالروايات مختلفة وعلى طوائف ثلاث كما عرفت والمستفاد من مجموعها أن الاطلاق في أدلة البناء على الأكثر لم يكن باقيا على

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو حصل له في أثناء الصلاة بعد أن دخل في
فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظنا بنى على أنه كان شكا

عليها أولا، فالأول يعمل على طبق الحجة، والثاني إنما يبني على الأكثر لكونه فاقدا للحجة وغير محرز للواقع، فأي أثر لاعتدال الوهم بعدئذ. وعليه فمع الشك في قيام الحجة وحصول الظن يبني على أصالة العدم.

هذا كله بناء ا على تسليم ارتكاب التقييد في اطلاق دليل البناء على الأكثر وتردده بين الوجودي والعدمي، ولكن الظاهر انتفاء التقييد رأسا، وأن ما دل على حجية الظن وفي باب الركعات حاكم على ذاك الدليل لا أنه مقيد له وإن كانت الحكومة تقييدا بحسب النتيجة وفي مقام اللب لكنه لا تقييد في ظاهر الكلام كي يمنع عن التمسك بالاطلاق لدى الشك في تحقق القيد، فليفرض أن الروايات مجملات أو متعارضات ولم يتضح منها أن القيد وجودي أو عدمي وكأنها لم تكن.

والوجه في الحكومة المزبورة أن ما دل على حجية الظن رافع لموضوع دليل البناء على الأكثر وهو الجهل بعدد الركعات وكونه لا يدري، فإنه بعد اعتبار الظن يكون عالما ولو تعبدا، فلا يبقى بعدئذ موضوع لذلك الدليل، لا أنه يتقيد بعدم الظن أو باعتدال الوهم. فاطلاق دليل المحكوم باق على حاله، غايته أنه يحتمل الاندراج تحت الدليل الحاكم بحصول الظن له، وبعد نفيه بالأصل لم يكن أي مانع من التمسك بالاطلاق السليم عن التقييد. فإنه لا يدري فعلا وجدانا، ولم يحصل له الظن بمقتضى الأصل فيحكم عليه بلزوم البناء على الأكثر.

فتحصل إن ما ذكره في المتن من اجراء حكم الشك في الحالة المترددة بينه وبين الظن هو الصحيح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن كان فعلا شاكا وبنى على أنه كان ظنا إن كان فعلا ظانا مثلا لو علم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبني عليه أو بنى عليه من باب الشك يبني على الحالة الفعلية وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث وأنه بنى على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه وإن كان أحوط (١)

---

(١) قد عرفت حكم الترديد في الحالة الفعلية وأنها شك أو ظن.
وأما لو كان التردد في الحالة السابقة بعد الدخول في فعل آخر، فهذا قد يكون في أثناء الصلاة، كما لو علم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وأنه بنى على الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبني عليه، أوانه بنى عليه من باب الشك والبناء على الأكثر كي تجب عليه ركعة الاحتياط، وقد يكون بعد الفراغ من الصلاة.
أما في الصورة الأولى فقد ذكر الماتن (قده) أنه يبني على أنه كان شكا إن كان فعلا شاكا، وعلى أنه كان ظنا إن كان فعلا ظانا.
وغير خفي إن في عبارته (قده) مسامحة ظاهرة، إذ لا أثر للبناء على مطابقة الحال السابقة للحاضرة بعد أن كانت العبرة بالحال الحاضرة بل لو كان عالما بالمخالفة لم يكن به بأس فضلا عن الشك، فإن الظن السابق أو الشك إنما يترتب عليه الأثر لو كان باقيا على حاله دون ما لو زال وانقلب إلى غيره، إذ المتعين حينئذ العمل بمقتضى الأخير لكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): لو شك في أن شكه السابق كان موجبا للبطلان أو للبناء (١) بنى على الثاني مثلا لو علم أنه شك سابقا بين الاثنين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنه كان قبل اكمال السجدتين حتى يكون باطلا أو بعده حتى يكون صحيحا بنى على أنه كان بعد الاكمال وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

هذا وربما يتمسك لنفي صلاة الاحتياط بقاعدة الفراغ.
وفيه أن صحة الصلاة مقطوعة على كل تقدير، ولا يحتمل الفساد ليدفع بقاعدة الفراغ، فلا شك في كون وظيفته هو البناء على الثلاث وفي أنه قد عمل بهذه الوظيفة وإنما الشك في منشأ ذلك وإن سببه الظن بالثلاث أو البناء على الأكثر. ومن البين أن القاعدة لا تتكفل لاثبات السبب وتعيينه. فلا مجال للرجوع إليها في مثل المقام، بل المرجع إما أصالة البراءة أو قاعدة الاشتغال حسبما عرفت.

(١): كما لو علم في حال القيام أنه شك سابقا بين الثنتين والثلاث المستلزم لشكه الفعلي في أن ما بيده الثالثة أو الرابعة ولكن لم يدر أن شكه السابق هل كان قبل اكمال السجدتين وقد استمر عليه غافلا ليستوجب بطلان الصلاة، أو كان بعد الاكمال وقد بنى على الثلاث حتى يكون صحيحا، ومثله ما لو طرأ الشك المزبور حال التشهد أو بعد الفراغ من الصلاة وقد حكم (قده) بأنه يبني على أنه كان بعد الاكمال. وربما يستدل له بجريان قاعدة الفراغ في السجدتين، فإن الشك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجبا للركعة بأن كان بين الثلاث والأربع مثلا أو موجبا للركعتين بأن كان بين الاثنتين والأربع فالأحوط الاتيان بهما ثم إعادة الصلاة (١).

وإنما المعتبر أن لا يكون الشك حادثا قبل الاكمال الذي هو الموضوع للبطلان فالشك بين الثنتين والثلاث المحكوم بالبناء على الأكثر موضوعه عروض الشك المزبور وأن لا يكون قبل الاكمال، أما الأول فمحرز بالوجدان حسب الفرض، وأما الثاني فبمقتضى الأصل، ولا يعتبر اتصاف الشك بحدوثه بعد الاكمال.

نعم يعتبر أن لا يكون هذا الشك مسبوقا بشك مبطل وإلا لزم اللغوية في دليل ذلك الشك. وأما الاتصاف بالحدوث بعده فغير مأخوذ في شئ من الأدلة. وعليه فلا مانع من التمسك بالاستصحاب المزبور وتنقيح الموضع به.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو علم وهو بعد الاكمال بتردده قبل الاكمال بين الثنتين والثلاث ولم يدر أنه كان شكا أم ظنا على ما مرت الإشارة إليه في المسألة السابقة بني بمقتضى أصالة عدم عروض المبطل على عدم كونه شكا، فهو كما لو شك ابتداءا في حصول الشك المبطل قبل ذلك المحكوم بعدم الاعتناء.

(١) أما وجوب الاحتياط بالاتيان بهما فلأجل العلم الاجمالي بوجوب إحدى الصلاتين المرددة بين الركعة والركعتين اللتين هما من المتبائنين كما لا يخفى. وأما الإعادة فلاحتمال كون الواجب ما يفعله ثانيا فتكون الأولى فاصلة بينها وبين الصلاة الأصلية بناءا على قدح مثل هذا الفصل.

أقول: الجمع بين الاتيان بهما وبين الإعادة مما لا وجه له، بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس (١) فإن انحصر

إما يجب الأول أو الثاني، فإنا إذا بنينا على أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة غير مرتبطة بالصلاة الأصلية وإن كانت الحكمة الداعية لايجابها تدارك النقص المحتمل، ومن هنا جاز بناء ا على هذا القول تخلل الفصل بينهما حتى اختيارا بمثل حدث ونحوه، فيتوضأ ثم يأتي بركعة الاحتياط فلا موجب حينئذ للإعادة تعدم احتمال قدح الفصل المزبور حسب الفرض.
وأما إذا بنينا على أنها جزء متمم على تقدير النقص قد أخر ظرفه ومحله وزيادة السلام مغتفرة كما أنها نافلة على التقدير الآخر فحيث إن تخلل الفصل قادح على هذا المبنى فصلاة الاحتياط غير نافعة حينئذ بطبيعة الحال، إذ لا تصف الركعة بالجزئية على تقدير النص بعد احتمال تخلل الفصل بالأجنبي المانع على صلاحية لانضمام بالصلاة الأصلية، فلا يجوز الاقتصار عليها في مقام تفريغ الذمة عن الركعة المشكوكة.
وعليه فيجوز له رفع اليد عن صلاة الاحتياط بابطالها وعدم الاتيان بها رأسا، بعد وضوح عدم شمول دليل حرمة القطع لمثل المقام مما لا يتمكن معه من اتمامها صحيحة والاقتصار عليها في مقام الامتثال.
فإن الحرمة على تقدير تسليمها غير شاملة لمثل ذلك قطعا.
فالمتعين حينئذ إعادة الصلاة عملا بقاعدة الاشتغال، ولا موجب للاتيان بركعة الاحتياط هذا.
وحيث إن الأقوى عندنا هو المبنى الثاني كما سيأتي فلا تجب عليه إلا الإعادة.
(١) قسم (قده) مفروض المسألة إلى ما إذا انحصرت أطراف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الإعادة وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لأنه لم يدر كم صلى.

الشبهة في الشكوك الصحيحة وما إذا احتمل معها لبعض الشكوك الباطلة أيضا.
فعلى الأول: أتى بموجب الجميع على النحو المقرر في المتن، رعاية للعلم الاجمالي بوجود أحد الموجبات، ثم يعيد الصلاة لاحتمال كون الوظيفة ما يفعله متأخرا المستلزم لحصول الفصل القادح فيما بينه وبين الصلاة الأصلية على ضوء ما مر في المسألة السابقة.
وعلى الثاني: حكم (قده) بالبطلان وعلله بأنه لم يدر كم صلى
أقول: أما الكلام في الصورة الأولى فهو بعينه الكلام المتقدم في المسألة السابقة حرفا بحرف لاتحاد المسألتين وعدم الفرق إلا من حيث قلة الأطراف وكثرتها، فإن الشك الصحيح كان مرددا هناك بين اثنين وهما الشك بين الثلاث والأربع، والشك بين الاثنتين والأربع، وهنا بين الأكثر من ذلك. وهذا لا يستوجب فرقا بينهما في الحكم وحيث عرفت ثمة أن الأقوى كفاية الإعادة من غير حاجة إلى ضم صلاة الاحتياط، فكذا في المقام بعين المناط.
وأما في الصورة الثانية: فقد يقال إن مقتضى العلم الاجمالي بحدوث الشك الصحيح أو الفاسد الجمع بين الاتيان بموجب الشكوك الصحيحة وبين الإعادة.
وربما يجاب عنه بانحلال العلم الاجمالي بقاعدة الاشتغال المثبتة للإعادة وأصالة البراءة النافية لموجب الشك الصحيح فينحل العلم بالأصل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث مثلا وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبني على الاثنتين أو لم يحصل له الظن فبني على الثلاث يرجع إلى حالته الفعلية (١) فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلا شاكا بين الثلاث والأربع وإن لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين والثلاث.

وأما التعليل الذي ذكره في المتن بقوله: لأنه لم يدر كم صلى، فغير بعيد أن يريد به الإشارة إلى الأصل الموضوعي، فإن مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة صفوان: (إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد الصلاة) (١) أن كل من لم يدر كم صلى فصلاته باطلة، وبعد الخروج عنه في موارد الشكوك الصحيحة بمقتضى أدلتها الموجبة لتقييد الاطلاق. ينتج أن موضوع البطلان من لم يدر كم صلى ولم يكن شكه من الشكوك الصحيحة. وهذا الموضوع محرز في المقام بضم الوجدان إلى الأصل فإنه لم يدر كم صلى بالوجدان أي كان شاكا في عدد الركعات حسب الفرض. ولم يكن شكه من الشكوك الصحيحة بمقتضى الأصل فيلتئم الموضوع، ولأجله يحكم بالبطلان فغرضه (قده) من التعليل الإشارة إلى هذا المعنى ولا بأس به فلاحظ.

(١) من شك أو ظن فيبني عليه، وهذا ظاهر بالنظر إلى ما قدمناه من أن الاعتبار في الشك المنقلب إلى الظن أو بالعكس بالمتأخر منهما لكون العبرة في ترتيب أحكامهما بمرحلة البقاء دون الحدوث.

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه وإن لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيرا (١) ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقا فهو وإلا أعاد الصلاة (٢) والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضا (٣).

(مسألة ١٥): لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر (٤) فالأقوى عدم وجوب شئ عليه لأن الشك

ظنا ثابت بمقتضى الأصل فليتم جزءا الموضوع ويرتب عليه الأثر، أعني البناء على الأكثر، ولازمه اجراء حكم الشك بين الاثنتين والثلاث

(١) إذ بعد البناء على حرمة القطع ووضوح تعذر الاحتياط امتنع الامتثال الجزمي، فلا محالة يستقل العقل حينئذ بالتنزل إلى الامتثال الظني إن أمكن وإلا فالاحتمالي.

(٢) إذ لا يسوغ العقل الاقتصار على مثل هذا الامتثال بعد امكان الفحص والسؤال لاستقلاله بلزوم تحصيل الفراغ اليقيني عن اشتغال مثله، ولا دليل على حجية الظن في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم، فضلا عن الاحتمال فلا مناص من الرجوع إلى المجتهد والإعادة على تقدير المخالفة.

(٣) لاحتمال عدم كفاية الإطاعة الاحتمالية مع التمكن من الإطاعة الجزمية، ولا بأس بهذا الاحتياط وإن لم يكن لازما كما لا يخفى.

(٤) حاصله أنه لو عرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة ثم انقلب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول قد زال والشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت إليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها لكن الأحوط عمل الشك الثاني ثم إعادة الصلاة لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع، أو الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلا، ثم انقلب إلى الثلاث والأربع، أو عكس الصورتين. وأما إذا شك بين الاثنتين والأربع مثلا ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله. ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدتي السهو للسلام في غير محله والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر لم يجب عليه شئ ولا أثر لشئ من الشكين، أما الأول فلأن تأثيره منوط ببقائه والمفروض زواله، وأما الثاني فلأنه شك حادث بعد الفراغ، ومثله محكوم بعدم الاعتناء إلا إذا كان الشك المنقلب إليه مما يعلم معه بالنقيصة، كما لو شك بين الثنتين والأربع فبني على الأربع وأتم، ثم انقلب إلى الثنتين والثلاث فإن اللازم حينئذ عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه بعد في الصلاة وأن السلام قد وقع في غير محله، فيبني حينئذ على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الثنتين والأربع بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الإعادة للعلم الاجمالي إما بالنقصان أو بالزيادة (١).

لاختصاصه بما إذا كان الشك بين الاثنتين والثلاث مثلا مستمرا إلى ما بعد الصلاة المفقود فيما نحن فيه.
ومع الغض عن الاطلاق فتكفينا قاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المعلوم المتوقف في المقام على الإعادة.
(١): غرضه (قده) من التعليل بالعلم الاجمالي هو ابداء الفارق بين هذه المسألة وبين المسألة السابقة باعتبار أن احتمال الصحة كان محفوظا هناك فكان بالامكان التمسك بقاعدة الفراغ بخلاف المقام الذي لم يتطرق فيه هذا الاحتمال لفرض الجزم بالخلل، وعدم وقوع التسليم في المحل وأنه إما زاد أو نقص المانع عن الرجوع إلى القاعدة حينئذ.
وليس مراده من العلم الاجمالي العلم ببطلان الصلاة على كل من تقديري الزيادة أو النقيصة ليورد عليه بمنع العلم بعد إمكان التدارك على التقدير الثاني بالاتمام بركعة متصلة.
وكيفما كان فما أفاده (قده) من الحكم بالبطلان هو الصحيح لاندراج المقام تحت اطلاق صحيحة صفوان بعد تعذر الرجوع إلى قاعدة الفراغ كما عرفت، كتعذر الرجوع إلى اطلاق أدلة الشكوك لما سبق من انصرافها إلى الشك الحادث أثناء الصلاة المستمر وعدم شمولها للشك الزائل المنقلب إلى غيره ولو بعد الصلاة كما فيما نحن فيه ومن المعلوم عدم جريان الاستصحاب في باب الركعات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبني على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع فهل يجري عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع؟ وجهان أقواهما الثاني (١).

(مسألة ١٨): إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث

وعلى الجملة الشك الزائل غير مشمول للأدلة، والشك الحادث لا تجري فيه القاعدة بعد اقترانه بالعلم بالخلل، والاستصحاب لا مسرح له في المقام. فلا مناص من البطلان استنادا إلى صحيحة صفوان.

(١): لرجوع الشك الفعلي إلى أحد هذه الأطراف الثلاثة وجدانا، فإنه يحتمل أن يكون ما بيده لدى عروض الشك هي الثانية واقعا ولم يكن قد أتى بعد البناء على الثلاث بشئ كما يحتمل أن تكون هي الثالثة، إما لأن بناءه على الثلاث كان مطابقا للواقع ولم يأت بعدها بشئ أو أنها كانت الثانية وقد أتى بعد البناء على الثلاث بركعة بعنوان الرابعة وهي ثالثة واقعا ففي هذين التقديرين يكون ما بيده هي الثالثة بحسب الواقع كما يحتمل أن تكون هي الرابعة باعتبار أن بناءه على الثلاث كان مطابقا للواقع وقد أتى بعدها بالركعة الرابعة.

وعلى الجملة: فشكه الفعلي شك واحد ذو أطراف ثلاثة، فيشمله حكم الشك بين الثنتين والثلاث الأربع، لا أن هناك شكين مستقلين يتعلق كل منهما بطرفين ليجمع بين الحكمين.

على أن أدلة الشكوك ظاهرة في أنها ناظرة إلى الشكوك المتعلقة بالركعات الواقعية لا ما تعم البنائية كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع (١).

(مسألة ١٩): إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبني على الثلاث وأتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك بين الواحدة

---

(١): ففي كل مورد كان أطراف الشك ثلاثة، ثم تعلق الظن بعدم طرف خاص دار الشك بين الطرفين الآخرين كما في الأمثلة المذكورة في المتن، استنادا إلى دليل حجية الظن، فإنه وإن كان في المقام متعلقا بالعدم إلا أنه يطمئن بل يقطع بعدم الفرق في حجية الظن في باب الركعات بين تعلقه بثبوت ركعة أو بعدمها.

وبعبارة أخرى: ظاهر النصوص الدالة على حجية الظن في باب الركعات وإن كان هو الظن المتعلق باتيان الركعة وتحققها، فالظن المتعلق بعدم الاتيان خارج عن مورد النصوص، ولكن المنسبق إلى الذهن من تلك الأدلة بمقتضى الفهم العرفي ومناسبة الحكم والموضوع اعتبار الظن مطلقا، سواء أتعلق بالوجود أم بالعدم.

هذا مضافا إلى أن المستفاد من نصوص الشكوك أن أحكام الشك وآثاره إنما تترتب على الشك فيما إذا اعتدل، لا بعنوان أنه معتدل ومتساوي الطرفين الذي هو قيد وجودي، وإلا فهو بهذا المعنى غير مأخوذ في موضوع تلك الأدلة كما سبق في محله، بل بعنوان عدم وقوع الوهم على شئ الذي هو أمر عدمي. فذات الاعتدال مأخوذ في أحكام الشك بالمعني الذي ذكرناه. ومن المعلوم أن من ظن بعدم الركعة لم يعتدل شكه بالمعنى المزبور فلا تشمله أدلة الشكوك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث (١) فيجري حكمه.

(مسألة ٢٠): إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلي جالسا من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائما (٢) فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا بدلا عن الركعة قائما أو ركعتين جالسا من حيث إنه أحد الفردين المخير بينهما، أو يتعين هنا اختيار الركعتين

---

(١): لعدم تحقق الشك بين الواحدة والثنتين لا سابقا ولا لاحقا ليستوجب البطلان، أما في السابق فالمفروض تعلقه بين الاثنتين والثلاث وأما في اللاحق فهو وإن كان متعلقا بواحدة والثنتين بالإضافة إلى ما سبق إلا أنه بعد فرض كونه آتيا بركعة أخرى فالشك بالنسبة إلى حاله الفعلي الذي هو المدار في ترتيب الآثار إنما هو بين الثنتين والثلاث. وعلى الجملة الميزان في ترتيب أثر الشك رعاية الحالة الفعلية، ولا عبرة بملاحظة الحالة السابقة، وإلا لجرى ذلك في جميع الشكوك. فإن الشاك بين الثلاث والأربع شاك لا محالة في أن الركعة السابقة هل كانت الثانية أو الثالثة، كما أن الشاك بين الثنتين يشك بطبيعة الحال في أن الركعة السابقة هل كانت الأولى أو الثانية وهكذا، ولا عبرة بمثل هذا الشك المتولد من شك آخر. فليس المدار إلا على مراعاة الحالة الوجدانية الفعلية وهو في المقام شاك بالفعل بين الثنتين والثلاث كما عرفت فيشمله حكمه.

(٢): احتمل (قده) في مفروض المسألة وجوها ثلاثة:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جالسا أو يتعين تتميم ما نقص، ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالسا، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالسا وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالسا وركعتان جالسا وجوه أقواها الأول ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالسا أو ركعتين جالسا، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما وركعتان أيضا جالسا

أحدها: أن يكون الحكم فيه هو الحكم في المصلي قائما من بقاء التخيير في موضع التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا على حاله، غير أنه لمكان العجز عن الأول ينتقل إلى بدله وهو الركعة من جلوس فيتخير بين ركعة جالسا بدلا عن الركعة قائما، وبين ركعتين جالسا من حيث إنه أحد الفردين المخير بينهما.

والوجه في ذلك الأخذ باطلاق كل من دليل التخيير بين الركعة والركعتين ودليل بدلية الجلوس عن القيام، فإن نتيجة الجمع بين الاطلاقين هو ما عرفت: وهذا الوجه هو خيرة الماتن (قده).

ثانيها: تعين اختيار الركعتين جالسا بدعوى أن اطلاق أدلة التخيير وإن كان في حد نفسه شاملا للمقام إلا أنه بعد تعذر أحد الطرفين يتعين الطرف الآخر كما هو الشأن في كل واجب تخييري تعذر بعض أطرافه، فإن التكليف يتعين حينئذ في الطرف الآخر، ومعه لا مجال للرجوع إلى اطلاق أدلة بدلية الجلوس لاختصاصها بصورة تعين القيام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من حيث كونهما أحد الفردين وكذا الحال لو صلى قائما ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط (١)
وأما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائما (٢) والأحوط

فتلك الأدلة منصرفة عنه.
ولكن اطلاق الموثقة غير قاصر الشمول له، إذ مقتضاه تتميم ما ظن أنه نقص ولم يظهر منها الاختصاص بمن كانت وظيفته الصلاة عن قيام، بل المأخوذ فيها دخول الشك في الصلاة الشامل للعاجز عن القيام الذي وظيفته الصلاة جالسا ولم تذكر فيها كيفية صلاة الاحتياط بل دلت على مجرد تتميم ما ظن نقصه بعد السلام، والمظنون نقصه في المقام ركعة عن جلوس أو ركعتان عن جلوس أوهما معا حسب اختلاف موارد الشك، فيجب عليه تتميم ذلك النقص وتداركه المتوقف على كونه من جنس الفائت، ولا يتحقق هنا إلا بالاتيان بالركعة الجلوسية بمقدار ما يحتمل نقصه بعد قصور أدلة التخيير وبدلية الجلوس للقيام عن الشمول للمقام حسبما عرفت.
(١): فيثبت التخيير لدى الماتن (قده) بين ركعة جالسا وركعتين جالسا لكن قد عرفت الاشكال في ذلك لقصور أدلة التخيير عن الشمول له. فالواجب عليه اتيان الركعة جالسا لأن وظيفته الفعلية هو ذلك كما لو فرضنا طرو العجز في الركعة الأخيرة من صلاته.
(٢): إذ قد تبدل الموضوع من غير المتمكن إلى المتمكن من الصلاة قائما وأصبح بذلك مصداقا لأدلة التخيير، فله أن يأتي بركعة قائما أو ركعتين جالسا، ومعه لا مجال لأدلة بدلية الجلوس كي تجري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور (١)
(مسألة ٢١): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة
واستئنافها (٢) بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتيان
بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام
الصلاة والاكتفاء بالاستيناف بل لو استأنف قبل الاتيان
بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان (٣) نعم لو أتى بالمنافي في

فيه الوجوه المتقدمة.
(١) حذرا عن الشبهات المتطرقة في المسألة حسبما عرفتها.
(٢): هذا يتجه بناءا على تسليم حرمة القطع، وأما بناءا على
الجواز من أجل عدم نهوض ما استدل به على الحرمة كما تقدم في محله
فلا مانع من القطع والاستيناف، وظاهر أن أدلة البناء على الأكثر
غير وافية لاثبات الحرمة لوضوح كونها بصدد بيان كيفية تصحيح
العمل وتعليم طريقة التخلص لدى عروض الشك، ولا تعرض لها لبيان
الحكم التكليفي بوجه.
(٣) أما الصلاة الأولى فلأجل الزيادات الحاصلة من فعل الصلاة
الثانية من ركوع وسجود ونحوهما المانعة من صلاحية انضمام الباقي من
أجزاء الصلاة الأصلية بها، ولا أقل من السلام للثانية المخرج عن
الأولى أيضا، فلا يتوقف الحكم على اعتبار الموالاة بين الأجزاء كما لا يخفى.
وأما الصلاة الثانية فبطلانها بناءا على حرمة القطع ظاهر، لأنها
بنفسها مصداق للقطع المحرم، ولا يكون الحرام مصداقا للواجب.
وأما بناءا على عدم الحرمة فلامتناع اتصاف تكبيرة الاحرام بعنوان
الافتتاح الذي هو مقوم لها، ضرورة اقتضاء هذا العنوان أن لا يكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأثناء صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثما في الابطال ولو استأنف بعد التمام قبل إن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي أيضا (١) وحينئذ فعليه الاتيان بصلاة الاحتياط أيضا ولو بعد حين.

مصليا آنذاك كي يتحقق معه الشروع والدخول، وتتصف التكبيرة بكونها أول الصلاة وافتتاحها، والمفروض كونه فعلا في أثناء الصلاة ومتصفا بالدخول فيها، وهل هذا إلا من قبيل تحصيل الحاصل.
ومن المعلوم أن مجرد البناء على رفع اليد عن الصلاة الأولى والعدول عنها لا يؤثر في الخروج، ولا يستوجب قلب الواقع عما هو عليه ومن ثم سبق في محله: أن نية القطع لا تكون قاطعا. فلو نوى القطع وقبل الاتيان بالمنافي بدا له وعاد إلى النية الأولى صحت صلاته.
وعلى الجملة: فما دام كونه متصفا بعنوان المصلي يتعذر منه القصد إلى الافتتاح والدخول في الصلاة. نعم لو أتى قبل ذلك بالمنافي صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثما في الابطال بناءا على حرمته.
(١): أما قبل الاتيان بالمنافي فبناءا على ما هو الصحيح من أن ركعة الاحتياط جزء متمم على تقدير النقص لم يكن له الاستيناف لعدم احراز الفراغ من الصلاة، فلا يتمشى منه القصد إلى تكبيرة الاحرام المتقومة بالافتتاح كما عرفت.
بل الصلاة الأخرى غير مأمور بها قطعا، سواء أكانت الأولى تامة أم ناقصة، إذ على الأول فقد سقط الأمر، ولا معنى للامتثال عقيب الامتثال، وعلى الثاني فهو مأمور بالتتميم والاتيان بركعة الاحتياط. فلا أمر بالصلاة الثانية على التقديرين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان (١).

---

(١): أوجههما الصحة فإن منشأ البطلان بعد وضوح عدم كون الشك بمجرد حدوثه ولو آنا ما مبطلا كالحدث كما مر سابقا أحد أمرين:
الأول: قاعدة الاشتغال وعدم احراز الامتثال، إذ لو بنى على كل من طرفي الاحتمال احتمل معه الزيادة أو النقيصة من غير مؤمن شرعي، لعدم كون المقام مجرى لشئ من الأصول المصححة كأصالة البناء على الأكثر، أو أصالة عدم الزيادة.
الثاني: عدم جواز المضي على الشك ولزوم الحفظ والتثبت وكونه على يقين، كما ورد ذلك في الركعتين الأوليين وفي الثنائية والثلاثية وأنها فرض الله لا يدخلها الشك، فاليقين مأخوذ فيها موضوعا وإن كان الأخذ على وجه الطريقية دون الصفتية، ولذا تقوم ساير الأمارات مقامه من شهادة البينة ونحوها.
وكيفما كان: فالمستفاد من النصوص أن علة البطلان في موارد الشكوك المبطلة أحد هذين الأمرين. ومن المعلوم عدم انطباق شئ منها على المقام.
أما الأول فظاهر، إذ بعد فرض احراز الصحة وتبين الموافقة مع الواقع لم يبق مجال للشك كي تنتهي النوبة إلى قاعدة الاشتغال.
وكذا الثاني لوضوح أن الشك كالظن والقطع من أقسام الالتفات ومترتب عليه فإنها من الأمور الوجدانية وليس للشك واقع يتعلق به الالتفات تارة وعدمه أخرى، بل هو متقوم به في تحققه. وعليه فمع الغفلة لا التفات فلا شك، فلم يتحقق المضي على الشك ممن فرض غفلته عن شكه كي يستوجب البطلان.
ومع الغض عن ذلك وتسليم وجود واقعي للشك مستلزم لصدق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلا وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال (١) فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال إلى أن يتبين الحال.

المضي عليه فإنما يستوجب البطلان في خصوص الشكوك الباطلة التي ورد فيها المنع عن المضي على الشك كالشك في الأوليين، أو في الثنائية والثلاثية التي هي من فرائض الله دون ما عداها مما لم يرد فيها ذلك، كالشك بين الرابعة والخامسة حال الركوع، فإن مستند البطلان في مثل ذلك إنما كان اطلاق صحيحة صفوان كما مر، فلا دليل على البطلان في مثله بعد فرض تبين الصحة. وعلى الجملة فشئ من مستندي الفساد في الشكوك الباطلة غير منطبق على المقام. فالمتجه هو الحكم بالصحة كما عرفت.

هذا كله فيما لو شك وغفل وأتم ثم تبين الموافقة للواقع كما هو مفروض المسألة. وأما لو لم يتبين بل النفت بعد ما فرغ وشك فلا ينبغي الاشكال في البطلان عملا بقاعدة الاشتغال، لعدم كون المقام مجرى لقاعدة الفراغ، إما لاختصاصها بالشك الحادث بعد الفراغ وهذا هو الشك السابق بعينه وقد عاد، أو لاختصاصها بالشك في الصحة الناشئ من احتمال الغفلة، وفي المقام متيقن بالغفلة ولم يبق إلا احتمال الصحة لمجرد الصدفة الواقعية، والقاعدة لا تتكفل الصحة لأجل المصادفات الاتفاقية.

(١): فهل تبطل الصلاة حينئذ أو يجوز البقاء على الاشتغال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): قد مر سابقا أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي (١) حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلا وعلم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلا يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة

والثنتين مثلا الصلاة صحيحة بحسب الواقع سواء أكانت الركعة المشكوكة فيها هي الأولى أم الثانية، وإنما نشأ البطلان من نفس الشك. وأما في المقام فالبطلان هو طرف الاحتمال وبنفسه متعلق للشك لاحتمال كونه في الركعة السادسة مثلا واشتمال الصلاة على الزيادة القادحة، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

إلا أن الظاهر مع ذلك عدم جواز المضي على الشك وإن علم بتبين الحال فيما بعد، إذ ليس له الاسترسال والاتيان ببقية الأجزاء بنية جزمية، فإنه بعد احتمال الفساد كما هو المفروض تشريع محرم. اللهم إلا أن يأتي بها رجاءا، لكن صحيحة صفوان تمنع باطلاقها عن هذا أيضا وتدل على الإعادة لدى عروض الشك سواء أتى بالباقي بقصد الرجاء أم لا، وإلا فلو جاز الاتيان كذلك لجاز حتى فيما لو علم بتبين الحال وزوال الشك بعد الصلاة وهو كما ترى لا يمكن المصير إليه ولم يلتزم به أحد، ولا فرق بين الزوال في الأثناء أو بعد الصلاة من هذه الجهة كما لا يخفى، فاتضح أن الأقوى هو البطلان وعدم جواز المضي على الشك في جميع موارد الشكوك الباطلة.

(١): قد عرفت سابقا عدم الدليل على وجوب التروي فيرتب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية، وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة. نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه خصوصا في الشكوك الباطلة.

الأثر من البطلان أو البناء على الأكثر بمجرد عروض الشك، وأما بناءا على الوجوب كما عليه الماتن فقد ذكر (قده) أنه لو عرض الشك وهو في السجدة مثلا وعلم بعدم فوت الأمارات الدالة على أحد الطرفين لو رفع الرأس جاز له تأخير التروي إلى رفع الرأس، وكذا يجوز التأخير من السجدة الأولى إلى رفع الرأس من السجدة الثانية، من غير فرق في ذلك بين الشكوك الصحيحة والباطلة، واستثنى من ذلك ما لو استوجب التأخير فوات الأمارات لاخلاله حينئذ بالتروي الواجب عليه.

أقول: أما في الشكوك الباطلة فقد ظهر الحال مما قدمناه في المسألة السابقة، فإن المقام من فروع تلك المسألة ومترتب عليها، وحيث عرفت هناك عدم جواز المضي على الشك والبقاء على الاشتغال فيما لو علم بزوال الشك لدى الانتقال إلى حالة أخرى، فكذا في المقام، بل الحكم هنا بطريق أولى كما لا يخفى.

وأما في الشكوك الصحيحة فالظاهر جواز التأخير ما لم تفت عنه الأمارات لعدم المنافاة بين المضي والتروي. نعم مع فواتها قطعا أو احتمالا لا يجوز التأخير لاستلزامه الاخلال بالتروي، وحيث عرفت أن الأقوى عدم وجوبه فلا مانع من التأخير مطلقا في غير الشكوك الباطلة كما ظهر وجهه مما مر فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات (١) بطلت وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثر، مثلا إذا كان بعد اتمام السجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى. نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء.

---

(١) كالشك بين الثنتين والثلاث بعد الاكمال ففي جواز العدول إلى التمام والبناء على الأكثر أو وجوبه فرارا عن لزوم الابطال المحرم بعد التمكن من اتمامها صحيحة أو عدم الجواز. وجوه بل أقوال: اختار الماتن (قده) عدم الجواز نظرا إلى قصور دليل العدول عن الشمول لمثل المقام لاختصاصه بما إذا كانت الصلاة المعدول عنها صحيحة في حد نفسها مع قطع النظر عن العدول فيعدل عن صلاة صحيحة إلى مثلها، ولا يعم ما إذا كان التصحيح مستندا إلى العدول كما في المقام. فلا مناص من الحكم بالبطلان.
وهذا الكلام متين جدا بحسب الكبرى، فيعتبر في جواز العدول المفروغية عن صحة المعدول عنها لولا العدول. ومن ثم لو شك في صلاة الفجر مثلا بين الثنتين والثلاث، أو الثنتين والأربع بعد الاكمال ليس له العدول منها إلى صلاة رباعية قضائية ثم البناء على الأكثر بلا إشكال، والسر أن دليل العدول لا يتكفل التصحيح، بل لا بد من إحراز الصحة في مرتبة سابقة على العدول.
إلا أن هذه الكبرى غير منطبقة على المقام، والوجه فيه ما أشرنا إليه في بعض المباحث السابقة من أن مرجع التخيير بين القصر والتمام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبني على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الاتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أولا ثم قضاء أصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط (١) نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط، وكذا إذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاة.

العدول من القصر إلى التمام مطلقا حتى ولو لم يعرض شك كما عن بعضهم، وإلا فبناءا على الجواز كما هو الصحيح على ما مر في محله فلا ينبغي الاشكال في صحة البناء.

(١): إن أريد من الاحتياط في مفروض المسألة مجرد ادراك الواقع الذي هو حسن على كل حال فلا بأس به. وأما إن أريد به الاحتياط الوجوبي بحيث إنه لا يترك كما عبر (قده) به فهو بحسب الصناعة غير ظاهر الوجه، فإن الصلاة الأصلية إن كانت تامة بحسب الواقع فلم تكن ذمة الميت مشغولة بشئ حتى يقضى عنه، وإن كانت ناقصة فهي غير قابلة للتدارك بركعة الاحتياط، لا من قبل الميت لفرض العجز ولا من قبل الولي، لوضوح أن ركعات الصلاة ارتباطية ولا دليل على جواز النيابة في أبعاض الواجب الارتباطي. فلو مات على الركعتين في الصلاة الرباعية، أو صام فمات أثناء النهار فهل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ترى مشروعية قضاء الركعتين الأخيرتين، أو صوم بقية النهار عنه؟!
وعلى الجملة: فالاحتياط الوجوبي بقضاء ركعة الاحتياط في المقام مما لم يعرف له وجه أصلا (١) نعم الظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عن الميت كما ذكره في المتن للشك في خروجه عن عهدة التكليف المعلوم بعد احتمال النقص في صلاته واقعا، فهي واجبة عليه ظاهرا بمقتضى قاعدة الاشتغال، وقد فاتت عنه هذه الوظيفة الظاهرية وجدانا، وقد سبق في محله أن موضوع الفوت المحكوم بوجوب القضاء أعم من الوظيفة الواقعية والظاهرية. فلا مناص من وجوب قضائها عنه هذا كله في قضاء ركعة الاحتياط وأما ما عداها من الأجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالسجدة الواحدة والتشهد، وسجدة السهو لو فرض موته قبل الاتيان بها.
فالأخير لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب القضاء عنه، لوضوح عدم كون سجدة السهو من الصلاة ولا من أجزائها في شئ، وإنما

(١) لا يخفى أن اعتراض سيدنا الأستاذ (دام ظله) إنما يتجه بناءا على أن تكون ركعة الاحتياط جزءا متمما على تقدير النقص، وأما بناءا على كونها صلاة مستقلة كما يميل إليه الماتن (قده) فاحتياطه حينئذ في محله كما لا يخفى وقد عرضناه عليه فأفاد (دام ظله) في توضيح المقام: إن أمر صلاة الاحتياط مردد بين أن تكون نافلة أو متممة سواء قلنا بأنها على تقدير النقص جزء أو صلاة مستقلة. فإن التتميم على كلا التقديرين مختص بما إذا أتى بها نفس المصلي، ولم يدل أي دليل على التتميم فيما إذا أتى بها شخص آخر (وإن شئت قلت) أن صلاة الاحتياط وإن كانت صلاة مستقلة إلا أنها مع الصلاة الأصلية واجبة بوجوب واحد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل: في كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من أحكامها مضافا إلى ما تقدم في المسائل السابقة.

(مسألة ١): يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في ساير الصلوات (١) من الشرائط وبعد احرازها ينوي ويكبر للاحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وإن كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية وليس فيها أذان ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت ويجب فيها الاخفات في القراءة، وإن كانت الصلاة جهرية حتى في البسملة على الأحوط وإن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه.

---

(١): يقع الكلام في كيفية صلاة الاحتياط تارة من حيث الشرائط وأخرى من ناحية الأجزاء.

أما من حيث الشرائط فلا اشكال في أنه يعتبر فيها كل ما يعتبر في ساير الصلوات من الستر والاستقبال، والطهارة من الحدث والخبث ونحو ذلك، إذ هي بحسب الواقع إما جزء من الصلاة الأصلية أو نافلة مستقلة، وعلى أي تقدير فهي من الصلاة فيعتبر فيها كل ما يعتبر في طبيعي الصلاة.

وعليه فليس له أن يترك مراعاة الاستقبال مثلا فيأتي بها إلى ناحية أخرى مخالفة للصلاة لدى تردد القبلة بين الجهات الأربع. وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): حيث إن هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء فيراعي فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة، وبلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها (١) بعد الفراغ من الصلاة وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة، ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط اتيانها ثم إعادة الصلاة

جهرية كما ذكر في المتن، ويدل عليه قوله (عليه السلام) في موثق عمار: (فأتم ما ظننت أنك نقصت.. الخ) فإن المستفاد منه لزوم الاتيان بركعة الاحتياط على نحو ما ظن أنه قد نقص بحيث يصلح لوقوعه متمما وتداركا للناقص، ولا يتحقق ذلك إلا لدى الموافقة معه في الكيفية. فلا مناص من مراعاة الاخفات كما كان ثابتا في الأخيرتين وأما الاخفات في البسملة فحكمه حكم البسملة في الركعتين الأخيرتين لو اختار فيهما القراءة كما ظهر وجهه مما مر فإن قلنا هناك يتعين الاخفات كان كذلك في المقام أيضا، وإن قلنا بجواز الجهر فكذلك، وحيث إن الأقوى جواز الجهر ثمة بل استحبابه كما سبق في محله، فكذا فيما نحن فيه، وإن كان الأحوط رعاية الاخفات كما ذكره في المتن خروجا عن شبهة الخلاف.

(١): ذكر (قده) أن هذه الصلاة حيث إنها مرددة بحسب الواقع بين أن تكون جزءا متمما وأن تكون نافلة مستقلة فلا بد وأن يراعى فيها كلتا الجهتين، أعني جهة الاستقلال وجهة الجزئية. فبلحاظ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للاستدلال على حجية الاستصحاب بالأخبار وذكر أن البناء على الأكثر إنما هو بلحاظ التشهد والتسليم، أما من حيث العدد فيبني على الأقل استنادا إلى الاستصحاب وأن أدلة البناء على الأكثر لا تصادم حجية الاستصحاب بل تعاضده، غاية الأمر أنها تستوجب التقييد في دليله بلزوم الاتيان بالركعة المشكوكة مفصولة لا موصولة كما كان يقتضيها دليل الاستصحاب لولا أدلة البناء على الأكثر.

وهذان القولان لا ثمرة عملية بينهما، للزوم المبادرة إلى الجزء أو ما هو بمنزلته، وعدم جواز ارتكاب المنافي سواء أكان الانقلاب واقعيا أم ظاهريا، وإنما البحث عن ذلك علمي محض، بخلاف القول الأول كما عرفت. وكيفما كان فقد عرفت أن الأقوال في المسألة ثلاثة: الاستقلال، والجزئية الواقعية، والجزئية الظاهرية.

أما القول الأول فهو مخالف لظواهر النصوص جدا لقوله عليه السلام في موثق عمار: (فأتم ما ظننت أنك نقصت..) (١) الظاهر في أن تلك الركعة متمم لا أنها عمل مستقل، وأصرح منه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي الواردة في متن شك بين الاثنتين والأربع: (... فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع.. الخ) ونحوها قوله (ع) في صحيحة ابن أبي يعفور: (.. وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الرابعة وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو) (٢). فإنهما كما ترى صريحتان في أن ركعتي الاحتياط جزء حقيقي على تقدير النقص، وأنهما تمام الأربعة وبهما تتحقق الركعة الثالثة والرابعة واقعا. ومعه كيف يمكن دعوى الاستقلال

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تكلم سهوا فالأحوط الاتيان بسجدتي السهو (١).

وذلك لما هو المبين في محله من أن إجزاء الحم الظاهري عن الواقع منوط ومراعى بعدم انكشاف الخلاف. فالحكم بالاجزاء حتى مع استبانة الخلاف لا يكاد يعقل إلا مع الالتزام بالانقلاب في الحكم الواقعي، وأن ما هو المجعول في نفس الأمر هو التخيير بين الاتيان بأربع ركعات أو بثلاث في ظرف الشك مع ركعة مفصولة، ومرجع ذلك إلى ارتكاب التخصيص في دليل مخرجية السلام كدليل مبطلية التكبير الزائد، وإلا فلا يعقل الاجزاء مع عموم دليلي الخروج والابطال. فلا مناص من الالتزام بالانقلاب الواقعي في هذين الحكمين، وأن السلام والتكبير يفرضان كالعدم لدى نقص الصلاة واقعا.
ونتيجة ذلك كون ركعة الاحتياط جزءا حقيقيا من الصلاة الأصلية في متن الواقع، لا أنها بمنزلة الجزء ظاهرا كما لا يخفى.
وعليه فيحرم عليه وضعا فعل المنافي الذي منه الفصل الطويل، وبناءا على حرمة الابطال حرم عليه تكليفا أيضا، ولو فعل ليس عليه إلا الإعادة.
(١): يمكن أن يستدل له بقوله عليه السلام في ذيل صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة: (وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو) (١) فإن هذه الفقرة غير ناظرة إلى التكلم أثناء الصلاة الأصلية عند عروض الشك ضرورة أن هذا من أحكام ذلك الصلاة ولا مساس له بما هو بصدده من بيان وظيفة الشاك بين الثنتين والأربع بما هو كذلك.
ومعلوم أن أحكام الصلاة كثيرة لا وجه لتخصيص هذا الحكم من

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة الاحتياط (١) خصوصا مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتديا بذلك الإمام في أصل الصلاة.

بينها بالذكر، كما أنها غير ناظرة أيضا إلى التكلم أثناء صلاة الاحتياط لعدم دلالة بل ولا إشعار فيها على ذلك.
بل الظاهر بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع كونها ناظرة إلى التكلم فيما بين الصلاتين فإن هذا هو الذي يحتاج إلى التنبيه عليه، ويكون التعرض له من شؤون التصدي لبيان وظيفة الشاك المزبور وغرضه (ع) الايعاز إلى عدم فراغ ذمته عن الصلاة الأصلية بمجرد التسليم على الركعة البنائية لجواز نقص الصلاة واقعا، المستلزم لكونه بعد في الصلاة ولأجله تجب عليه سجدتا السهو لو تكلم، لوقوعه حينئذ في أثناء الصلاة حقيقة. وهذا يؤكد ما استظهرناه من كون ركعة الاحتياط جزءا حقيقيا متمما على تقدير النقص.
هذا ومع التنزل وتسليم عدم ظهور الصحيحة، في التكلم فيما بين الصلاتين خاصة فلا أقل من الاطلاق الشامل له وللتكلم أثناء كل من الصلاتين، إذ لا يحتمل التخصيص بما عدا الأول كما لا يخفى، فيصح الاستدلال بها ويتم المطلوب على كل التقديرين.
هذا كله في التكلم السهوي وأما العمدي المعدود من المنافي فقد مر بطلان الصلاة به، وأنه لا يجوز وضعا بل وتكليفا أيضا على القول بحرمة الابطال.
(١): المقتدي في صلاة الاحتياط قد يكون منفردا في صلاته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا تجب إعادتها (١).

فقد يتخيل جواز الائتمام حينئذ نظرا إلى أن صلاة الاحتياط متممة للصلاة الأصلية فلا مانع عن الائتمام فيها كالائتمام في الركعة الأخيرة من نفس الصلاة الأصلية، فيحصل بها الجبر على تقدر النقص.
ولكن الظاهر عدم الجواز أيضا كما في الصور السابقة، لعدم الدليل على مشروعية الجماعة في مثل هذه الصلاة إذ المفروض ترددها بين الجزئية والنافلة، ولم يرد دليل على مشروعية الجماعة فيما يحتمل فيه النافلة.
وبعبارة أخرى المتمم هو ما جعله الشارع تداركا وموروده خاص بما إذا أتى بعمل يحكم بصحته على التقديرين، أي تقدير كونه نافلة أو غير نافلة وأنه مشروع على أي حال. وهذا غير متحقق في المقام لجواز أن تكون نافلة، ولا تشرع الجماعة في النافلة.
فتحصل أن الأظهر عدم جواز الائتمام في جميع الصور وإن كان مناط المنع مختلفا لاختصاص كل منها بوجه دون الآخر حسبما عرفت وإن كان الوجه الأخير يجري في الجميع ويشترك فيه الكل كما لا يخفى فلاحظ.
(١): بلا اشكال لصحة الصلاة واقعا، فإن ركعة الاحتياط إنما وجبت على تقدير الحاجة المتقومة باحتمال النقص وكونها متممة حينئذ كما نطقت به النصوص من صحيحتي الحلبي وابن أبي يعفور ونحوهما. فإذا انكشف عدم الحاجة إلى التتميم فلا مانع من وجود المنافي قبل ذلك، إذ لا مقتضى للاتيان بركعة الاحتياط حينئذ كما هو ظاهر جدا.
ومنه يظهر حال المسألة الآتية وأنه لو تبين التمامية قبل صلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الاتيان بالاحتياط.

(مسألة ٥): إذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة، وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها ويجوز اتمامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضم إليها ركعة أخرى (١).

الاحتياط لا يجب الاتيان بها لعدم المقتضي لها بعد انكشاف عدم الحاجة إليها.

(١): أما إذا كان التبين المزبور بعد صلاة الاحتياط لا اشكال في احتسابها نافلة كما هو صريح النصوص. وأما إذا كان أثنائها فلا اشكال أيضا في جواز قطعها ورفع اليد عنها، إذ بعد انكشاف عدم الحاجة وكونها نافلة في هذا التقدير كما نطقت به النصوص يجري عليها حكم مطلق النوافل الذي منه جواز القطع.

وهل يجوز له إتمامها نافلة أم يتعين القطع؟ وعلى الأول فهل يتعين إتمامها ركعتين أم تكفي ركعة واحدة؟

الظاهر جواز الاتمام فإن الدليل كما دل على أن مجموع الركعة نافلة دل على أن البعض منها أيضا كذلك فهي من أول الأمر، وحين انعقادها اتصفت بالنفل، فلا قصور في شمول الدليل المتضمن لكون هذه الصلاة نافلة على تقدير التمام لأبعاضها والأجزاء الصادرة منها قبل التبين فله الاسترسال فيها واتمامها نافلة.

نعم ليس له الاتمام على الركعة لقصور الدليل من هذه الجهة، فإنه إنما دل على الاتيان بها ركعة واحدة لمكان التدارك، ورعاية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): إذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة (١) كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبني على الأربع ثم تبين كونها خمسا يجب إعادتها مطلقا.

للنقص المحتمل كي تكون جزءا متمما على هذا التقدير، والمفروض انتفاء هذا التقدير وعدم احتمال النقص، فذاك الدليل لا يشمل المقام لعدم احتمال التدارك بها. إذا فجواز التسليم في الركعة الأولى يحتاج إلى الدليل، وحيث لا دليل فيرجع إلى اطلاق ما دل على أن النافلة إنما يؤتى بها ركعتين ركعتين إلا ما ثبت خروجه بدليل خاص نقصا كصلاة الوتر، أو زيادة كصلاة الأعرابي إن ثبتت.

وبالجملة: فتلك المطلقات غير قاصرة الشمول للمقام بعد ما عرفت من قصور دليل ركعة الاحتياط المتضمن للتسليم على الركعة عن الشمول لما نحن فيه. إذا لا مناص من ضم ركعة أخرى والتسليم على الركعتين.

(١): كما لو شك بين الثلاث والأربع، وبعد الاتمام قبل الاحتياط أو بعدها أو أثنائها انكشف أنه سلم على الخمس فإنه يحكم ببطلانها مطلقا، لوضوح أن زيادة الركعة ولو سهوا تستوجب البطلان.

وركعة الاحتياط إنما شرعت تداركا للنقص دون الزيادة.

هذا وفي عبارة العروة: بعد بيان الكبرى زيدت في جميع الطبعات كلمة (الخمس) بعد الأربع والظاهر أن هذا سهو من قلمه الشريف أو من النساخ كما أشرنا إليه في التعليقة. والصحيح فرض الشك بين الثلاث والأربع كما ذكرنا لا بإضافة الخمس، إذ لا ربط له بمحل الكلام، فإن موضع البحث والذي يدور عليه الأمر انكشاف الزيادة بعد الصلاة، ففرض كون الخمس طرفا للشك أجنبي عن هذه الجهة بالكلية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها (١) وكون صلاة الاحتياط جابرة مثلا إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثا صحت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضا عن الركعة الناقصة.

(مسألة ٨): لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا (٢) كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها وأن الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب

بل ربما يوجب البطلان في بعض الصور كما لو كان الشك المزبور في غير حال القيام، ولو فرض الشك في حال القيام وجب عليه الهدم فيرجع إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيزول احتمال الخمس، وفرض انكشاف خمس لم يكن محتملا حال الشك تكلف في تكلف كما لا يخفى.

(١): بلا خلاف معتد به وتقتضيه ظواهر النصوص المتضمنة لكون الركعة جابرة على تقدير النقص كصحيحتي الحلبي وابن أبي يعفور وغيرهما، فإن مقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق في تحقق الجبر بين صورتي انكشاف النقص وعدمه، بل صريح قوله (ع) في رواية عمار: (وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت) تحقق الجبر لدى تبين النقص وتذكره أيضا لا اشكال في المسألة.

(٢): قد ينكشف بعد الصلاة تماميتها، وأخرى زيادتها بركعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه إعادة الصلاة، وكذا لو تبينت الزيادة عما كان محتملا كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبني على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات. والحاصل أن صلاة الاحتياط إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه، وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة.

وثالثة نقصانها. أما التمامية فقد مر الكلام حولها في المسألة الخامسة وما قبلها، وأما الزيادة فقد مر في المسألة السادسة، وأما النقصان فقد ينكشف بعد صلاة الاحتياط، وأخرى قبلها، وثالثة أثنائها وقد مر الأول في المسألة السابقة وسيجئ الثاني في المسألة الآتية والثالث فيما بعدها.

ثم إن النقص المنكشف قد يكون مطابقا لأحد طرفي الشك وقد مر حكمه، وأخرى مخالفا إما بالزيادة عما كان محتملا أو بالنقيصة عنه، وهذه المسألة متعرضة لحكم هاتين الصورتين اللتين هما من متممات المسألة السابقة وملحقاتها.

فنقول: قد ينكشف نقصان الصلاة أزيد مما كان محتملا، كما لو شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وصلى صلاة الاحتياط، فتبين كونها ركعتين وأن الناقص ركعتان فكان النقص المنكشف أزيد من صلاة الاحتياط. وقد ينعكس الأمر فيتبين أن النقص أقل مما كان محتملا، كان إذا شك بين الاثنتين والأربع فبني على الأربع وأتى بركعتي الاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات فكان يحتمل النقص بركعتين فانكشف أن الناقص ركعة واحدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط

إذا المفروض الاتيان بها بعنوان جامع بين النافلة والجزئية كما هو معنى الاحتياط، فلا اشكال من ناحية القصد والنية بناءا على ما هو الصحيح من أن ركعة الاحتياط جزء حقيقي على تقدير النقص، وقد تحقق التقدير حسب الفرض، فليس في البين ما يوهم القدح عدا زيادة التكبير والتسليم كما عرفت. وشئ منها غير قادح في المقام.

فإن زيادة التكبير لم تكن عمدية بعد أن كانت بإذن من الشارع الآمر بالاتيان بركعة مفصولة رعاية لعدم اختلاط المشكوك فيها بالصلاة الأصلية فمثل هذه الزيادة لا دليل على كونها مبطلة.

وأما التسليم فهو غير مخرج قطعا لوقوعه في غير محله سهوا، من غير فرق بين التسليم الواقع في الصلاة الأصلية والواقع في ركعة الاحتياط، فإن الأول إنما صدر بعد البناء بحكم الشارع على أنها رابعة، والثاني صدر باعتقاد الأمر بركعة الاحتياط، وقد تبين الخلاف في كل منهما وانكشف أنه بعد في الصلاة، فكلاهما قد وقعا في غير محلهما سهوا. فليس في البين عدا الزيادة في السلامين فيأتي بسجدتي السهو مرتين بعد انضمام الركعة الأخرى ويتم صلاته ولا شئ عليه، إذ ليس ثمة ما يستوجب البطلان بوجه.

نعم لو كان احتياطه بركعتين جالسا بطلت صلاته، إذ لا دليل على البدلية وقيامها مقام الركعة الناقصة إلا فيما إذا احتمل انطباق الناقص عليهما، أما مع العلم بعدم الانطباق وانكشاف الخلاف كما هو المفروض فلا دليل على البدلية، فالركعتان زائدتان وتخللهما يمنع عن امكان التدارك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط (١) بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله إذا لم يأت بالمنافي وإلا فاللازم إعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مر سابقا.

(مسألة ١٠): إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط (٢) فإما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقا لما نقص من الصلاة في الكم الكيف كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائما وتذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثا، وإما أن يكون مخالفا له في الكم والكيف كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالسا فتذكر كونها

---

(١): فإن مورد تشريعها ما إذا كان الشك باقيا إلى ما بعد الصلاة بحيث تكون مرددة بين الجبر على تقدير والنفل على التقدير الآخر فلا تشمل الأدلة صورة العلم بالنقيصة. وعليه فاللازم اتمام ما نقص لكون المقام في حكم من تذكر النقص فإن التسليم الصادر إنما يكون مفرغا بحسب الواقع إذا كان واقعا في محله، والمفروض انكشاف الخلاف، فهو غير متصف بالمفرغية وإن كان معذورا في الاتيان به بمقتضى الوظيفة الشرعية، فهو في حكم السهو فيسجد سجدتي السهو للسلام الزائد الواقع في غير محله إذا لم يكن مرتكبا للمنافي. وإلا فاللازم إعادة الصلاة كما أفاده في المتن.

(٢): قسم (قده) مفروض المسألة إلى صور أربع إذ ما بيده

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثلاثا وإما أن يكون موافقا له في الكيف دون الكم كما في الشك بين الاثنتين والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثا في أثناء الاشتغال بركعتين قائما وإما أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالسا بناءا على جواز تقديمهما وتذكر كون صلاته ركعتين فيحتمل الغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة ويحتمل الاكتفاء باتمام صلاة الاحتياط في جميعها، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة والمسألة محل اشكال. فالأحوط الجمع بين المذكورات باتمام ما نقص ثم الاتيان بصلاة الاحتياط ثم إعادة الصلاة: نعم إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقا لما نقص في الكم الكيف لا يبعد الاكتفاء به كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الاتيان بركعتين قائما تبين كون صلاته ركعتين.

من ركعة الاحتياط قد يكون موافقا لما نقص من الصلاة كما وكيفا، وأخرى مخالفا له فيهما، وثالثة موافقا له في الكيف دون الكم، ورابعة عكس ذلك، وأمثلة الكل مذكورة في المتن.
وقد احتمل (قده) في المسألة وجوها أربعة الغاء صلاة الاحتياط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا مجال للاتيان بركعة الاحتياط.
وأما ما ذكره (قده) في الصورة الأولى من الوجوه الأربعة المتقدمة فالظاهر أن هنا وجها خامسا وهو التفصيل بغير ما ذكر.
فإن احتمال الالغاء لا يمكن الالتزام به (١) إذ لا موجب لرفع اليد عما أتي به من الركوع والسجود، وكيف يمكن الحكم بالغاء مثل ذلك ليرجع بعدئذ إلى حكم تذكر النقص.
وأما التمسك بعموم أدلة الاحتياط فهو أيضا ساقط لوضوح أنها وظيفة الشاك بحيث تكون الركعة مرددة بين الفريضة والنافلة. وهذا لا موضوع له بعد فرض انكشاف الخلاف. ومع ذلك كله لا يحكم بالبطلان، بناءا على ما هو الصحيح من أن الركعة على تقدير الحاجة جزء حقيقي من الفريضة، وليست بصلاة مستقلة وإن تخلل السلام والتكبير في البين فإن زيادتهما غير قادحة حسبما سبق.
إذا فمع فرض النقص قد حصل التقدير واستبان الاحتياج فتقع جزءا لا محالة وحينئذ فإن أمكن التتميم ولو بضم شئ آخر حكم بالصحة وإلا فبالبطلان.
فلو كان شاكا بين الثلاث والأربع، فبني على الأربع وأتى بركعة. قائما وفي الأثناء تذكر أنها ثلاث ركعات وقعت هذه رابعة فيتمم الصلاة ولا شئ عليه.
ولو كان شاكا ين الثنتين والثلاث والأربع وفي أثناء الاتيان بركعتين قائما من صلاة الاحتياط تذكر أنها ثلاث ركعات، فإن كان ذلك بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية بطلت صلاته لزيادة

(١) وما في تقريرات الآملي (قده) ج ٣ ص ٢٠١ من الالتزام به بناءا على جواز اقحام صلاة في صلاة كما ترى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): لو شك في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه (١) فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الاتيان وإن كان جالسا في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الاتيان، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان وجه والأحوط البناء على العدم والاتيان بها ثم إعادة الصلاة.

الركن، وإن كان قبله صحت، فتلغي الزائد ويتم الناقص، ويستكمل صلاته ولا شئ عليه.

هذا مع الموافقة في الكيف، وأما مع المخالفة فيه كما لو شك بين الثلاث والأربع وفي أثناء الاتيان بركعتين عن جلوس انكشف كونها ثلاثا، فقد يكون التذكر قبل الدخول وأخرى بعده. فعلى الأول يلغي ما أتي به ويأتي بركعة متصلة قائما ويتم صلاته، إذ التسليم غير مخرج والتكبير غير مبطل فصلاته هذه قابلة للعلاج وصالحة للاجتزاء بها، وعلى الثاني بطلت إذ لا يمكن احتساب هذا الركوع من الصلاة لأنه مأمور بالركوع القيامي وهذا ركوع جلوسي، ولا فرق في البطلان بزيادة الركوع بين القيامي والجلوسي.

وملخص الكلام أنه بعد البناء على أن السلام غير مخرج على تقدير النقص فهو بعد في الصلاة. وعليه ففي كل مورد أمكن إتمام الصلاة ولو بضم ما أتي به من صلاة الاحتياط إلى أصل الصلاة من غير استلزام أي محذور أتمها وإلا بطلت صلاته حسبما عرفت.

(١) قد يفرض عروض الشك بعد خروج الوقت وأخرى قبله،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لو زاد فيها ركعة أو ركنا ولو سهوا بطلت ووجب عليه إعادتها ثم إعادة الصلاة (١).

(مسألة ١٣): لو شك في فعل من أفعالها فإن كان في محله أتى به، وإن دخل في فعل مرتب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة (٢).

(مسألة ١٤): لو شك في أنه هل شك شكا يوجب

---

(١): إن أراد (قده) الاحتياط بالجمع بين الإعادتين فلا كلام، وإن أراد الفتوى بالجمع كما هو ظاهر العبارة فلا وجه له. لأنا إن بنينا على أن ركعة الاحتياط صلاة مستقلة فزيادة الركن أو الركعة وإن أوجبت بطلانها إلا أن اللازم حينئذ إعادتها فقط ولا حاجة إلى إعادة الصلاة الأصلية، إذ تخلل المنافي لا يضر على هذا المبنى كما لا تجب المبادرة إليها.

وإن بنينا على أنها جزء متمم كما هو الظاهر حسبما مر فليس عليه إلا إعادة أصل الصلاة لا موجب لإعادة صلاة الاحتياط لتخلل ركعة الاحتياط الفاسدة المانعة عن صلاحية الانضمام. فالجمع لا وجه له، والاحتياط بالجمع لأجل التردد في المبنى حسن لا بأس به.

(٢): والوجه فيه أن صلاة الاحتياط سواء أكانت جزءا متمما أم صلاة مستقلة فهي بالآخرة من الصلاة فتشملها عمومات قاعدة التجاوز والفراغ، وكذا في المسألة السابقة من البطلان بزيادة الركن أو الركعة، فكلتا المسألتين مشمولتان لاطلاق الأدلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الاحتياط أم لا؟ بنى على عدمه (١).
(مسألة ١٥): لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر إلا أن يكون مبطلا فيبني على الأقل أو يبني على الأقل مطلقا؟ وجهان (٢) والأحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة

---

(١): لا بد وأن يكون مراده الشك بعد السلام، إذ لو كان قبله فشكه في أنه هل شك قبل هذا بين الثنتين والثلاث مثلا يرجع إلى شكه الفعلي بين الثلاث والأربع، والاعتبار في مثل ذلك بالحالة الفعلية ولا أثر للشك السابق كما مر، ولا معنى للشك في حالته الفعلية النفسانية التي هي أمر وجداني فمراده (قده) الشك بعد السلام في أنه هل شك أثناء الصلاة بما يوجب صلاة الاحتياط أم لا؟
وحينئذ فإن كان فعلا قاطعا بالأربع أو بالثلاث بنى على قطعه وعمل على طبقه إذ لا أثر للشك السابق المنقلب على تقدير وجوده إلى القطع الذي هو المعول فعلا في مقام العمل.
وإن كان شاكا أيضا كما هو محل كلام الماتن (قده) بأن شك بعد السلام في أنه هل شك سابقا أم لا؟ ومع ذلك كان شاكا فعلا بين الثلاث والأربع، فشكه هذا ينحل في الحقيقة إلى شكين: شك في أنه هل شك أثناء الصلاة أم لا، وشك في أنه هل صلى ثلاثا أم أربعا. أما من حيث الشك الثاني فلا يعتني به للنصوص الدالة على الغاء الشك بعد السلام كصحيحة ابن مسلم وغيرها. وأما من حيث الأول فيبني على أصالة عدمه.
(٢): والمشهور هو الأول، ويستدل له بما ورد من أنه لا سهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في السهو، أوليس على السهو سهو الوارد في الروايات، وبعضها معتبرة كصحيحة حفص: (ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو، وليس على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة) (١).
فإن المراد من السهو في هذه الأخبار هو الشك كما أطلق عليه في كثير من الروايات ولا سيما في المقام بقرينة السياق، فإن الإمام أو المأموم لو سها جرى عليه حكم السهو، فلو تذكر نقص التشهد مثلا رجع للتدارك بلا اشكال، فالمراد به الشك جزما.
وعليه فإما أن يراد بنفيه الغاء الشك وفرضه كالعدم، أو يراد نفي ترتيب أحكام الشك كما ورد أنه لا سهو في صلاة المغرب، ولا سهو في الأولتين، أي أن البناء على الأكثر الذي هو حكم الشك لا يجري. ونتيجته البطلان.
والظاهر هو الأول، لأن ظاهر النفي المتعلق بشئ هو نفي وجوده ولو في عالم التشريع، لا نفي أحكامه كيف وهو مناف للسياق في هذه الصحيحة، فإن الشك الصادر عن الإمام أو المأموم محكوم بالالغاء لا البطلان. فنفيه بمعنى فرضه كالعدم. فبهذه القرينة يراد من نفيه في قوله عليه السلام: (وليس على السهو سهو) هو هذا المعنى أيضا وأنه ملغى لا يعتنى به.
بل إن هذا الاستظهار جار أيضا في مثل قوله: لا سهو في المغرب وفي الأولتين. فلو كنا نحن وهذا التعبير لحكمنا بالصحة والغاء الشك لولا قيام القرينة الخارجية على البطلان.
ويؤيده التعبير بكلمة (على) في الصحيحة، أي لا كلفة عليك المساوق للالغاء، ونتيجته هو الحكم بالصحة فيبني على الأكثر، إلا

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدة السهو أو لا؟ وجهان والأحوط الاتيان بهما (١)

إذا كان الأكثر باطلا كالشك بين الثنتين والثلاث فيبني على الأقل.
ثم لا يخفى أن المراد إنما هو نفي السهو من حيث الركعات لا من حيث الأجزاء والأفعال فإن المراد بالسهو الذي لا سهو فيه هو العمل الذي أوجبه الشك في الركعات فبقرينة السياق يكون المراد بالسهو المنفي هو الشك في الركعات ولا يكون له اطلاق للشك في الأجزاء وعليه فلا بد من الاعتناء بالشك إذا كنا قبل تجاوز محله.
(١): وإن كان الأظهر عدم الوجوب لما أسلفناه من أن الأمر بسجود السهو تكليف جديد متعلق به بعد الصلاة وهو عمل مستقل لا يضر تركه بصحة الصلاة حتى عامدا وإن كان حينئذ آثما. والحكمة فيه ارغام أنف الشيطان الذي يوسوس في صدر الانسان، ولا اطلاق في دليله كي يقتضي وجوبه في كل صلاة فإن دليله بين ما لا اطلاق له كرواية سفيان بن السمط المتقدمة: (تجب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة) حيث إنها ناظرة إلى أصل الوجوب لا إلى محله. وبين ما هو وارد في خصوص الفرائض اليومية فوجوبه لغيرها من ساير الصلوات الواجبة فضلا عن النافلة غير ثابت.
وعليه فلو أتى بأحد الموجبات في صلاة الاحتياط فحيث يحتمل أنها نافلة لا جزء متمم لاحتمال تمامية الصلاة واقعا فيشكل في تعلق التكليف بسجود السهو ومقتضى الأصل البراءة عنه.
ومما ذكرنا يظهر الفرق بين سجود السهو وبين قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي في صلاة الاحتياط على القول بالقضاء في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): لو شك في شرط أو جزم منها بعد السلام لم يلتفت (١).

التشهد وأنه لا يقاس أحدهما بالآخر فيجب القضاء في السجدة والتشهد وذلك لأنهما إنما تجبان بنفس الأمر بالجزء الثابت في الصلاة، فهما من متممات الصلاة وأجزائها غاية الأمر أن محلهما وظرفهما قد تبدل وانقلب إلى ما بعد السلام، ولذا قلنا بأن المراد بالقضاء فيهما هو مطلق الاتيان دون القضاء بالمعنى المصطلح.

وعليه فيجب الاتيان بهما لو نسيهما بعد صلاة الاحتياط خروجا عن عهدة الجزئية المحتملة على تقدير النقص. وأما سجود السهو فهو غير دخيل في الصحة، وليس من شؤون الجزئية بل هو تكليف مستقل لا يضر تركه في الصحة حتى عامدا. وحيث لا دليل على وجوبه في المقام ويشك في ثبوته في جزء الصلاة لاحتمال التمامية واقعا فمقتضى الأصل البراءة عنه حسبما عرفت.

هذا كله فيما عدا سجدة الركعة الأخيرة من صلاة الاحتياط لو كانت ركعتين وأما فيها فلو نسي السجدة وتذكر بعد السلام وجب عليه الرجوع والاتيان بها ثم التشهد والسلام، ويكون التشهد والسلام الواقعان قبل ذلك زيادة واقعة في غير محلها كما هو الحال فيما لو نسي السجدة من الركعة الأخيرة في الصلاة الأصلية على ما بيناه سابقا.

والحاصل أن حكم ركعة الاحتياط من هذه الجهة حكم الصلاة الأصلية نفسها فيجب قضاء السجدة، وكذا التشهد على القول به فيما إذا كانت مما عدا الركعة الأخيرة وأما فيها فيرجع ويتدارك لا أنه يقضي. ومما ذكرنا يظهر الحال في المسألة التاسعة عشرة الآتية فلاحظ.

(١): لعموم قاعدة الفراغ الشامل لكافة الصلوات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): إذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها وأتى بها (١) ثم أعاد الصلاة على الأحوط. وأما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما إذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط الظهر فإن جاز عن محل العدول قطعها كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها لكن الأحوط القطع والاتيان بها ثم إعادة الصلاة.

---

(١): قسم (قده) مفروض المسألة على قسمين فإن التذكر قد يكون بعد الدخول في صلاة أخرى مستقلة غير مرتبطة بالصلاة الأصلية، كما لو كان التذكر بعد الدخول في نافلة أو قضاء فريضة ونحوهما، وقد يكون بعد الدخول في صلاة مترتبة عليها، كما لو تذكر بعد الدخول في صلاة العصر أن عليه صلاة الاحتياط للظهر.
أما في القسم الأول: فقد حكم بالقطع والاتيان بركعة الاحتياط ثم إعادة أصل الصلاة احتياطا، لاحتمال قادحية الفصل المتخلل.
أقول: لا وجه للجمع بين القطع والإعادة، بل إما أن يتعين القطع أو يتعين الإعادة، فإن التذكر إن كان بعد الدخول في الركن أعني الركوع من الصلاة الثانية تعين الإعادة، ولا مجال للقطع لامتناع تدارك الصلاة الأصلية وتصحيحها وتتميمها حينئذ، ضرورة أن زيادة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا فيها قضاهما بعدها على الأحوط (١).

تتميمها وتصحيحها من أجل لزوم زيادة الركن فهي باطلة فيكون المقام من صغريات ما لو دخل في الصلاة المترتبة وتذكر أثناءها عدم الاتيان بالصلاة السابقة أو بطلانها المحكوم بلزوم العدول إلى تلك الصلاة، فلا مجال حينئذ للقطع بل لا وجه له، إذ معه كيف تعالج زيادة الركن المتخلل بين الصلاة الأصلية وصلاة الاحتياط، فإن زيادة الركوع ولو صورة وبغير قصد الجزئية موجب للبطلان، فلا يمكن التدارك إلا بالعدول كما ذكرناه.

وأما في فرض عدم التجاوز فالظاهر لزوم العدول حينئذ إلى صلاة الاحتياط، فإن الواجب الاتيان بها رعاية للجزئية المحتملة على تقدير النقص ولا مانع من الاتيان بها بالعدول، لكون المقام حينئذ من صغريات ما لو دخل في العصر وقبل الدخول في الركوع تذكر النقص في صلاة الظهر بركعة وأنه سلم على الثلاث فإنه يجب عليه العدول تتميما لتلك الصلاة، ولا فرق في دليل العدول من اللاحقة إلى السابقة بين العدول إلى مجموعها أو إلى أبعاضها بمقتضى اطلاق الدليل والله سبحانه أعلم.

(١): تقدم الكلام حولها في ذيل المسألة السادسة عشرة المتقدمة فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في حكم قضاء الأجزاء المنسية
(مسألة ١): قد عرفت سابقا (١) أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى وكذا إذا نسي التشهد أو أبعاضها ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى ويجب مضافا إلى القضاء سجدتا السهو أيضا لنسيان كل من السجدة والتشهد.
(مسألة ٢): يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد، ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط. نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالأحوط إعادة الصلاة على محمد بأن يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقصر على قوله

---

(١): ذكر (قده) في مطاوي هذه المسألة وما بعدها إلى نهاية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وآل محمد وإن كان هو المنسي فقط. ويجب فيها نية البدلية عن المنسي ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي كالأجزاء في الصلاة. أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك مما كان جايزا في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه والأحوط تركه. ويجب المبادرة إليها بعد السلام ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

(مسألة ٣): لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار فالأحوط استيناف الصلاة بعد اتيانهما وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء باتيانهما، وكذا لو تخلل ما ينافي عمدا لا سهوا إذا كان عمدا أما إذا وقع سهوا فلا بأس.

(مسألة ٤): لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما أو في أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما.

المسألة الرابعة ما حاصله أنه إذا نسي سجدة واحدة أو التشهد الأول ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع أو نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام وجب قضاؤهما، وكذا سجدة السهو لنسيان كل منهما (ثم ذكر) أنه يشترط فيهما جميع ما يتشرط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة الحدثية والخبثية والاستقبال الستر ونحوها، وذكر أيضا أنه تجب المبادرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقاء المحل وحصول التدارك فيه، وإنما تجب من أجل السلام الزائد الواقع في غير محله كما عرفت. وعلى الجملة لم يتحقق الترك في هذه الصورة كي يحتاج إلى القضاء، بل المأتي به هو نفس الجزء حقيقة فترتب عليه كافة الأحكام المترتبة على الجزء.

وأما في الثاني: فقد مر أيضا أن التشهد المنسي لا يجب قضاؤه ولا أثر لنسيانه عدا سجدتي السهو، وأنه يكتفي فيه بالتشهد الذي تشتمل عليه سجدتا السهو كما في بعض النصوص. وعرفت أن صحيح ابن مسلم: (في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه.. الخ) (١) ظاهر بقرينة قله حتى ينصرف (أي يسلم) في التشهد الأخير كما استظهره أيضا في الحدائق. وكيفما كان فالمستفاد من الأدلة عدم وجوب القضاء في نسيان التشهد وإنما الواجب فيه سجدتا السهو على عكس السجدة المنسية فإن الواجب فيها القضاء دون سجدتي السهو كما مر كل ذلك في محله مستقصى.

وعلى تقدير تسليم وجوب القضاء في التشهد المنسي فحكمه حكم السجدة المنسية التي يجب فيها القضاء بلا اشكال.

فنقول: هل المستفاد من الدليل المتكفل للأمر بالقضاء فيهما أن ذاك واجب مستقل وتكليف جديد حادث بعد الصلاة، نظير الأمر المتعلق بسجدة السهو التي هي عمل مستقل غير مرتبط بأصل الصلاة أو أن المستفاد منه أن المأتي به بعد الصلاة هو نفس الجزء الذي كان واجبا في الأثناء وواجب بعين ذلك الوجوب الضمني، غاية الأمر أن ظرفه ومحله قد تغير وتبدل.

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السهو أتى بسجدتي السهو لوقوعه في الأثناء إذ بعد وجوب الاتيان بجزء من الصلاة لم يكن بعد فارغا عنها وإن صدر عنه السلام. ونتيجة ذلك ارتكاب التخصيص في دليل مخرجية التسليم في خصوص ما نحن فيه.

ثم إنا أشرنا فيما مر إلى أن التشهد المنسي مما عدا الركعة الأخيرة لم يجب قضاؤه وإن ذهب إليه المشهور لعدم الدليل عليه بل يقتصر فيه على سجدتي السهو، ويجتزى بالتشهد الذي تشتمل عليه السجدتان وذكرنا أن صحيحة ابن مسلم (١) منصرفة إلى التشهد الأخير كما استظهره في الحدائق.

وتوضيحه: أن السائل فرض نسيان التشهد بمثابة لا يمكن التدارك ولذا قيده بقوله: حتى ينصرف بزعم أن الانصراف وهو التسليم مانع عن التدارك. وهذا إنما يستقيم لو كان المراد التشهد الأخير، إذ لو أريد به الأول كان المتعين أن يقول: حتى يركع بدل قوله: حتى ينصرف، إذ المانع عن امكان التدارك حينئذ هو مجرد الدخول في الركوع سواء تحقق الانصراف وفرغ عن الصلاة أم لا. فالصحيحة بلحاظ هذه القرينة ظاهرة في التشهد الأخير ولا وجه لاستظهار الاطلاق منها وإن ادعاه المحقق الهمداني (قده) هذا.

وربما يستدل للاطلاق بصحيحة حكم بن حكيم عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشئ منها ثم يذكر بعد ذلك، فقال: (يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال، لا) (٢).

بدعوى أن مقتضي اطلاق الشئ وجوب قضاء كل جزء منسي خرج ما خرج بالدليل لقيام الاجماع على عدم وجوب قضاء ما عدا

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه (١).

التشهد والسجدة الواحدة كالقراءة وأبعاضها والتسبيحة ونحوها فيبقى الباقي تحت الاطلاق الشامل للتشهد الأول والأخير.
وقد تعرضنا للجواب عن هذه الصحيحة سابقا وقلنا إن المراد بالركعة بقرينة المقابلة مع السجدة إنما هو الركوع كما تطلق عليه كثيرا في لسان الأخبار وقد صرح به في صحيحة ابن سنان المتحدة مع هذه الصحيحة في المضمون قال: (إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء) (١).
وعليه فالصحيحة أجنبية عما نحن فيه وناظرة إلى ما إذا نسي جزءا وتذكر قبل فوات محله الذكري، كما لو نسي الركوع وتذكر قبل الدخول في السجدة الثانية، أو السجود تذكر قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة وهكذا وأنه يقضيه أي يأتي بذلك الجزء بعينه لفرض بقاء محله، لا إلى ما إذا كان التذكر بعد السلام الذي هو محل الكلام كيف ونسيان الركوع حينئذ موجب للبطلان دون القضاء.
والمتحصل من جمع ما قدمناه أن التشهد المنسي لا يجب قضاءه، ويختص القضاء بالسجدة الواحدة المنسية، وأنها واجبة بنفس الأمر الصلاتي لا بتكليف جديد، فلا يجوز تخلل المنافي بينهما كما في نفس الأجزاء، ولو تخلل بطلت الصلاة. ومعلوم أنه لا مجال حينئذ للتمسك بحديث لا تعاد لاختصاصه بما إذا لم يكن ملتفتا إلى الترك حال صدور المنافي كما هو ظاهر:
(١): لعدم تقوم السجدة بما عدا وضع الجبهة وإنما هي

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله، وأما إذا لم يمكن كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا فالأحوط إعادته ثم إعادة الصلاة وإن كان الأقوى كفاية إعادته (١).

واجبات حالها. واختصاص دليل القضاء بنسيان السجدة نفسها لا ما يجب حالها.

(١): قد عرفت عدم وجوب قضاء التشهد المنسي وأنه مبني على الاحتياط، فلو بنينا على الوجوب وبنينا على شموله لابعاض التشهد المنسية كما اختاره الماتن الذي هو احتياط في احتياط لعدم مساعدة الدليل على التعميم كما لا يخفي، وبنينا أيضا على انسحاب الحكم إلى التشهد القضائي الحاقا للقضاء بالأداء وهو أيضا لا دليل عليه. فحينئذ لو نسي بعض أجزاء التشهد القضائي فقد ذكر الماتن أنه لو أمكن التدارك فعله، وإلا كما إذا تذكره بعد فعل المنافي عمدا وسهوا فالأحوط إعادته ثم إعادة الصلاة.

أقول: لم يظهر وجه للاحتياط بإعادة الصلاة، فإن التذكر لو كان قبل حصول المنافي ثم أحدث مثلا فالاحتياط المزبور حسن وفي محله بدعوى الحاق القضاء بالأداء، بل الإعادة حينئذ هي الأقوى بناءا على الجزئية.

وأما لو كان التذكر بعد حصول المنافي كما هو مفروض كلامه (قده) فلا مقتضي حينئذ للإعادة، حتى فيما إذا كان ذلك في نفس التشهد المنسي فضلا عن التشهد المقضي، وذلك لجريان حديث لا تعاد حينئذ النافي للإعادة عما عدا الخمس ومنها التشهد، ولا يقاس ذلك بالفرض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة (١) ولا يشترط التعيين على الأقوى. وإن كان أحوط، والأحوط ملاحظة الترتيب معه.

المتقدم لحصول المنافي هناك بعد التذكر والالتفات المانع عن جريان الحديث ثمة بخلاف ما نحن فيه كما هو ظاهر. نعم الاحتياط لمجرد ادراك الواقع وإن لم تساعده الصناعة لا بأس به.

(١) قد يكون المنسي جزءا واحدا كسجدة واحدة أو تشهد كذلك وأخرى جزءين، وعلى الثاني فقد يكونان من سنخ واحد كسجدتين من ركعتين، وأخرى من سنخين كسجدة وتشهد. فالصور ثلاث: أما الأولى فلا موضوع للبحث فيها عن اعتبار التعيين أو الترتيب فإنه فرع التعدد المنفي حسب الفرض، وإنما المعتبر حينئذ نية البدلية عن المنسي كما تقدم التصريح به في كلام الماتن في مطاوي المسألة الثانية. على أن هذا الاعتبار إنما يتجه بناءا على أن يكون القضاء بأمر جديد حادث بعد الصلاة متعلق بعنوان القضاء كما في قضاء الفوائت، إذ عليه لا مناص من مراعاة هذا العنوان في مرحلة الامتثال المتقوم بنية البدلية عن الفائت. وأما بناء ا على ما هو الصحيح كما مر من أن المأتي به هو نفس الجزء قد تغير ظرفه وتأخر، وأن اطلاق اسم القضاء عليه ليس بمعناه المصطلح في شئ، وأنه واجب بنفس الوجوب السابق المتحقق أثناء الصلاة، لا بأمر آخر حادث فيكفي حينئذ في مرحلة الامتثال مجرد الاتيان بقصد الأمر الصلاتي كما في ساير الأجزاء، ولا حاجة معه إلى نية البدلية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق (١) ولو قدم

وأما في الصورة الثانية: أعني تعدد المنسي مع الاتحاد في السنخ، فالظاهر عدم اعتبار الترتيب لعدم نهوض دليل يدل عليه فيما نحن فيه وإنما الثابت اعتباره بين الأجزاء المأتي بها في محالها الأصلية من أجل ترتب الأجزاء بعضها على بعض بحسب الطبع، وتقرر كل منها في محل مختص، وأما المأتي منها في خارج المحل الأصلي تداركا للمنسي في ظرفه فيحتاج اعتبار الترتيب بينها إلى دليل آخر لقصور الدليل الأول عن التعرض لذلك، وحيث إنه مفقود فالمرجع أصالة البراءة. كما لا يعتبر التعيين أيضا، بل لا مقتضي له بعد عدم الميز وفقد التعين الواقعي الذي هو لازم فرض الاتحاد في الماهية والسنخ كما لا يخفى.

هذا ولو بنينا على وجوب القضاء بالأمر الجديد وسقوط الأمر الأول فعدم اعتبار الأمرين حينئذ أوضح، إذ لم يتقيد الأمر الجديد بشئ من التعيين والترتيب فيدفع احتمال الاعتبار بأصالة الاطلاق.

وأما الصورة الثالثة: فسيأتي الحال فيها في المسألة الآتية.

(١) كأن الوجه فيه سبق الأمر بالقضاء بالنسبة إلى السابق فواتا فيتعين السبق ومراعاة الترتيب في مرحلة الامتثال تبعا للترتيب الحاصل في مرحلة حدوث الأمر وتعلقه بالقضاء.

لكن الظاهر عدم اعتبار الترتيب سواء قلنا بأن القضاء بأمر جديد أم بنفس الأمر السابق، لما عرفت من عدم الدليل، واعتباره في المحل لا يسلتزم الاعتبار في خارجه ومجرد سبق الأمر بأحد القضائين حدوثا لا يستدعي أن يكون كذلك امتثالا كما هو ظاهر جدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقا فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب (١)، ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط (٢).

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاؤهما وشك في السابق واللاحق (٣) احتاط بالتكرار فيأتي بما قدمه مؤخرا أيضا ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما.

---

(١) رعاية لاحتمال اعتباره المتقدم وجهه آنفا.

(٢) لم يظهر وجه لهذا الاحتياط فإن الاخلال بالترتيب سهوا غير فادح حتى في نفس الأجزاء الأصلية بمقتضى حديث لا تعاد فضلا عن قضائها خارج الصلاة.

(٣): احتاط (قده) في هذا الفرض بالتكرار بأن يأتي بما قدمه مؤخرا أيضا، فلو قضى التشهد مثلا ثم السجدة أعاد قضاء التشهد لاحتمال أن يكون السجود هو السابق في الفوت، وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما فإنه يحتاط في القضاء بالجمع بينهما.

أقول: أما في الصورة الأخيرة فالاحتياط في محله بل لا مناص منه، خروجا عن عهدة التكليف المعلوم الدائر بين المتباينين، فإن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، المتوقفة في المقام على الجمع بين قضائي التشهد والسجود الذين هما طرفان للعلم الاجمالي كما هو ظاهر.

وأما في الصورة الأولى: فلا حاجة إلى التكرار بناءا على ما عرفت من عدم اعتبار الترتيب. نعم بناءا على الاعتبار لا مناص منه إذ لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت (١) ولا شئ عليه. أما إذا علم أنه نسي أحدهما وشك في أنه هل

تحرز مراعاة الترتيب إلا بذلك كما عرفت.
لكن عليه ينبغي تقديم التشهد ثم الاتيان به بعد قضاء السجدة، إذ معه يقطع بالفراغ، ولا عكس، لأنه لو قدم السجود فمن الجائز أن يكون السابق في الفوات هو التشهد. وعليه فتكون السجدة المتقدمة زيادة في المكتوبة قادحة بصحة الصلاة، وإن كانت الزيادة صورية وأتى بعنوان الرجاء دون الجزئية، إذ مجرد ذلك كاف في البطلان في مثل الركوع والسجود، ولا جل ذلك يمنع من سجدتي الشكر والتلاوة أثناء الصلاة وإن لم يقصد بهما الجزئية. وحيث إنه لم يفرغ بعد عن الصلاة لما عرفت من أن المقضي جزء متمم على الأصح لا أنه واجب مستقل، فتقع الزيادة العمدية في الأثناء الموجب للفساد. وهذا بخلاف ما لو قدم التشهد فإن زيادته لا تقدح لو كان السابق هو السجود، فإنه ذكر وتهليل لا مانع من الاتيان به رجاءا بعد إن لم يقصد به الجزئية كما هو المفروض، ولا مجال للرجاء في مثل السجود كما عرفت.
وهكذا الحال في الصورة السابقة وأعني ما لو علم نسيان أحدهما من غير تعيين فإن اللازم حينئذ تقديم التشهد على السجود أيضا لعين ما عرفت.
(١): لقاعدة الفراغ فيما لو كان الشك بعد الفرغ من الصلاة أو قاعدة التجاوز فيما لو طرأ الشك في الأثناء بعد تجاوز المحل، وهذا ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام وتداركه أم لا (١) فالأحوط القضاء.

() للمسألة صورتان:
أحدهما: ن يعلم بالتذكر قبل تجاوز المحل الذكري ويشك في حصول التدارك، فله علمان، علم بالنسيان، وعلم بالتذكر، وشك في الاتيان بالوظيفة بعد ما تذكر لاحتمال غفلته عن العمل بها، ولا ينبغي الاشكال في جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز في هذه الصورة فلا يعتني بالشك. والظاهر أن كلام الماتن منصرف عن هذه الصورة وناظر إلى الصورة الآتية، بل لا ينبغي للتأمل فيه.
الصورة الثانية: ما لو شك في أصل التذكر فاحتمل استمرار النسيان إلى أن دخل في الركوع وتجاوز عن محل التدارك كما أنه يحتمل التذكر وحصول التدارك بعده. والظاهر عدم جريان القاعدة حينئذ، وذلك لما هو المقرر في محله من أن هذه ليست قاعدة تعبدية، وإنما هي امضاء لما استقر عليه بناء العقلاء من عدم الالتفات بالشك الحادث بعد الانتهاء من العمل، ولا سيما بملاحظة التعليل الوارد في بعض نصوص الباب من قوله (ع): هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك (١) وقوله (ع): (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق) (٢). فإن الخلل المحتمل إما أن يستند إلى العمد وهو خلاف فرض كون المكلف بصدد الامتثال، أو يستند إلى الغفلة وهي مدفوعة بالأصل محكومة بعدم الالتفات، فإن كل عامل حينما يعمل ملتفت غالبا إلى

---

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط (١) وإن كان فوتهما مقدما على موجبه لكن الأقوى التخيير، وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضا

خصوصيات عمله، ويراعي ما يعتبر فيه وإن كان قد يذهل عما فعل فيما بعد، فهو آنذاك أذكر منه حينما يشك وأقرب إلى الحق كما في النص. والتعليل المزبور يشير إلى هذا المعنى الارتكازي.
وعليه فمورد القاعدة ما إذا احتمل الخطأ والغفلة، وأنه لا يعتني بهذا الاحتمال، أما إذا كان عالما بخطأه وغفلته وتحقق النسيان منه كما هو المفروض في المقام فلا تكاد تجري القاعدة لعلاج غفلته المحققة وتصحيحها بالبناء على التذكر والتدارك، بل مقتضى الاستصحاب استمرار النسيان وعدم عروض الذكر.
وبعبارة أخرى: إنما تجري القاعدة مع احتمال طرو الغفلة لامع احتمال طرو الالتفات بعد العلم بالغفلة.
(١): بل هو الأقوى لما استفيد من الأخبار من أن المقضي إنما يؤتى به خارج الصلاة وبعد استكمالها والانتهاء منها بما لها من الأجزاء وحيث يحتمل النقص وأن تكون ركعة الاحتياط جزءا متمما فلم يحرز معه الاستكمال والفراغ عن الصلاة فلا مناص من تأخير القضاء عن صلاة الاحتياط رعاية لاحراز الخروج عن الصلاة، وإن كان فوت السجدة أو التشهد مقدما على موجب الاحتياط. فما قواه في المتن من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التخيير في غير محله.
ومنه تعرف لزوم تأخير سجدة السهو عن ركعة الاحتياط، لصراحة الأخبار في أن محل هذه السجدة إنما هو بعد الانصراف والتسليم، ولم يحرز الانصراف بعد الفراغ من الركعة البنائية ما لم تتعقب بركعة الاحتياط.
وبعين هذا البيان يجب تأخير سجود السهو عن قضاء السجدة أو التشهد لما عرفت من أن المقتضي هو نفس الجزء قد تغير ظرفه ومحله وتبدل بوقوعه بعد السلام، فما لم يؤت به لم يتحقق الفراغ عن تمام الأجزاء، وقد عرفت أن موطن سجود السهو هو بعد الانصراف والانتهاء عن تمام الأجزاء هذا.
وقد يقال بأن المستفاد من بعض النصوص عكس ذلك، وأنه يجب تأخير قضاء التشهد عن سجود السهو فإما أن يقتصر على مورد النص أو يتعدى عن التشهد إلى السجدة المنسية بعدم القول بالفصل وهي رواية علي بن أبي حمزة الواردة فيمن نسي التشهد قال: (.. فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك) (١) فإن المراد بسجدتين لا ركوع فيهما هو سجود السهو، وقد أمر عليه السلام بالاتيان بالتشهد الفائت مؤخرا بمقتضى العطف ب (ثم) ه
وفيه أولا: إن الرواية ضعيفة السند، فإن الظاهر أن علي بن أبي حمزة الذي يروي عنه القاسم بن محمد الجوهري هو البطائني ولم يوثق، بل قد ضعفه العلامة صريحا وقال ابن فضال: إنه كذاب متهم (٢).
وثانيا: إن الرواية لا دلالة لها على قضاء التشهد فضلا عن تأخره عن سجود السهو، فإن المراد بالتشهد المذكور فيها هو التشهد الذي

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الحديث ٢.
(٢) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط (١).

تشتمل عليه سجدة السهو لا تشهد آخر وراء ذلك يؤتى به بعنوان القضاء، وتوصيفه بقوله: الذي فاتك، إشارة إلى الاجتزاء به عن ذاك الفائت ولو بقرينة الروايات الأخرى الصريحة في أنه يجتزي عن المنسي بهذا التشهد.

وعلى الجملة: لو كان التشهد معطوفا على سجدتي السهو بهذا العنوان أمكن أن يراد به تشهد آخر، لكنه معطوف على ذات السجدتين.

وحينئذ فالمراد به نفس التشهد الذي تشتمل عليه سجدتا السهو، فلا دلالة فيها بوجه على الاتيان بتشهد آخر معنون بالقضاء وراء ذاك التشهد.

ومن هنا أنكرنا وجوب قضاء التشهد رأسا لقصور هذه الرواية وغيرها من الروايات عن الدلالة عليه وإن ذهب إليه المشهور، وبنينا كما سبق في محله على أنه لا أثر لنسيان التشهد عدا سجدة السهو وأنه يجتزي في قضائه بالتشهد الذي تشتمل عليه السجدة كما نطقت به النصوص.

(١): تقدم في المسألة الثامنة عشرة من فصل الخلل أنه لو نسي بعض ما يجب في السجود كالذكر أو وضع اليدين أو الابهامين ونحوها ما عدا وضع الجبهة الذي به قوام السجدة، وتذكر بعد رفع الرأس، فمقتضى القاعدة حينئذ وإن كان لزوم إعادة السجود لعدم تحقق المأمور به على وجهه، فلا مناص من التدارك الذي لا محذور فيه في حد نفسه بعد فرض بقاء المحل. إلا أنا قد استفدنا من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): لا يجب الاتيان بالسلام في التشهد القضائي وإن كان الأحوط في نسيان التشهد الأخير اتيانه بقصد القربة من غير نية الأداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضا الاتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة وحينئذ فالأحوط سجود السهو أيضا في الصورتين لأجل السلام في غير محله (١).

محكومية السجدة المنسية بالصحة من أجل حديث لا تعاد لا تستوجب الحكم بالصحة في السجدة المقضية كما لا يخفى فلا مناص من الإعادة.

(١): أما إذا كان المنسي التشهد الأخير فقد عرفت أن اللازم على ما تقتضيه القاعدة الأولية السليمة عن المعارض هو الرجوع والتدارك بعنوان الجزئية للصلاة ثم التسليم بعده لوقوع السلام الأول في غير محله، ويسجد سجدتي السهو لزيادته وكذا الحال في السجدة المنسية من الركعة الأخيرة لعين ما ذكر فيتداركها مع التشهد والتسليم ويأتي بسجود السهو لزيادة السلام.

وأما التشهد المنسي غير الأخير فقد عرفت أن الأقوى عدم وجوب قضائه وأنه لا أثر لنسيانه عدا سجدة السهو. وعلى تقدير تسليم القضاء فغايته قضاء نفس التشهد المشتمل على الشهادتين وما يلحق بهما من الصلاة على محمد وآله (صلوات الله عليهم أجمعين) وأما التسليم فلا يجب الاتيان به لخروجه عن حقيقة التشهد والمفروض الاتيان به في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأولتين والأخيرتين لكن الأحوط إذا كانت من الأولتين إعادة الصلاة أيضا كما أن في نسيان ساير الأجزاء الواجبة منهما أيضا الأحوط استحبابا بعد اتمام الصلاة إعادتها وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء (١) وإن

وأما السجدة المنسية من ساير الركعات فلا اشكال في وجوب قضائها، لكن عرفت أن اطلاق القضاء إنما هو باعتبار وقوعها في غير ظرفها الأصلي وإلا فهي نفس الجزء المنسي وواجب بالأمر الصلاتي وليست من القضاء المصطلح في شئ.

نعم لو كان التذكر بعد ارتكاب المنافي بحيث لا تصلح للالتحاق والانضمام والاتصاف بالجزئية وجب تداركها حينئذ أيضا بمقتضى اطلاق بعض النصوص المعتبرة (١) وكان ذلك من القضاء المصطلح لا محالة لوجوبها عندئذ بوجوب مستقل كما في قضاء الفوائت، لامتناع بقاء الأمر الصلاتي الضمني بعد فرض تخلل المنافي كما عرفت، فتداركها قضاء بالمعنى الاصطلاحي في صورة وبالمعنى الآخر في صورة أخرى ويلحقها حكم الجزء في الصورة الثانية دون الأولى. ولا مانع من التفكيك بعد مساعدة الدليل كما لا يخفى.

(١): نسب ذلك إلى المفيد، والشيخ، وابن أبي عقيل استنادا

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.
(مسألة ١٥): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكا

إلى ما ورد في بعض النصوص كصحيحة زرارة وغيرها (١). من أنه لا سهو في الأولتين.
لكن المراد به هو الشك لقرائن في نفس النصوص دلت على لزوم سلامة الأولتين لكونهما فرض الله عن الشك في عدد الركعات وإن حكم الشك فيها خاص بالأخيرتين، وقد أطلق السهو على الشك كثيرا كما مر التعرض لذلك في أحكام الخلل.
وعليه فاطلاق دليل القضاء الشامل للأولتين كالأخيرتين كالاطلاق في حديث لا تعاد هو المحكم.
على أن في جملة من نصوص القضاء التصريح بأنه نسي السجدة حتى ركع. ومن الواضح أن هذا غير شامل للركعة الأخيرة، إذ لا ركوع بعدها، فلو بنى على عدم الشمول للأولتين لزم تخصيصه بالركعة الثالثة من الصلوات الرباعية وهو كما ترى، إذ مضافا إلى أنه من حمل المطلق على الفرد النادر لا وجه لتقييدها بالصلوات الرباعية بعد اطلاقها الشامل لها وللثنائية وللثلاثية كما لا يخفى.
فما عليه المشهور من اطلاق الحكم لكافة الركعات هو الصحيح، وإن كان الأحوط استحبابا لو نسي السجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة من الأولتين إعادة الصلاة خروجا عن شبهة الخلاف.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالظاهر عدم وجوب القضاء (١).

---

(١): فإن الاعتقاد المزبور إنما يؤثر ببقائه لا بمجرد الحدوث، ولذا لو زال أثناء الصلاة وتبدل شكا أو تذكرا لم يؤثر في القضاء جزما، فإن العبرة بوجوده حدوثا وبقاءا، والمدار على الحالة الفعلية لا السابقة. والمفروض زوال ذاك الاعتقاد بعد الصلاة. وأما الشك المنقلب إليه فهو شك حادث بعد تجاوز المحل فلا يعتنى به لقاعدة التجاوز.
وأما قاعدة الفراغ فلا مسرح لها في المقام لا لأن المعتبر فيها الفراغ البنائي وهو غير حاصل فيما نحن فيه كما قيل، إذ لا أساس لاعتبار الفراغ البنائي في جريان القاعدة على ما حققناه في محله، وإنما العبرة بالفراغ الواقعي والمضي الحقيقي المتعلق بنفس الشئ الأعم من أن يكون ما مضى صحيحا أو فاسدا بحيث لا يكون قابلا للتدارك إلا بالإعادة، وهو حاصل فيما نحن فيه بالضرورة لصدق المضي الحقيقي على وجه لا يمكن التدارك في المحل إلا بالإعادة.
بل الوجه في عدم الجريان أن مورد القاعدة هو الشك في الصحة والفساد لما عرفت من أن المضي حينئذ مستند إلى نفس الشئ حقيقة لكون الفراغ عنه محرزا واقعا فلا محالة يكون الشك في صحته وفساده بخلاف قاعدة التجاوز، فإن الشك فيها متعلق بأصل وجود الشئ.
ومن ثم كان اطلاق التجاوز عنه باعتبار التجاوز عن محله المبني على ضرب من المسامحة والعناية التي لا مناص منها بعد تعذر المعنى الحقيقي.
وعلى الجملة: فمورد قاعدة الفراغ هو الشك في الصحة والفساد.
وهذا غير منطبق على المقام، إذ لا شك في صحة الصلاة، ولم يتطرق احتمال الفساد، وإنما الترديد في تحقق النسيان، وحصول موجب القضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في اتيانه وعدمه (١) وجب عليه الاتيان به ما دام في وقت الصلاة بل الأحوط استحبابا ذلك بعد خروج الوقت أيضا.

وعدمه. فيجب القضاء على تقدير، ولا يجب على تقدير آخر، والصلاة صحيحة على التقديرين ومعه لا موضوع لاجراء تلك القاعدة فالمرجع الوحيد في نفي القضاء إنما هي قاعدة التجاوز لا غير، إذ يشك حينئذ في تحقق السجدة أو التشهد في ظرفهما وقد تجاوز محلهما بالدخول في الجزء المترتب فيبني على التحقق بهذه القاعدة.

(١): فصل (قده) في مفروض المسألة بين ما إذا كان الشك حادثا في الوقت أو في خارجه. فعلى الأول يجب الاتيان لأصالة عدمه المطابقة لقاعدة الاشتغال، وعلى الثاني لا يجب لقاعدة الحيلولة الحاكمة على القاعدة المزبورة، وكذا الأصل، وإن كان الأحوط استحبابا الاتيان حينئذ أيضا لاحتمال اختصاص القاعدة بالشك في أصل الصلاة.

أقول: للنظر فيما أفاده (قده) من التفصيل مجال واسع، فإنا إذا بنينا على أن السجدة المقضية وكذا التشهد على القول بوجوب قضائه هو نفس الجزء المنسي قد تأخر ظرفه وتبدل محله وأنه واجب بالأمر الصلاتي لا بتكليف آخر مستقل كما هو الصحيح على ما عرفت فحكمه حكم الشك في الجزء الأخير من العمل، فإن الجزء الأخير في الصلاة المتعارفة هو السلام، وفي هذه الصلاة هو السجود أو التشهد وحكمه أنه إن كان الشك قبل ارتكاب المنافي بحيث يصلح المشكوك للانضمام والالتحاق بالصلاة وجب الاعتناء بمقتضى قاعدة الشك في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بني على الاتحاد (١).

(مسألة ١٨): لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها وليست ركنا أيضا لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو (٢).

هو التفصيل حسب اختلاف المباني، ولا فرق في ذلك بين الوقت وخارجه.

(١) إذ الأمر دائر حينئذ بين الأقل والأكثر الاستقلاليين، ومعه كان الشك بالإضافة إلى الزائد بمثابة الشك في أصل تحقق الفوت، وقد عرفت أن المرجع في مثله قاعدة التجاوز.

(٢): ما أفاده (قده) مبني على أمرين قد التزم (قده) بكل منهما: أحدهما أن السجدة المنسية يجب قضاؤها وسجود السهو لها.

ثانيهما: إن سجدة السهو تجب لكل زيادة ونقيصة، فحينئذ يتم ما أفاده (قده) فإن سجدة السهو واجبة على التقديرين فلا مجال لنفيها بالأصل، وأما القضاء فهو منفي بقاعدة التجاوز السليمة عن المعارض من هذه الجهة فلا أثر للعلم الاجمالي بفوات أحدهما من ناحية القضاء بعد عدم كون التكليف منجزا على كل تقدير.

وأما لو أنكرنا الأمر الثاني وقلنا بعدم وجوب سجدة السهو إلا في موارد خاصة كما هو الصحيح على ما سيجئ إن شاء الله تعالى فلو كان طرف العلم الاجمالي من غير تلك الموارد كالقراءة مثلا لم يجب عليه حينئذ لا القضاء ولا سجود السهو لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إلى السجود النافية لكلا الأثرين السليمة عن المعارض، إذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به بل هو الأحوط بل وكذا لو دخل في فريضة (١).

لا أثر لنسيان الطرف الآخر رأسا حسب الفرض. وهذا لا يفرق فيه بين ما إذا التزمنا بالأمر الأول أو أنكرناه أيضا كما هو المختار.
ولو أنكرنا الأمر الأول فقط دون الثاني وبنينا على أن نسيان السجدة لا أثر له إلا القضاء ولا يوجب سجود السهو كما هو الصحيح على ما نطقت به النصوص الصريحة في نفي السهو على ما سبق فحينئذ ينعكس الأمر فيجب الجمع بين القضاء وسجدة السهو عملا بالعلم الاجمالي بأحد التكليفين بعد تعارض القاعدة وتساقطها من الجانبين. فما أفاده (قده) وجبه على مسلكه في الأمرين المتقدمين ولا يتم بانتفاء واحد منهما، بل يختلف الحكم حينئذ باختلاف المباني حسبما عرفت. وقد عرفت أن الأظهر عدم وجوب القضاء ولا سجدة السهو.
(١): قد يكون التذكر بعد الدخول في النافلة، وأخرى بعد الدخول في الفريضة.
أما في الأول: فلا ينبغي الاشكال في جواز القطع، لجواز قطع النافلة حتى اختيارا فضلا عن قطعها لتدارك سجدة واجبة، وإنما الكلام في أنه هل يتعين عليه القطع أو يجوز له الاتمام بعد تدارك الجزء المنسي؟ فنقول: قد يكون التذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى من النافلة وأخرى قبل الدخول فيه.
أما بعد الدخول فحيث إن الركوع حينئذ مانع عن صلاحية التحاق السجدة المنسية بالصلاة الأصلية وانضمامها إليها فتلك السجدة ساقطة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عندئذ عن الجزئية، وإنما يجب قضاؤها حينئذ بالمعنى المصطلح بمقتضى قوله عليه السلام في الموثق يقضي ما فاته إذا ذكره (١)، لا بمعنى تأخر الجزء عن ظرفه والتبدل في محله كما كان كذلك لو كان التذكر في وقت صالح للانضمام على ما سبق. فهو عمل مستقل غير مرتبط بالصلاة يجب قضاؤه في نفسه.

وبعبارة أخرى: تخلل الركوع من مصاديق المنافي بالإضافة إلى الصلاة الأصلية المانع من صلاحية انضمام السجدة بها، لأنه مصداق للزيادة القادحة، فإنه وإن لم يقصد به الجزئية لتلك الصلاة بل قصد به الجزئية للنافلة، إلا أنه يكفي في صدق الزيادة القادحة في باب الركوع والسجود الزيادة الصورية كما استفيد مما دل على المنع عن قراءة سور العزائم في الصلاة معللا بأن السجدة زيادة في المكتوبة كما مر في محله. فتذكر النسيان بعد الدخول في الركوع بمثابة التذكر بعد ارتكاب المنافي من حدث أو استدبار ونحوهما وقد عرفت أن الاتيان بالسجدة حينئذ قضاء بالمعنى الاصطلاحي وليس جزءا متأخرا. بل قد سقط الأمر بالصلاة، وحدث تكليف جديد بالقضاء وحينئذ فكما يجوز له قطع النافلة يجوز له الاتيان بالسجدة أثنائها ثم اتمام النافلة، ولا مانع من زيادة السجدة في هذه الصلاة فإن الممنوع من زيادتها ولو صورة إنما هو في أثناء الفريضة المكتوبة كما في النص لا في النافلة، ولذا لو اصغي إلى آية العزيمة وهو في النافلة سجد في تلك الحالة بلا اشكال.

وأما لو تذكر قبل الدخول في الركوع، فحيث إن السجدة حينئذ صالحة للانضمام فهي باقية على الجزئية ولم يتحقق الفراغ عن الصلاة الأولى لبقاء جزئها الأخير، فهو بعد في الأثناء وقد شرع في النافلة

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ناسيا عن تدارك السجدة وحينئذ فإن قلنا بجواز اقحام الصلاة في الصلاة جاز له الاتيان بالسجدة أثناء النافلة ثم اتمامها لعدم كون السجدة الزائدة قادحة في النافلة كما عرفت، وإلا تعين عليه القطع لتدارك السجدة ثم يستأنف النافلة إن شاء.

وأما في الثاني: أعني ما لو تذكر بعد ما دخل في الفريضة فليس له الاتيان بالسجدة أثناءها سواء كان التذكر قبل الدخول في الركوع أم بعده فإنه زيادة في المكتوبة حسبما عرفت، فيدور الأمر بين قطع الفريضة الذي هو محرم على المشهور أو أنه مخالف للاحتياط وبين تأخير السجدة.

أما إذا كان التذكر قبل الدخول في الركوع فحيث إن السجدة حينئذ صالحة للانضمام وباقية على الجزئية تعين عليه الاتيان بها ورفع اليد عن الصلاة الثانية لكونه بعد غير فارغ عن الأولى، وما لم يفرغ عنها بتمام أجزائها ليس له الدخول في الثانية لعدم الأمر بها حينئذ، ولأجله لم يكن المقام مشمولا لدليل حرمة القطع جزما.

وأما لو تذكر بعد الدخول في الركوع فالسجدة حينئذ قضاء بالمعنى الاصطلاحي كما مر، وليست جزءا من الصلاة الأصلية فلا مانع من تأخير الاتيان بها بعد الصلاة الثانية، نعم بناءا على وجوب المبادرة إليها كما اختاره في المتن وهو الظاهر من قوله عليه السلام في موثق عمار: يقضي ما فاته إذا ذكره (١) تعين القطع والاتيان بها ثم استيناف الصلاة، ودليل حرمة القطع لا يشمل صورة المزاحمة مع واجب فوري كما لا يخفى.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر (١) فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمهما وإلا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضا بعد الاتيان باحتياطها.

---

(١): ذكر (قده) في مفروض المسألة أنه إن تمكن من ادراك العصر ولو ركعة منها وجب تقديم الجزء المنسي رعاية للترتيب لعدم المزاحمة بعد توسعة الوقت، بدليل من أدرك وإن لم يتمكن من ذلك أيضا وجب تقديم العصر لأهميتها أو لاختصاص الوقت حينئذ بالعصر، بمعنى عدم مزاحمة الظهر معها في هذا الوقت.
وتفصيل الكلام في المقام. إن التذكر إن كان قبل فوات الموالاة بحيث يصلح المنسي للالتحاق، وتتصف السجدة بالجزئية لدى الانضمام فلا ينبغي الاشكال في لزوم تقديمها على العصر للزوم تقديم الظهر بتمام أجزائها على العصر والمفروض أنه لم يفرغ بعد عن الظهر لبقاء جزئها الأخير وهي السجدة ويسع الوقت له وللعصر بمقتضى التوسعة التعبدية الثابتة بدليل من أدرك، ولذا لو بقي من الوقت مقدار خمس ركعات وجب صرف أربع منها للظهر والركعة الباقية للعصر وهذا ظاهر.
وإن كان التذكر بعد فوات الموالاة بحيث سقط المنسي عن الجزئية وتمحض في القضاء المصطلح، فحيث إن هذا القضاء فوري تجب المبادرة إليه كما أشرنا إليه آنفا وجب تقديمها أيضا على العصر، إذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق
وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضا بعد

لا فرق في وجوب تقديم ما يجب على المكلف اتيانه فعلا بين الأداء والقضاء بعد عدم المزاحمة وامكان الجمع بينه وبين العصر ولو ببركة التوسعة المستفادة من حديث من أدرك:
هذا كله مع بقاء وقت العصر ولو بمقدار ركعة، وأما لو لزم من التقديم فوات وقت العصر رأسا فالمتعين حينئذ تقديم العصر سواء كانت الموالاة باقية أم فائتة أم فائتة لاختصاص الوقت حينئذ بها، بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير معها. بل لو تذكر في هذه الحالة عدم الاتيان بالظهر رأسا وجب تقديم العصر فضلا عن نسيان جزئها أو وجوب قضائه عليه لما عرفت من الاختصاص وعدم جواز المزاحمة.
هذا وقد ذكر الماتن (قده) أنه يقضي الجزء بعد ذلك واحتاط استحبابا بإعادة الظهر أيضا.
والصحيح هو التفصيل في الإعادة بين ما إذا كان التذكر قبل فوات الموالاة وما إذا كان بعده. ففي الأول حيث إنه ترك الجزء عالما عامدا وإن كان معذورا فيه من أجل ضيق وقت العصر، فهو بمثابة ترك الظهر رأسا، إذ الاخلال بالجزء اخلال بالكل، فيجب عليه إعادة الظهر بعد العصر، ولا مجال حينئذ للتمسك بحديث لا تعاد لكونه تاركا للجزء عن عمد والتفات وإن كان معذورا فيه. ومثله غير مشمول للحديث.
وفي الثاني لا يجب إلا قضاء الجزء المنسي، ولا وجه للاحتياط بإعادة الظهر ولو استحبابا لصحتها في ظرفها، وسقوط أمرها بعد عدم امكان التحاق المنسي بها وكونه من القضاء المصطلح كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاتيان باحتياطها (١)

---

(١): الاحتياط المذكور وهو الجمع بين إعادة الظهر وبين الاتيان بركعة الاحتياط مبني على الترديد في أن صلاة الاحتياط هل هي جزء متمم على تقدير النقص أو أنها صلاة مستقلة؟ إذ على الأول تجب الإعادة لعدم احراز براءة الذمة عن الظهر بعد احتمال نقصها بركعة، ولا تكفي صلاة الاحتياط حينئذ لعدم صلاحيتها للانضمام على تقدير النقص بعد تخلل العصر بينها وبين الصلاة الأصلية.
وعلى الثاني لا موجب للإعادة، لسقوط الأمر بالظهر وحصول امتثالها وصحتها على كل تقدير، وإما الواجب حينئذ الاتيان بصلاة الاحتياط فحسب. فرعاية لكلا المبنيين حكم بالاحتياط حينئذ الاتيان بصلاة الاحتياط فحسب. فرعاية لكلا المبنيين حكم بالاحتياط بالجمع بين الأمرين.
وحيث قد عرفت أن الأظهر كون الركعة جزءا متمما فالأقوى جواز الاكتفاء بإعادة الظهر، ولا حاجة إلى ضم ركعة الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في موجبات سجود السهو
(مسألة ١): يجب سجود السهو لأمور:
الأول: الكلام سهوا (١)

---

(١): المعروف والمشهور وجوب سجود السهو لمن تكلم في صلاته ساهيا، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الصدوق ووالده، ومال إليه السبزواري في الذخيرة: بل قد ناقش صاحب الحدائق في صحة النسبة إلى الصدوق. وكيفما كان فالمتبع هو الدليل. ويدلنا على الوجوب طائفة من الروايات: منها صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم فقال: (يتم صلاته ثم يسجد سجدتين.. الخ) (١) فإنها ظاهرة في أن الموجب للسجود إنما هو التكلم ناسيا. وأن قول: (أقيموا صفوفكم) إنما ذكر من باب المثال.
ومنها صحيحة: ابن أبي يعفور عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعا إلى أن قال عليه السلام في ذيلها: (وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو) (٢) دلت بمقتضى الاطلاق على أن التكلم السهوي متى ما تحقق سواء أكان في الصلاة الأصلية أم في ركعتي الاحتياط أم ما بينهما فهو موجب لسجود السهو.

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها موثقة عمار قال: (.. وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئا أو يحدث شيئا، فقال: (ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ.. الخ) (١).

وناقش فيها غير واحد بأن المراد بالتكلم هو القراءة أو التسبيح الواقعان في غير محلهما، المشار إليهما في كلام السائل بقوله: من قبل أن يقدم شيئا.. الخ، أي من قبل أن يقرأ، كما لو كان في الثانية وكانت وظيفته القعود للتشهد فتخيل أنها الأولى وقام إلى الثانية أو من قبل أن يسبح كما لو تخيل في الفرض أنه في الثالثة وقام إلى الرابعة. فالتكلم إشارة إلى هذين الجزئين الزائدين. وعليه فالموثق من أدلة وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة، لا للتكلم السهوي بما هو تكلم، الذي هو محل الكلام.

ولكن الظاهر أن المراد بالتكلم هو الكلام العادي.

أما أولا: فلأن القراءة والتسبيح وإن كانا من مصاديق التكلم إلا أنه لم يعهد اطلاقه عليهما في شئ من الأخبار، بل لم نجد لذلك ولا موردا واحدا، فلو كان المراد ذلك كان حق العبارة هكذا: حتى يقرأ أو يسبح أو حتى يقول شيئا لا حتى يتكلم كما لا يخفى.

وثانيا: إنه لو أريد ذلك لزم اللغوية والخروج عن مفروض كلام السائل، لأنه فرض التذكر قبل أن، يقدم أي قبل أن يقرأ أو يسبح فحكمه عليه السلام بوجوب سجدة السهو للقراءة أو التسبيح غير منطبق على السؤال كما لا يخفى. وهذا بخلاف ما لو كان المراد التكلم العادي، فإن الاستثناء حينئذ بقوله: حتى يتكلم، في محله، ويكون حاصل الجواب أن في مفروض السؤال لا شئ عليه إلا أن يتكلم

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سهوا بكلام الآدميين. فالانصاف ظهور الموثق فيما نحن فيه وصحة الاستدلال به. وعلى أي حال ففي الصحيحتين المتقدمتين غنى وكفاية لصراحتهما في المطلوب.

هذا وربما يستدل أيضا بجملة من الروايات (١) الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر وتسليمه على الركعتين المشتملة على قصة ذي الشمالين وأنه صلى الله عليه وآله بعد أن سأل القوم وتثبت من سهوه تدارك الركعتين ثم سجد سجدتين للسهو، وفي بعضها كصحيح الأعرج (٢) التصريح بأنه صلى الله عليه وآله سجد سجدتين لمكان الكلام.

وفيه أولا: إن هذه الروايات في أنفسها غير قابلة للتصديق، وإن صحت أسانيدها لمخالفتها لأصول المذهب.

على أنها معارضة في موردها بموثقة زرارة المصرحة بأنه صلى الله عليه وآله لم يسجد للسهو قال: سألت أبا جعفر (ع) هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط؟ قال: لا ولا يسجدهما فقيه (٣) فلا بد من ارتكاب التأويل أو الحمل على التقية أو الضرب عرض الجدار.

وثانيا: على تقدير التسليم فهي حكاية فعل وهو مجمل من حيث الوجوب والاستحباب، فإن غاية ما يثبت بفعل المعصوم عليه السلام هي المشروعية والرجحان، ولا يكاد يدل على الوجوب بوجه إذ الحكاية في مقام التشريع لا تستدعي أكثر من ذلك.

وثالثا: مع الغض عن كل ذلك فمن الجائز أن يكون سجوده صلى الله عليه وآله للسهو من أجل السلام الزائد الواقع في غير محله الذي هو من موجباته

(١) وهي مذكورة في الوسائل في الباب الثالث من أبواب الخلل.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٦.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلا اشكال كما ستعرف، لا من أجل التكلم السهوي، فإن صحيحة الأعرج وإن تضمنت التصريح بذلك فلا بأس بالاستدلال بها إلا أن بقية النصوص مهملة لم يتعرض فيها أنه للسلام أو للكلام فلا تصلح للاستدلال لها على المقام.

وعلى الجملة: فهذه الروايات غير صالحة للاستدلال والعمدة هي الروايات الثلاث المتقدمة وعمدتها الصحيحتان كما عرفت.

ولكن بإزائها عدة روايات قد يستدل بها على عدم الوجوب، وبذلك يجمع بين الطائفتين بالحمل على الاستحباب.

منها صحيحة: الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا، فقال: (انصرف ثم توضأ وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وإن تكلمت ناسيا فلا شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم في صلاته ناسيا.. الخ) (١).

وفيه مضافا إلى أنه غير معمول بها في موردها كما لا يخفى، أنها قاصرة الدلالة على ما نحن فيه، فإن الظاهر من الشئ المنفي هو الإعادة وأن التكلم خارج الصلاة بمثابة التكلم أثنائها ناسيا في أنه لا يوجب البطلان، وأما إنه هل يوجب سجود السهو أم لا فالصحيحة غير متعرضة لذلك رأسا.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع): في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم، فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه (٢) ونحوها صحيح ابن مسلم: في رجل صلى ركعتين

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين، فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه) (١).
وقد ذكر في سند الصحيحة الثانية في الطبعة الجديدة من الوسائل القاسم بن القاسم بن بريد وهو غلط، إذ لا وجود له في كتب الرجال، والصحيح القاسم بن بريد، وهو الذي يروي عنه فضالة وكيفما كان فقد صرح غير واحد بظهور الصحيحتين في عدم وجوب سجود السهو للتكلم ساهيا وعدوهما معارضتين للنصوص المتقدمة.
بتقريب أن المنفي في قوله (ع): ولا شئ عليه، لا يحتمل أن يكون هو الإثم لعدم احتماله في مورد السهو ولا الإعادة لاستفادة عدمها من قوله (ع): يتم ما بقي،. الخ، إذ الأمر بالاتمام ملازم للصحة فيلزم التكرار والحمل على التأكيد خلاف الأصل، وليس ثمة أثر يتوهم ترتبه كي يتصدى لنفيه عدا سجدتي السهو.
وبعبارة أخرى بعد وضوح عدم احتمال العقاب فيما يصدر سهوا يدور الأمر بين أن يكون المراد نفي الإعادة المستلزم للتأكيد أو نفي سجود السهو الملازم للتأسيس، وكلما دار الأمر بينهما فالتأسيس أولى. هذا وللنظر في ذلك مجال واسع فإن المنسبق إلى الذهن والمتفاهم العرفي من مثل هذه العبارة هو التأكيد، كما لعله الدارج المتعارف في الاستعمالات في عصرنا الحاضر. فنجيب عن نظير المسألة بأنه يتم صلاته ولا شئ عليه، ونعني به نفي الإعادة تأكيدا لما ذكر أولا، وأولوية التأسيس من التأكيد ليست قاعدة مطردة وضابطا كليا، بل يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد وخصوصياتها ومناسبات الحكم والموضوع فربما يكون التأكيد هو الظاهر من الكلام كما في المقام.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بغير قرآن وذكر (١)، ويتحقق بحرفين أو بحرف
واحد مفهم في أي لغة كان (٢)،

ومع الغض عن ذلك فلا أقل من الاجمال المسقط للاستدلال،
ولا بد في رفع اليد عن ظهور تلك النصوص في الوجوب والحمل على
الاستحباب من ظهور أقوى بحيث يصلح للقرينية كما لا يخفى.
والذي يكشف عما ذكرناه من استظهار التأكيد وكون المنفي هو
الإعادة قوله عليه السلام في الصحيحة الأولى تكلم أو لم يتكلم، إذ
في فرض عدم التكلم لا موجب لسجود السهو كي يتصدى لنفيه فلا بد
وأن يكون المنفي شيئا يتجه نفيه على التقديرين كي تصح التسوية بين
الأمرين وليس هو إلا الإعادة.
فتحصل أن الأظهر وجوب سجود السهو للتكلم سهوا كما عليه
المشهور عملا بالنصوص المتقدمة السليمة عما يصلح للمعارضة.
(١): لانصراف التكلم المأخوذ موضوعا للحكم في النصوص عن
مثل ذلك، بل لم يعهد اطلاقه عليها في لسان الأخبار، وإن كانت
من مصاديق التكلم لغة. هذا مضافا إلى جواز الاتيان بها في الصلاة
عامدا، وظاهر نصوص المقام أن الكلام الموجب لسجود السهو هو
الذي لا يجوز فعله عمدا ويكون مبطلا فلا يعم تلك الأمور كما لا يخفى.
(٢): كما هو المشهور والمعروف بين الفقهاء، حيث إن كل
من تعرض للمسألة عنونها بالكلام سهوا المفسر بما يشتمل على حرفين
فصاعدا ولو تقديرا فيشمل الحرف الواحد المفهم، كالأمر من (وقى)
و (وعى) دون غير المفهم لعدم صدق الكلام عليه.
ولا يخفى أن الكلام بعنوانه لم يرد في شئ من النصوص المعتمد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لأنه ليس بسهو (١) ولو تكلم عامدا بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجبا لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهوا، وأما سبق اللسان فلا يعد سهوا، وأما الحرف الخارج من التنحنح والتأوه والأنين

عليها، وإنما الوارد عنوان التكلم كما في الصحيحتين والموثق حسبما مر ولا ريب في صدقة حتى على الحرف الواحد وإن لم يكن مفهما، ولذا لو تلفظ به الصبي أو الميت يقال إنه تكلم من غير أية عناية، فيفرق بين الكلام والتكلم، فإن الأول وإن لم يصدق على الحرف الواحد غير المفهم لكن العبرة بالثاني وهو صادق كما عرفت. ومن هنا كان الأحوط سجود السهو له أيضا.

(١): فإن معناه الغفلة إما عن الدخول في الصلاة كما هو مورد صحيح ابن الحجاج، أو عن عدم الخروج كما هو مورد صحيح ابن أبي يعفور وغيره، فمورد النصوص ما إذا تكلم ساهيا أي غافلا عن كونه في الأثناء، والجاهل المزبور ملتفت إلى كونه في الأثناء، غير أنه يزعم جواز ذاك التكلم لاعتقاده أنه من القرآن فينكشف الخطأ في اعتقاده، فالجهل هو الخطأ في الاعتقاد لا الغفلة عما يعتقد، فليس هو من السهو في شئ.

وكذا الحال في سبق اللسان فإنه خارج عن الاختيار، والسهو هو الفعل الاختياري الناشئ عن الغفلة في مباديه.

أقول: ما أفاده (قده) من منع الصغرى وعدم صدق السهو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي عمده لا يضر فسهوه أيضا لا يوجب السجود (١)

على شئ من الجهل والسبق وجيه كما ذكرناه، لكن الشأن في الكبرى أعني تخصيص الموجب بالتكلم السهوي، فإن التقييد بالسهو وإن ورد في بعض النصوص لكنه مذكور في كلام السائل كما في صحيحتي ابن الحجاج وزرارة المتقدمتين، ومثله لا يدل على الاختصاص، بل غايته عدم الدلالة على الاطلاق، لا الدلالة على التخصيص لعدم كون المورد مخصصا.

إذا لا مانع من التمسك باطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: (وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو) (١). وقوله (ع) في موثق عمار: (حتى يتكلم بشئ) (٢) المتقدمين. فإن المستفاد منهما أن مطلق التكلم موجب للسجدة، خرج عن ذلك التكلم العمدي الموجب للبطلان بمقتضى النصوص الدالة على أن من تكلم في صلاته متعمدا فعليه الإعادة، فيبقي الباقي تحت الاطلاق. ونتيجة ذلك أن الموضوع لوجوب سجدة السهو هو التكلم غير العمدي الشامل باطلاقه السهو والجهل وسبق اللسان.

والتعبير عن هذه السجدة بسجود السهو لا يقتضي التخصيص به فإنه من باب التسمية المبني على الغلبة وإلا فلا يدور الوجوب مداره قطعا، ولذا يجب عند الشك بين الأربع والخمس مع أنه لا سهو ثمة أصلا، وإنما هناك احتمال الزيادة، وبالجملة فالسهو اسم لهذه السجدة كما في ركعة الاحتياط، ومثله لا يدل على الاختصاص.

(١) إذ هو صوت محض لا يضر عمده فضلا عن السهو وليس

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: السلام في غير موقعه ساهيا (١)،

من التكلم الذي هو الموضوع لوجوب السجود في شئ.
(١): كما هو المشهور بين المتأخرين، بل ادعي عليه اجماعهم وإن كانت المسألة خلافية عند القدماء ولعل الأشهر بينهم أيضا هو الوجوب، وكيفما كان فقد استدل للوجوب بأمور:
أحدها: أن السلام من مصاديق الكلام ومن ثم قد ورد في بعض النصوص أن اختتام الصلاة بالكلام فيشمله كل ما دل على وجوب السجود للتكلم سهوا.
وفيه: أنه وإن كان من مصاديقه لغة إلا أن أدلة وجوب السجود لعنوان الكلام منصرفة إلى ما عدا أجزاء الصلاة، والسلام من الأجزاء فلا يكون مشمولا لتلك الأدلة.
الثاني: إن السلام في غير موقعه زيادة فيشمله ما دل على وجوب السجود لكل زيادة ونقيصة.
وفيه: أنه مبني على تسليم الكبرى وهي في حيز المنع. بل قد ناقش بعضهم في الصغرى أيضا بدعوى قيام النص على عدم وجوب السجود لخصوص السلام الزائد وبعد التخصيص لا يكون السلام في غير موقعه من صغرياتها، لكنه في غير محله كما سيجئ والعمدة منع الكبرى.
الثالث: وهو العمدة الأخبار وعمدتها روايتان: إحداهما موثقة عمار: عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال: (يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته) (١).

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونوقش فيها بعدم وضوح كون السجدة لأجل السلام الزائد، فلعله لأجل التشهد أو القعود في موضع القيام الزائدين، فقد صدرت منه زيادات ولم يعلم كون السجود لخصوص السلام.
ويدفعه أن الأمر بالسجود للسهو ظاهر في الوجوب ولا مقتضي لرفع اليد عن هذا الظهور. وحيث لم يثبت وجوب السجدة للتشهد ولا للقعود في موضع القيام فيتعين أن يكون للسلام.
وبعبارة أخرى: قد صدرت عنه أفعال ثلاثة: التشهد، والقعود والسلام، وحيث بنينا على عدم وجوب سجدة السهو للأولين والمفروض ظهور الأمر في الوجوب، فضمهما إلى السلام بعد عدم دخلهما في الوجوب كضم الحجر إلى جنب الانسان فينحصر أن يكون الموجب للسجود هو السلام.
الثانية صحيحة العيص: عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع، قال: (يقوم فيركع ويسجد سجدتين) (١).
ونوقش فيها أيضا بمثل ما مر، ومر جوابه، وتزيد هذه بمناقشة أخرى، وهي أنه لم يعلم أن المراد بالسجدتين سجدتا السهو، ومن الجائز أن يراد بهما سجدتا الركعة الأخيرة – المتداركة بعد ركوعها.
وتندفع بأن الصحيحة قد وردت بسندين ومتنين، أحدهما ما عرفت والثاني ما أثبته في الوسائل (٢) وقد صرح هناك بسجدتي السهو، فيكون ذلك قرينة على أن المراد بالسجدتين في هذه الصحيحة أيضا هو ذلك

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ٨.
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الركوع الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان بقصد الخروج كما إذا سلم بتخيل تمامية صلاته أو لا بقصده (١) والمدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين،

ويرتفع بها الاجمال (١).
هذا وقد يعارض الصحيح والموثق بصحيحة ابن مسلم المتقدمة الواردة فيمن سلم ساهيا وتكلم حيث قال (ع): (يتم ما بقي من صلاته ولا شئ عليه) (٢). لكنك عرفت أن المنفي في قوله (ع): ولا شئ عليه، هي الإعادة لا سجدة السهو، وأن أولوية التأسيس من التأكيد لا أساس لها كما مر فلا تصلح للمعارضة.
نعم يعارضهما صحيح الأعرج المصرح فيه بقول الصادق عليه السلام (وسجد سجدتين لمكان الكلام) (٣). الظاهر في عدم كون السلام الزائد الصادر منه صلى الله عليه وآله موجبا لسجدتي السهو. ولكنك عرفت أن الصحيحة غير قابلة للتصديق في نفسها على أنها معارضة في موردها بموثق زرارة المتضمن لعدم سجود النبي صلى الله عليه وآله للسهو قط فلا تنهض للمقاومة مع الروايتين. فالأقوى ما عليه المشهور من الوجوب للسلام الزائد.
(١): فإن مورد النص وهو الموثق والصحيح وإن كان هو ا لتسليم بقصد الخروج لكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي التعميم له ولغيره، أعني ما لو سلم غافلا عن الخروج أو لغاية أخرى سهوا،

---

(١) لا يبعد القول بأن الروايتين بعد اشتراكهما سندا في الراوي والمروي عنه والاتحاد في المتن ما عدا كلمة واحدة وعدم احتمال تعدد الواقعة يكونان من قبيل المتباينين لا المجمل والمبين.
(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما السلام عليك أيها النبي. الخ فلا يوجب شيئا من حيث إنه سلام (١)

إذ أن مقتضى المناسبة المزبورة أن كل سلام يكون عمده مبطلا فسهوه لا يوجب إلا سجدة السهو إرغاما لأنف الشيطان، ولا فرق في السلام العمدي المبطل بين قصد الخروج به وعدمه، فكذا في حالة السهو فلا موجب للاختصاص.

(١): لاختصاص النص بالسلام المخرج المنحصر في الصيغتين الأخيرتين. وأما الأولى فهي من توابع التشهد ولا يتحقق به الخروج فلا يوجب شيئا من حيث إنه سلام، بل ولا من حيث إنه زيادة سهوية وإن اختار الماتن الوجوب من هذه الناحية.

إذ فيه أولا: أن المبني غير تام ولا نقول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة كما ستعرف.

وثانيا: مع التسليم فهو مخصص بالسلام على النبي صلى الله عليه وآله بمقتضى ما ورد من أنه كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة (١)، إذ المراد من ذكر النبي صلى الله عليه وآله ليس خصوص الدعاء أو الصلاة عليه، لعدم اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله ضرورة جواز الدعاء لكافة المؤمنين، وكذا الصلاة على جميع الأوصياء والمرسلين بل يجوز الدعاء لنفسه ولكل شئ، فلا يبقى امتياز له صلى الله عليه وآله عن غيره، فلا بد وأن يراد به ما يعم السلام ليحصل الامتياز، ويحسن تخصيصه صلى الله عليه وآله بالذكر، فإن السلام غير جائز على غيره في الصلاة. ومن هنا يشكل التسليم على ساير الأنبياء أثنائها كما سبق في محله. فإذا جاز السلام

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يوجبه من حيث إنه زيادة سهوية كما أن بعض إحدى الصيغتين كذلك (١) وإن كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق بل قيل إن حرفين منه موجب لكنه مشكل إلا من حيث الزيادة.

عليه صلى الله عليه وآله حتى عمدا جاز سهوا أيضا بطريق أولى، فلا يوجب سجدة السهو، وبذلك يخرج عن تلك الكلية لو سلمت.

(١): فلا يوجب شيئا من حيث السلام، ويوجبه من حيث الزيادة، ثم احتمل أن يكون لفظ (السلام) بمجرده موجبا للسجود لصدق عنوان السلام عليه فتجب له سجدة السهو من حيث إنه سلام بل حكي عن بعض وجوبها من هذه الناحية لما اشتمل على حرفين منه كقولنا (الس) وإن استشكل فيه إلا من حيث الزيادة.

أقول: إن بعض إحدى الصيغتين فضلا عما اشتمل على لفظ السلام فكيف بما اشتمل على حرفين منه ليس من السلام المخرج في شئ لانحصاره في الصيغة الكاملة ولا دليل على وجوب السجدة لمطلق السلام وإن لم يكن مخرجا، فأبعاضها بعد عدم تحقق الخروج بها في حكم العدم من هذه الناحية، كما أنها لا توجب السجدة من حيث الزيادة أيضا لما أشرنا إليه من عدم الدليل على وجوبها لكل زيادة ونقيصة.

نعم تجب سجدتا السهو لحرفين فضلا عن بعض إحدى الصيغتين من ناحية أخرى. وهي عنوان التكلم سهوا فإنه بنفسه من الموجبات ولا ربب في صدقه على ذلك كله، فإن الخارج عنه إنما هو عنوان الذكر أو الدعاء أو القرآن وشئ منها غير صادق على المقام. وعليه فلا يبعد وجوب السجدة لصدق التكلم سهوا على المذكورات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: نسيان السجدة الواحدة إذا فات محل تداركها (١) كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام، وأما نسيان

فإن قلت: أليس قد ذكرتم فيما مر انصراف الكلام عن الأجزاء ولأجله منعتم عن الاستدلال لوجوب سجدة السهو للسلام بكونه من مصاديق الكلام.

قلت نعم: ولكنه منصرف عن نفس الجزء، لاعن جزء الجزء الذي هو ليس بجزء حقيقة. وبعبارة أخرى مورد الانصراف هو ما يكون بالفعل قابلا للاتصاف بالجزئية وإن لم يكن جزءا فعليا باعتبار عدم وقوعه في محله وليس هو إلا التسليمة الكاملة الواقعة في غير محلها فإنها بنفسها مصداق لذات الجزء، بحيث لو وقعت في محلها لاتصفت بالجزئية الفعلية، ولأجله قلنا بانصراف الدليل عنه، وأين هذا من جزء الجزء الفاقد فعلا لهذا القابلية رأسا كما لا يخفى؟ فلا مانع من شمول اطلاق الدليل لمثله.

وإن شئت فقل لو أتى ببعض إحدى الصيغتين أو بحرفين من السلام في غير محله عامدا فإنه لا يوجب البطلان والخروج عن الصلاة بعنوان السلام لحصر المخرج في الصيغة الكاملة وعدم كون بعض الصيغة مخرجا ولكنه مع ذلك موجب للبطلان لكونه من مصاديق التكلم المشمول لحديث: (من تكلم في صلاته متعمدا فعليه الإعادة) فهذا التكلم الذي يكون عمده مبطلا فسهوه موجب لسجدة السهو بمقتضى الاطلاق في دليل موجبية التكلم لها. فالظاهر وجوب سجدة السهو في المقام لا لكونه من السلام الزائد بل لكونه من الكلام الزائد سهوا.

(١): على المشهور شهرة كادت تكون اجماعا كما في الجواهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذكر فيها أو بعض واجباتها الأخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصة.

بل عن غير واحد دعوى الاجماع على أن نسيان السجدة كما يوجب القضاء يوجب سجود السهو أيضا. أما القضاء فلا اشكال فيه كما سبق في محله، وأما سجود السهو فيستدل له بوجوه.

منها مرسلة سفيان بن السمط عن أبي عبد الله (ع) قال:

(تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان) (١).

وفيه مضافا إلى ضعف الخبر بالارسال المسقط عن الاستدلال أنه لو تم لعم كل نقيصة، فلا يحسن تخصيص السجدة بالذكر، وعد نسيانها بعنوانها من أحد الموجبات.

على أن مقتضى ذلك عدم الفرق بين نسيان وضع الجبهة ونسيان غيره مما يجب في السجدة كالذكر أو وضع اليدين أو الركبتين والابهامين، فإن كل ذلك من مصاديق النقيصة المشمولة للرواية فلا يتجه التفكيك بينهما كما صنعه في المتن تبعا لغيره. فهذا الاستدلال ساقط جزما.

ومنها صحيحة جعفر بن بشير قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول، قال: فليسجدها ثم لينهض وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو) (٢) رواها البرقي

---

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المحاسن بطريقين في أحدهما رفع، والطريق الآخر صحيح.
وفيه أنه هذه الصحيحة لا بد من رد علمها إلى أهله إذ لا يمكن الالتزام بمفادها وذلك فإنه فرض فيها أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وتذكر ذلك في التشهد الأول أو في التشهد الثاني فإن كان التذكر في التشهد الأول فاللازم عليه الاتيان بالسجدة الثانية من تلك الركعة وقضاء السجدة الثانية من الركعة الأولى وإن كان التذكر في التشهد الثاني فاللازم قضاء السجدتين بعد الصلاة وهذا مخالف لما في الصحيحة فالرواية ساقطة ولا يمكن الاستدلال بها على شئ.
ومنها مرسلة معلى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: (إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء) (١).
ولكنها ضعيفة من جهات: أولا من حيث الارسال.
وثانيا: إن سندها غير قابل للتصديق، فإن معلى بن خنيس قتل في زمن الصادق وترحم عليه السلام عليه، فكيف يمكن أن يروي عن أبي الحسن الماضي وهو الكاظم عليه السلام سيما بعد توصيفه بالماضي الظاهر في صدور الرواية عنه (ع) بعد مضيه ووفاته.
وثالثا: إن المفروض تذكر السجدة قبل الركوع وحصول التدارك في المحل فلم تترك السجدة في ظرفها ولم يتعلق النسيان بها كي يستوجب سجدة السهو، فلو وجبت لكانت من أجل القيام الزائد أو القراءة الزائدة بناءا على القول بوجوبها لكل زيادة ونقيصة فيكون خارجا

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن محل الكلام.
ورابعا: إن ذيلها غير قابل للتصديق أيضا لوضوح أن تذكر النسيان بعد الركوع لا يستوجب إلا القضاء دون البطلان والإعادة.
وعلى الجملة فليس في البين دليل يعتمد عليه في الحكم بوجوب سجدة السهو لنسيان السجدة الواحدة فيرجع حينئذ إلى أصالة البراءة عن تعلق الوجوب بها، لكونه شكا في تكليف مستقل غير مرتبط بالصلاة فيدفع بالأصل، بل لا تصل النوبة إلى الأصل لقيام الدليل على العدم وهي صحيحة أبي بصير، قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: (يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو) (١).
فإنها رويت بطريقين: وأحدهما وإن كان ضعيفا من أجل محمد بن سنان لكن الطريق الآخر وهو طريق الصدوق إلى ابن مسكان صحيح، وقد دلت بوضوح على نفي سجود السهو.
وقد حملها الشيخ على أن المراد أن هذا خارج عن حد السهو لأنه قد ذكر السجدة الفائتة وقضاها فلا ينافي الحكم بوجوب سجدة السهو.
وهو كما ترى ضرورة أن كلمة (على) في قوله عليه السلام وليس عليه سهو ظاهرة في التكليف فيكون مفادها أنه ليس على عهدته شئ ومقتضاه نفي سجود السهو، فكيف يجتمع مع وجوبه.
فلا ينبغي التأمل في صراحة الصحيحة في المطلوب.
ويؤيدها رواية محمد بن منصور: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها، فقال: (إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: نسيان التشهد مع فوت محل تداركه (١) والظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضا كذلك (٢) كما أنه موجب للقضاء أيضا كما مر.

وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو) (١).
فتحصل أن الأقوى عدم وجوب سجدة السهو في نسيان السجدة، ولا يجب إلا القضاء للأصل مضافا إلى النص، وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.
(١): على المشهور والمعروف حيث رتبوا على نسيان التشهد حكمين: القضاء وسجدتي السهو. أما القضاء فقد عرفت فيما مر عدم الدليل على وجوبه، بل يكتفي بالتشهد الذي تشتمل عليه سجدتا السهو كما نطق به النص ولا نعيد.
وأما سجدة السهو فتدل عليها جملة من النصوص التي منها صحيحة سليمان بن خالد: عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال: (إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو) ونحوها صحيحة ابن أبي يعفور (٢) فإن المراد بالجلوس المنسي الجلوس للتشهد كما لا يخفى. وهما صريحتان في الوجوب فيما إذا كان التذكر بعد الدخول في الركوع الذي يفوت معه محل التدارك.
(٢) فإن بعض النصوص وإن كان قاصر الشمول لذلك كالصحيحتين المتقدمتين حيث إن ظاهرهما نسيان الجلوس من أصله الملازم لنسيان

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٣، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقا (١).
السادس: للقيام في موضع القعود أو العكس (٢)،

التشهد رأسا فلا يعم نسيان الأبعاض، إلا أن بعضها الآخر غير قاصر الشمول لتضمنها الاطلاق كما في موثقة أبي بصير، قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: (يسجد سجدتين يتشهد فيهما) (١) ونحوها صحيحة الحلبي (٢).
فإن التشهد اسم للمجموع المركب من الشهادتين أو مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ومن المعلوم أن المركب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه، فعند نسيان البعض يصدق حقيقة أنه نسي التشهد كما في نسيان الكل، ولذا لو نسي ركنا من صلاته وتذكر بعد خروج الوقت يصح أن يقال أنه نسي الصلاة فيشمله اطلاق النص المتضمن لترتب الحكم على نسيان التشهد الصادق في كلتا الصورتين اللهم إلا أن يدعي الانصراف كما لا يبعد ومن ثم كان الحكم مبنيا على الاحتياط.
(١): فيسجد سجدتي السهو للزيادة المحتملة للنصوص الدالة عليه كما مر التعرض لذلك مستقصى في بحث الشكوك فلاحظ.
(٢): على المشهور، بل ادعي عليه الاجماع في بعض الكلمات وتدل عليه صريحا صحيحة معاوية بن عمار: عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان أنف الشيطان (٢). سميتا بالمرغمتين لأن

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السهو من الشيطان. وحيث إنه امتنع من السجود فيسجد رغما لأنفه. وكيفما كان فهي صريحة في المطلوب.

وربما يستدل أيضا بموثقة عمار عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو قال: (إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو.. الخ) (١).

وهي في نفسها وإن كانت صريحة في المدعى لكن يعارضها قوله في الذيل: وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل إن يقدم شيئا أو يحدث شيئا فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشئ.. الخ حيث دلت على أن القيام في موضع القعود بمجرده لا يوجب السجود إلا أن يتلكم سواء أريد به الكلام الخارجي كما استظهرناه سابقا، أو القراءة والتسبيح كما قيل، فيتنافى مع الصدر الدال على أن ذلك بمجرده من الموجبات فهي لا تخلو عن التشويش الموجب للاجمال فتسقط عن صلاحية الاستدلال. والعمدة هي الصحيحة. إلا أنه تعارضها روايات أخرى ظاهرة في عدم الوجوب، كصحيحة الحلبي: (إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم.
وبمضمونها صحيحة الفضيل (١). فقد فصل (ع) بين التذكر قبل الركوع، والتذكر بعده وحكم في الشق الثاني بوجوب سجدة السهو. ومن المعلوم أن التفصيل قاطع للشركة. فيظهر من ذلك عدم الوجوب في الشق الأول مع أن المفروض هناك القيام في موضع القعود سهوا، فلو كان ذلك من الموجبات وكان السجود واجبا عليه أيضا لما اتجه التفصيل بينهما كما لا يخفى.
وأوضح منها رواية أخرى للحلبي وإن كانت ضعيفة السند بطرقها الثلاثة من أجل محمد بن سنان قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد، قال: يرجع فيتشهد قلت ليسجد سجدتي السهو (فقال لا: ليس في هذا سجدتا السهو (٣)، وقد تضمنت التصريح بنفي السجدة مع أن اطلاقها يشمل ما لو كان المنسي التشهد الأول وقد قام إلى الركعة الثالثة، فحكمه (ع) بالرجوع نافيا للسجدة يدل على عدم كون القيام في موضع القعود من الموجبات. نعم لا بد من تقييد الاطلاق بما إذا لم يكن التذكر بعد

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد الحديث ٣، ١.
(٢) الوسائل باب ٩١ من أبواب التشهد الحديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لكل زيادة ونقيصة (١) لم يذكرها في محل التدارك أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة

الدخول في الركوع، وإلا فلا رجوع حينئذ، بل يسجد السجدتين بعد الصلاة بمقتضى النصوص المتقدمة وغيرها.
وأوضح منهما صحيحة أبي بصير المتقدمة سابقا التي عرفت أنها مروية بطريقين أحدهما صحيح فتصلح للاستدلال وإن كان طريقها الآخر ضعيفا بمحمد بن سنان، قال: سألته عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: (يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو) (١) فإن المفروض فيها القيام في موضع القعود، وقد حكم عليه السلام صريحا بنفي سجدة السهو وإن وجب عليه القضاء في إحدى الصورتين.
وعلى الجملة فهذه النصوص ظاهرة بل صريحة في نفي سجدة السهو لمجرد القيام في موضع القعود، فتكون معارضة لصحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة الظاهرة في الوجوب، ومقتضى الجمع هو الحمل على الاستحباب، فيكون الحكم مبنيا على الاحتياط حذرا عن مخالفة المشهور.
(١) ذكر (قده) أن من موجبات سجود السهو كل ما زاد في صلاته أو نقص سهوا، ويشترط في النقيصة أن لا يذكرها في المحل وإلا فمع التذكر والتدارك لا يجب السجود من ناحية النقص بلا اشكال وكيفما كان فعد ذلك من الموجبات لم يكن معروفا بين القدماء من الأصحاب، بل لم يعرف له قائل منهم، وإن نسبه الشيخ (قده)

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى بعض أصحابنا، ولذا اعترف الشهيد (قده) في الدروس بعد نقل ذلك عنه بأنه لم يظفر بقائله. نعم ذكر ذلك جماعة من المتأخرين كالعلامة ومن تأخر عنه ومنهم الشهيد (قده) نفسه في كتاب الذكرى.

وعلى أي حال فقد استدل له بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان (١).

ونوقش في سندها تارة من حيث الارسال، وأخرى من حيث جهالة سفيان.

وأجيب عن الأول بعدم الضمير فيه بعد أن كان المرسل مثل ابن أبي عمير الذي قيل في حقه أنه لا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة وأن مراسيله كمسانيد غيره.

وعن الثاني: تارة بأن ابن أبي عمير قد روى في موضع آخر عن سفيان نفسه بلا واسطة وهو في كتاب الزي والتجمل من الكافي، وحيث إنه لا يروي إلا عن ثقة كما عرفت فروايته عن توثيق له.

وأخرى بأنه من أصحاب الاجماع الذي ادعى الكشي الاتفاق على تصحيح ما يصح عنهم، فجهالته غير قادحة بعد اشتمال السند على من هو من أصحاب الاجماع المتفق على العمل برواياتهم، وعدم النظر فيمن بعدهم.

أقول: والكل كما ترى. أما الجواب الأول ودعوى أن ابن أبي عمير لا يرسل ولا يروي إلا عن الثقة فالأصل في هذه الدعوى هو الشيخ في كتاب العدة حيث ادعى تسوية الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان، وأحمد بن محمد بن أبي نصر وأضرابهم ممن عرفوا

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السند وتصحيح الرواية نفسها حسبما يراه القوم فغايته أنه اجماع منقول بخبر الواحد وليس بحجة.
فالانصاف أن هذه الرواية محكومة بالضعف لقوة المناقشتين وعدم المدفع عنهما فلا تصلح للاستدلال.
وربما يستدل أيضا بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا لم تدر أربعا صليت أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع.. الخ) (١) فإن المراد تعلق النقص أو الزيادة بالأفعال دون الركعات وإلا فهي محكومة بأحكام الشكوك كما هو ظاهر.
وغير خفي أن الاستدلال بها يتوقف على أحد أمرين: أحدهما أن تكون جملة أم نقصت.،. الخ عطفا على فعل الشرط أعني (لم تدر) فيكون المعنى هكذا: إذا نقصت أم زدت. الخ وتكون النتيجة وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة.
ثانيهما: أن تكون الجملة عطفا على المعمول، أعني (أربعا) ليرد عليها فعل الشرط ويكون طرف احتمال النقصان عدمه، كما أن طرف الزيادة عدمها، فيرجع المعنى إلى قولنا إذا لم تدر نقصت أم لا، أو لم تدر زدت أم لا فعليك سجدتا السهو، فتكون الصحيحة حينئذ ناظرة إلى صورة الشك في كل من الزيادة والنقيصة. فإذا ثبت وجوب السجدة في صورة الشك ثبت في صورة العلم بالسهو بطريق أولى، إذن فكل واحد من الأمرين كاف في اثبات المطلوب.
هذا ولكن في البين احتمالا ثالثا لعله الأظهر بحسب المتفاهم العرفي وهو أن تكون الجملة عطفا على المعمول ويكون طرف احتمال النقصان

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو الزيادة لا عدمه كما كان في الاحتمال الثاني فتكون الصحيحة ناظرة إلى فرض العلم الاجمالي والدوران بين الزيادة والنقيصة لا إلى صورة الشك، وستعرف أن العلم بإحداهما اجمالا من موجبات سجود السهو كما تضمنته النصوص الآتية. وحينئذ فلا موجب للتعدي إلى صورة العلم التفصيلي الذي هو محل الكلام فإنه قياس محض، والأولوية ممنوعة هنا كما لا يخفى فتدبر جيدا.

وهذا الاحتمال هو الأظهر حيث إن لفظة (أم) لا تستعمل غالبا إلا في موارد العلم الاجمالي كما مر سابقا، ولا أقل من تكافؤه مع الاحتمالين المتقدمين فيورث الاجمال المسقط عن الاستدلال.

وقد يستدل أيضا بقوله عليه السلام في موثقة عمار: (إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو.. الخ) (١)

فإنها وإن كانت بالإضافة إلى القراءة والتسبيح معارضة مع الذيل المتضمن لعدم السجود ما لم يتكلم فلم تكن خالية عن التشويش من هذه الناحية، إلا أنها بالنسبة إلى القيام والقعود صريحة في المطلوب ويتم فيما عداهما من ساير الزيادات بعدم القول بالفصل.

وفيه أنه بعد تسليم الدلالة فهي كالصحيحة المتقدمة معارضتان بما ورد في نسيان السجدة كصحيحة أبي بصير (٢) وفي نسيان التشهد كصحيحتي الحلبي (٣) من أنه يرجع ويتدارك المنسي لو كان التذكر قبل الركوع وليس عليه سجود السهو مع أن لازم الرجوع زيادة

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد الحديث ٣، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب (١)،

القيام في موضع القعود سهوا.
وتعارضهما أيضا عدة من النصوص المتضمنة: أن من أتم سهوه فليس عليه سهو، أي من تذكر وتدارك النقص الناشئ من السهو فليس عليه سجدتا السهو مع أن التدارك لا ينفك عن الزيادة في القيام كقوله عليه السلام، في موثق عمار: (وليس في شئ مما يتم به الصلاة سهو) (١). وصحيحة الفضيل بن يسار: (من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها) ونحوها موثقة سماعة (٢).
وقد دلت الأخيرتان على وجوب السجدة على من علم اجمالا بالزيادة أو النقيصة. ومن هنا نلتزم بذلك في هذا المورد لصراحة النص دون العلم التفصيلي، لعدم الدليل على التعدي، فإنه قياس والأولوية ممنوعة كما مر.
نعم الحصر المستفاد منهما إضافي أي بالنسبة إلى من تذكر وأتم سهوه وليس بحقيقي فلا ينافي وجوب السجود في مورد آخر كما في نسيان السلام أو التشهد.
وكيفما كان فهذه النصوص تعارض الموثقة والصحيحة المتقدمين، ومقتضى الجمع هو الحمل على الاستحباب. فما عليه المشهور من نفي وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة هو الأظهر، وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه.
(١) لا من ناحية النقص إذ لا موضوع له بعد حصول التدارك،

---

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الخلل الحديث ٦، ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة (١) كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلا أو في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لا مثل التكبير أو التسبيح إلا إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فإن الظاهر صدق الزيادة عليه كما أن قوله: سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل أن المدار على صدق الزيادة. وأما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته

ولا من ناحية الزيادة الناشئة من قبل التدارك لما مر قريبا من دلالة جملة من النصوص على أنه لا سهو على من أتم السهو الظاهرة في النفي المطلق مع وضوح عدم انفكاك الاتمام والتدارك عن نوع من الزيادة فلاحظ.

(١): أفاد (قده) أن الزيادة الموجبة لسجود السهو عامة للأجزاء الواجبة والمستحبة فيما إذا صدق على الجزء الاستحبابي عنوان الزيادة، كما في القنوت وذكر بحول الله الواقعين في غير المحل، دون مثل التكبير أو التسبيح ونحوهما من مطلق الذكر إلا إذا اقترن بخصوصية أوجبت صدق الزيادة كما لو كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله. وأفاد أخيرا أن نقيصة المستحبات لا توجب شيئا.

أقول: أما ما أفاده أخيرا في النقص فظاهر الوجه فإن المستفاد من الأدلة ولو بمناسبات الحكم والموضوع سيما بملاحظة ما دل على كون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاتيان به دائما والأحوط عدم تركه في الشك في الزيادة

الحكمة في تشريع السجدة ارغام أنف الشيطان أن النقص السهوي إنما يوجب السجود فيما إذا كان عمده مبطلا فلا يشمل مثل المستحبات التي يجوز تركها عامدا، وهذا واضح.

وأما ما أفاده (قده) من ناحية الزيادة، فإنما يتجه بناءا على ما سلكه (قده) من معقولية الجزء الاستحبابي كما يظهر من غير واحد من كلماته، إذ لو سلمنا وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة استنادا إلى مرسلة سفيان بن السمط المتقدمة فلا قصور في شمول الاطلاق للأجزاء الواجبة والمستحبة، فإن زيادة الجزء الاستحبابي عمدا مبطلة حينئذ كالوجوبي، أخذا باطلاق قوله عليه السلام: (من زاد في صلاته متعمدا فعليه الإعادة) فإذا كان عمده مبطلا كان سهوه موجبا للسجود.

وأما بناءا على عدم المعقولية لمنافاة الجزئية مع الاستحباب سواء أريد به الجزء من الماهية أو من الفرد كما تكرر منا في مطاوي هذا الشرح وفي المباحث الأصولية، وأن يترائى منه ذلك فهو لدى التحليل مستحب ظرفه الواجب من دون علاقة بينهما وارتباط عدا علاقة الظرفية. غايته أنه يوجب فضيلة ومزية للطبيعة المشتملة عليه كما في الأدعية الواردة في نهار شهر رمضان.

فبناءا على هذا المبنى وهو الصحيح لا يصدق على ذاك المستحب عنوان الزيادة في الصلاة، لاقتضاء هذا الوصف مشاركة الزائد مع المزيد عليه في الجزئية كما لا يخفى. فلا يكون سهوه موجبا للسجود حتى بناءا على وجوبه لكل زيادة ونقيصة لانتفاء الموضوع حسبما عرفت كما أن عمده أيضا لا يوجب البطلان إذا كان واقعا في غير المحل، غايته أن يكون حينئذ من التشريع المحرم فلا يترتب عليه إلا الإثم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو النقيصة (١)،

(١): نسب إلى الصدوق في الفقيه والعلامة في المختلف، والشهيد في الروض وغيرهم وجوب سجدة السهو لمجرد الشك في الزيادة، أو الشك في النقيصة خلافا للمشهور المنكرين للوجوب، حيث لم يعدوا ذلك من موجبات السجود.
ويستدل للوجوب بطائفة من الأخبار فيها الصحيح والموثق. وقد تقدمت هذه الروايات سابقا ولا بأس بإعادتها.
فمنها صحيحة زرارة: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس، وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين.
وصحيحة الحلبي: إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع.. الخ (١). وقد مر سابقا أن الظاهر من الصحيحة أن يكون قوله: أن نقصت عطفا على المعمول، أعني أربعا لا على فعل الشرط كي تكون أجنبية عما نحن فيه.
وصحيحة الفضيل بن يسار: من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها.
وموثقة سماعة قال: قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو إنما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها (٢).
وهذه الأخبار المتحدة في المفاد مطلقة من حيث تعلق الشك بالأفعال أو بأعداد الركعات، فقالوا إنها تدل على وجوب السجود لمجرد الشك في أنه زاد أم لا، أو الشك في أنه نقص أم لا.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٢، ٤.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ٦، ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: إن أريد دلالة هذه الأخبار على وجوب السجدة لمجرد الشك البحت المتعلق بأصل الزيادة أو المتعلق بأصل النقيصة بحيث يكون طرف الشك في الزيادة عدمها كما في النقيصة من دون علم بأحد الأمرين.

ففيه أن المقتضى في نفسه قاصر لقصور هذه الروايات عن الدلالة على ذلك، فإن ظاهرها التردد بين الأمرين وفرض شك وحداني تعلق أحد طرفيه بالزيادة، والآخر بالنقيصة، فهي ناظرة إلى صورة الشبهة المقترنة بالعلم الاجمالي لا الشبهة المحضة، وفرض شكين بدويين أحدهما في الزيادة وعدمها والآخر في النقص وعدمه كما هو مبنى الاستدلال.

هذا مضافا إلى أن صحيحة الحلبي صريحة في نفي الوجوب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين، قال: (يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو) (١).

فإن موردها الشك في السجدة الثانية قبل تجاوز المحل، وقد حكم عليه السلام بالتدارك والاتيان بسجدة أخرى غير المنفك حينئذ عن احتمال الزيادة والشك فيها كما لا يخفى، فإنه إن لم يتدارك فهو شاك في النقيصة، وإن تدارك فهو شاك في الزيادة ومع ذلك فقد صرح (ع) بنفي سجود السهو بعد انقضاء الصلاة. فيكشف عن أن مجرد الشك ليس من الموجبات.

ونحوها رواية محمد بن منصور: إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فإن الخوف مرتبة راقية من

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود الحديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٦،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): يجب تكرره بتكرر الموجب (١) سواء كان من نوع واحد أو أنواع والكلام الواحد موجب واحد وإن طال نعم إن تذكر ثم عاد تكرر والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وإن كان الأحوط التعدد ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد بل وكذلك زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرات.

متعلقا بزيادة جزء غير ركني أو نقيصته كالسجدة الواحدة، أو زيادة جزء ركني، أو نقص غير الركن أو العكس كما لو علم اجمالا أنه إما زاد ركوعا أو نقص قراءة ونحو ذلك بحيث تكون الصلاة محكومة بالصحة بمقتضى قاعدة الفراغ.

وعلى الجملة: فهذه الروايات بعد التقييد المزبور ظاهرة الدلالة على الوجوب في الفرض المذكور، قوية السند كما عرفت، فلا مانع من الأخذ بها والحكم بوجوب سجدة السهو لدى العلم الاجمالي بالزيادة أو النقص عدا اعراض المشهور عنها، فإن بنينا على أن الاعراض مسقط للصحيح عن الاعتبار كما هو المعروف عند القوم اتجه القول بعدم الوجوب الذي عليه المشهور، وإلا كان العمل بها متعينا، وحيث إن المختار هو الثاني كما بيناه في الأصول فالأقوى وجوب سجدة السهو لذلك.

(١): لا ينبغي الاشكال في أن مقتضى القاعدة تكرار السجود بتكرار الموجب سواء أكان من نوع واحد كما لو تكلم ساهيا في الركعة الأولى ثم تكلم ساهيا أيضا في الركعة الثانية، أو من نوعين كما أو سلم سهوا في غير محله، وشك أيضا بين الأربع والخمس وذلك لأصالة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلا وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل إن يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست مرات، مرة (١) لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد

العود للتدارك، وعليه سجود السهو ست مرات لتلك الزيادات حسبما فصله في المتن.

فإن مقتضى ما ذكرناه من كون المعيار وحدة السهو وتعدده وجوب السجدتين مرة واحدة، لأن الكل قد نشأ عن سهو واحد، وإلا فلو كان المدار على لحاظ المتعلق وتقسيط السبب حسب تعدده وجب لحاظ تعدد السب حينئذ بعدد الآيات بل الكلمات بل الحروف على المختار أو كل حرفين على المعروف من اعتبار الاشتمال عليهما في صدق التكلم السهوي الموجب للسجدة على الخلاف المتقدم في محله، والكل كما ترى.

وعلى الجملة إن كان المدار على ملاحظة السهو نفسه لم يجب في البين عدا السجدتين مرة واحدة لنشأ المجموع عن سهو واحد فلم يكن ثمة إلا زيادة واحدة وهذا هو الصحيح، وإن كان المدار على ملاحظة المتعلق لزم التقسيط حسب التفصيل المتقدم. فالتفكيك الذي صنعه في المتن غير ظاهر الوجه.

هذا كله بناءا على تسليم وجوب السجود لكل زيادة ونقيصة وإلا فالأمر أوضح فإنه لا يجب عليه حينئذ إلا مرة واحدة لأجل القيام في موضع القعود الذي هو بنفسه سبب مستقل على القول به، ولا يجب لما عداه على كل تقدير.

(١) قد مر ما فيه آنفا فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر.

(مسألة ٤): لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد (١) كما أنه يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى أما بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر.

(مسألة ٥): لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن

---

(١): لخروجه عن ماهية السجود المأمور به، إذا الفعل الخاص الواقع في حيز الطلب عند تحقق السبب لا يتقيد بسببه كي يعتبر قصده ويكفي في حصول الطاعة ايجاده بداعي الأمر المتعلق بالطبيعة.

ومنه تعرف أن في فرض تعدد السبب قد تعلق أوامر عديدة بأفراد من تلك الطبيعة من غير تقيد أي فرد بأي سبب، فلا مقتضي لاعتبار قصد التعيين. ومنه يظهر عدم وجوب الترتيب بترتيب حدوث الأسباب فله تقديم ما تسبب عن موجب متأخر.

نعم يعتبر الترتيب بينه وبين الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فيجب تأخير سجدتي السهو عنها لما عرفت سابقا من أن ظرف السجدتين إنما هو بعد الفراغ والانتهاء عن الصلاة بجميع أجزائها ومتعلقاتها على ما دلت عليه النصوص حسبما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان على وجه التقييد (١) وجبت الإعادة، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ.

---

(١) قد سبق الكلام حول نظائر المقام، وقلنا إنه لا أثر للتقييد في أمثال هذه الموارد، فإنه إنما يؤثر فيما إذا كان ثمة كلي منقسم إلى قسمين قد تعلق الأمر بحصة خاصة فنوى في مرحلة الامتثال الحصة الأخرى بخصوصها كما لو كان مأمورا بالأداء ولم يدر فقصد القضاء أو بالظهر فنوى العصر بخصوصه وهكذا فإنه للحكم حينئذ بالبطلان إذا كان بنحو التقييد مجال، بمناط أن ما قصد لم يقع، وما هو الواقع غير مقصود.
وأما إذا تعلق الأمر بالطبيعي لأجل قيام سبب خاص من غير تقييده بذلك السبب كما في المقام حسبما مر آنفا فلا أثر للتقييد في مثل ذلك، إذ قد تحقق المأمور به على وجهه فحصل الامتثال بطبيعة الحال وإن نوى خصوص ما تسبب عن السبب الخاص بزعم تحققه فانكشف خلافه وأن هناك موجبا آخر لتعلق الأمر بالطبيعة وهو جاهل به.
وهذا نظير ما لو اغتسل للجنابة بزعم حصولها عن الاحتلام فبان أن موجبها المجامعة، أو توضأ المحدث بتخيل أن سببه البول فانكشف أنه النوم وهكذا، فإن جميع ذلك إنما هو من باب الاشتباه والخطأ في التطبيق سواء كان قاصدا للأمر الفعلي على واقعه أم قصد خصوص السبب الخاص على نحو التقييد فإن التقييد في مثل ذلك لغو محض وهو في حكم الحجر في جنب الانسان. نعم لو كان مشرعا في قصد السبب الخاص الذي لا واقع له بطل من ناحية التشريع وهو أمر آخر أجنبي عما نحن بصدده كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): يجب الاتيان به فورا فإن أخر عمدا عصى (١) ولم يسقط بل وجبت المبادرة إليه وهكذا

---

(١): المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق وغيره أن وجوب سجدة السهو فوري فلو أخر عامدا عصى ولم يسقط بل تجب المبادرة فورا ففورا نظير صلاة الآيات في غير الموقنات كالزلزلة التي يجب الاتيان بها ما دام العمر وتقع أداءا فإن تم اجماع على ذلك فهو وإلا فاثباته بحسب الصناعة مشكل جدا.
ويقع الكلام تارة في أصل ثبوت الفورية وأخرى في أنه على تقدير الثبوت فلو أخر عمدا هل تجب المبادرة والاتيان فورا ففورا؟ أم أن التكليف ساقط حينئذ رأسا.
أما الجهة الأولى: فإن أريد بالفورية الحقيقية، أي الاتيان بعد التسليم بلا فصل فهذا لا دليل عليه بعد وضوح عدم اقتضاء الأمر للفور، كما حقق في الأصول، ومقتضى الأصل البراءة عنه.
وإن أريد بها الفورية العرفية، أي الاتيان بعد التسليم وقبل ارتكاب المنافيات حتى مثل الفصل الطويل الماحي للصورة، فهذا يمكن أن يستدل له بجملة من النصوص.
منها صحيحة عبد الله بن سنان: (إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك.. الخ) (١) فإن المنسبق إلى الذهن من البعدية البعدية القريبة المساوقة للفورية العرفية في قبال الاتيان بل التسليم، لا ما يشمل البعيدة والفترة الطويلة كشهر مثلا، فإنه مخالف للمتفاهم العرفي عند اطلاق هذا اللفظ كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأوضح منها صحيحة أبي بصير: (إذا لم تدر خمسا صليت أم أربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثم سلم بعدها) (١) ضرورة أن السجود لا يتحقق حال الجلوس، فإنه هيئة خاصة مباينة للجلوس وللقيام ونحوهما، فالمراد المبادرة إليهما حال الجلوس بعد السلام وقبل أن يتحول من مكانه، أو يشتغل بفعل آخر مناف للصلاة، وهو كما ترى مساوق مع الفورية العرفية كما ذكرنا.

ونحوهما صحيحة القداح: (سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام) (٢) فإن الظاهر من هذا التحديد بعد وضوح عدم خصوصية للكلام، وإنما ذكر من باب المثال لمطلق المنافيات التي أدناها التكلم مع الغير، إنما هو إرادة التضييق المتحد بحسب النتيجة مع الفورية العرفية.

وعلى الجملة فظهور هذه النصوص في إرادة الفورية بالمعنى المزبور غير قابل للانكار.

إلا أنه ربما يعارض بما ورد في ذيل موثقة عمار.. وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال: (لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.. الخ) (٣) فإن التأخير إلى ما بعد طلوع الشمس ظاهر في عدم وجوب الفورية.

وناقش فيها في الحدائق وكذا غيره بعدم القول بمضمونها من الأصحاب، فكان المانع عن التعويل عليها اعراض الأصحاب عنها المسقط لها عن الحجية، إلا فهي في نفسها صالحة للمعارضة مع ما تقدم.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الحديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الظاهر أن الموثقة أجنبية عن محل الكلام بالكلية فضلا عن صلوحها للمعارضة، إذ ليست هي بصدد التعرض لموطن سجود السهو بالإضافة إلى الصلاة التي سها فيها، كيف وحكم ذلك مذكور في الفقرة المتقدمة على هذه الفقرة التي ذكرها صاحب الوسائل بعد تقطيعه لهذا الحديث الطويل وذكر كل فقرة في الباب المناسب.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذلك ذكر أنها ثلاث، قال: يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته (١) حيث يستفاد منها أن السجدتين يؤتى بهما بعد التسليم. فهذا الحكم معلوم من نفس هذه الموثقة فلا مجال بعدئذ للسؤال ثانيا بقوله: وعن الرجل يسهو في صلاته.. الخ وأنه كيف يصنع إذ قد علم حكمه مما مر.

إذا فهذه الفقرة ناظرة إلى السؤال عن فرض آخر وهو من سها في صلاة فنسي السجدتين بعدها ولم يذكرهما إلا بعد الدخول في صلاة أخرى، كما لو سها في صلاة المغرب أو العشاء ولم يتذكر حتى صلى الفجر. فأجاب عليه السلام بعدم الاتيان بالسجدتين حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها و، لا مانع من الالتزام بذلك في خصوص موردها، كما قد تساعده الروايات المستفيضة الناهية عن الصلاة في هذا الوقت لما فيها من التشبه بعبدة الشمس حيث يسجدون لها في هذا الوقت وقد أشير في بعض تلك الأخبار إلى هذه العلة، فيحمل النهي على ضرب من التنزيه والكراهة

وعلى الجملة هذه الفقرة من الموثقة أجنبية سؤالا وجوابا عن محل

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسيه أتى به إذا تذكر (١) وإن مضت أيام ولا تجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلا (٢) لم تبطل على الأقوى

الكلام أعني تأخير سجدتي السهو اختيارا عن الصلاة الأصلية التي وقع السهو فيها، فلا يحسن عدها معارضا لما سبق من النصوص الظاهرة في الفورية العرفية كما عرفت: فلا مناص من العمل بها بعد سلامتها عن المعارض. إذا فالأقوى أن وجوب سجدتي السهو فوري بالمعنى المزبور الذي هو الظاهر من كلام المشهور أيضا كما لا يخفى.
وأما الجهة الثانية: أعني وجوب المبادرة فورا ففورا فهذا لا دليل عليه بوجه، بل لا دليل على بقاء أصل الوجوب فضلا عن كونه فورا ففورا. فإن غاية ما دلت عليه تلك النصوص هو لزوم الاتيان بهما وهو جالس وقبل أن يتكلم ويرتكب المنافي الذي استفدنا منه الفورية العرفية حسبما مر، وأن ظرف الاتيان موقت ومقيد بتلك الحالة وأما أنه لو أخر عامدا وعصى فهل التكليف باق بعد ويجب الاتيان فورا ففورا أو أنه ساقط؟ فهي ساكتة ولا اشعار فيها فضلا عن الدلالة، فإن قام اجماع على هذا الحكم وإلا فمقتضى الأصل البراءة عنه. إذا فالحكم المزبور مبني على الاحتياط.
(١) لموثقة عمار المتقدمة قال فيها: (.. وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدتي السهو قال: يسجد متى ذكر .. الخ) (١).
(٢) وقع الكلام في أن وجوب السجدتين هل هو نفسي وتكليف مستقل، فلو تركهما عامدا لم تبطل صلاته وإن كان آثما أو أنه غيري

---

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عداها كالمقام فالمرجع هو الاطلاق المزبور.
ويؤكده أيضا تسميتهما بالمرغمتين في غير واحد من النصوص، فإنها تكشف عن أن الوجوب إنما نشأ عن مصلحة أخرى مغايرة لمصلحة أصل الصلاة، وهي ارغام أنف الشيطان المبغض للسجود، مجازاة له على القاء المصلي في السهو.
وعلى الجملة فظواهر النصوص تدلنا بوضوح على نفسية الوجوب.
نعم ربما تستشعر الغيرية من رواية واحدة وهي موثقة عمار: عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال: (يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته) (١) حيث فرع جواز الصلاة وصحتها على مجموع ما سبق الذي منه الاتيان بسجدتي السهو.
ولكنه مجرد اشعار محض لا يمكن أن يعتمد عليه في مقابل الظهورات ولم يبلغ حد الدلالة، فإن الإمام عليه السلام إنما هو في مقام بيان الوظيفة الفعلية، وأن الصلاة لا تبطل بمجرد نقصها بركعة والتسليم في غير محله بل عليه أن يأتي بتلك المذكورات، وأما إن جميعها دخيل في الصحة فلا دلالة لها عليه بوجه.
نعم لو كان الجواز مذكروا بصيغة التفريع بأن كان العطف في قوله (ع): (وقد جازت.. الخ) بالفاء بدل الواو لتم ما أفيد، ولكنه ليس كذلك. فالصحيح ما عليه المشهور من نفسية الوجوب، وأن سجدتي السهو عمل مستقل لا يوجب الاخلال بهما عمدا فضلا عن السهو قدحا في صحة الصلاة.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الحديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): كيفيته أن ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه (١)،

---

(١): أما النية فلا اشكال في اعتبارها سواء فسرت بقصد عنوان العمل، أم بقصد التقرب لاعتبار كلا الأمرين في المقام.
أما الأول: فلأن سجود السهو يمتاز في حقيقته عن بقية السجدات مثل السجود الصلاتي والقضائي وسجدتي الشكر والتلاوة ومباين معها في مقام الذات لتعنونه بعنوان خاص وتسميته باسم مخصوص فلا بد من تعلق القصد به بخصوصه تحقيقا لامتثال الأمر المتعلق به لكي يمتاز عن غيره، فلا يكفي من غير قصد.
وأما الثاني: فلأنه عبادة قطعا فيعتبر فيه ما يعتبر في ساير العبادات من قصد التقرب والإضافة إلى المولى نحو إضافة، وهذا واضح.
وأما وضع الجبهة على الأرض، فأصل الوضع مما لا ينبغي التأمل فيه لتقوم حقيقة السجود بوضع الجبهة كما مر في بحث السجود، بل قد مر ثمة أنه لا بد فيه من الاحداث ولا يكفي الابقاء، فلو كان في سجود التلاوة مثلا وقصد ببقائه سجود السهو لم يكن مجزيا للزوم احداث الوضع وايجاده بعد أن لم يكن.
وأما اعتبار أن يكون الوضع على الأرض، أو ما يصح السجود عليه فلأنه وإن لم يرد في نصوص المقام ما يدل عليه إلا أنه يكفينا الاطلاق في بعض النصوص الواردة في السجود مثل قوله عليه السلام (لا تسجد على القير أو على الزفت ونحو ذلك) فإن اطلاقه غير قاصر الشمول لمثل المقام ولكل سجود مأمور به ولا سيما بلحاظ التعليل الوارد في بعض النصوص المانعة عن السجود على المأكول والملبوس، من أن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون الكاشف عن اطراد ذلك في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقول: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله، أو يقول: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد (١).

مطلق السجود.

(١) (هل يعتبر الذكر في سجدتي السهو؟ وعلى تقديره فهل يعتبر فيه ذكر خاص؟

المشهور بين الأصحاب كما في الحدائق وغيره هو الوجوب، وأن يكون بالكيفية الخاصة المذكورة في المتن، فلا يجزي مطلق الذكر. ونسب إلى جماعة انكار الوجوب رأسا فضلا عن اعتبار ذكر خاص استنادا إلى أصالة البراءة (أولا) وإلى اطلاق الأمر بالسجود في غير واحد من النصوص (ثانيا)، كصحيحة عبد الله بن سنان: (إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما) ونحوها صحاح زرارة وأبي بصير والحلبي (١).

وعلى تقدير النقاش في انعقاد الاطلاق في هذه الروايات بدعوى كونها مسوقة لبيان حكم آخر وليست بصدد التعرض لكيفية سجود السهو، وما يعتبر فيه أولا يعتبر كي ينعقد الاطلاق، فيكفينا ما تقدم من أصالة البراءة فإن الوجوب يحتاج إلى الدليل دون العدم. فلو كنا نحن وهذه الروايات لقلنا بعدم الوجوب إما للاطلاق أو للأصل. هذا ولكن بإزاء هذه الروايات صحيحة الحلبي الظاهرة في اعتبار ذكر خاص، والمقيدة لتلك المطلقات بمقتضى صناعة الاطلاق والتقيد على تقدير تحقق الاطلاق فيها، ومعلوم أنه لا مجال للتمسك بالأصل بعد قيام الدليل.

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد) قال: وسمعته مرة أخرى يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (١).

ولكن متن الصحيح مختلف في كتب الحديث. ففي الكافي ما أثبتناه، وكذا في الفقيه غير أن أغلب نسخ الفقيه وأصحها بدل قوله: اللهم صل.. الخ هكذا: وصلى الله على محمد وآل محمد، والشيخ أيضا رواها مثل الفقيه لكن فيه (والسلام) بإضافة الواو فالفقيه يطابق الكافي في ترك الواو ويخالفه في كيفة الصلاة، وبالإضافة إلى التهذيب على العكس من ذلك. ومنه تعرف مدرك الصيغ الثلاث المذكورة في المتن. غير أن الصيغة الأولى مذكورة في روايتي الفقيه والتهذيب بصورة (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد) والماتن ذكرها بصورة (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله) بابدال الظاهر بالضمير، ولم يعرف له مأخذ، والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف أو من النساخ، وسنتعرض لحكم هذه الصيغ من حيث التعيين أو التخيير.

وكيفما كان فهذه الصحيحة ظاهرة في اعتبار الذكر الخاص غير أنه يعارضها موثقة عمار الظاهرة في عدم الاعتبار قال: سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنما هما سجدتان فقط.. الخ) (٢).

ودعوى أن المنفي إنما هو التسبيح فلا ينافي اعتبار الذكر الخاص الذي تضمنه الصحيح بعيدة جدا لمخالفتها لقوله (فقط) الظاهر في

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الحديث: ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم اعتبار أي شئ ما عدا ذات السجدتين كما لا يخفى.
وربما بتصدي للجمع بالحمل على الاستحباب. وفيه ما لا يخفى لعدم كونه من الجمع العرفي في مثل المقام. بل يعدان من المتعارضين فإنه لو كان مدلول الموثقة نفي الوجوب لتم ما أفيد كما هو الشايع المتعارف في كل دليلين تضمن أحدهما الأمر بشئ والآخر نفي البأس بتركه فيرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بنصوصية الآخر في العدم ويحمل على الاستحباب.
إلا أن الموثقة ظاهرة في عدم التشريع (١) لا عدم الوجوب لقوله عليه السلام: (لا) في جواب قوله: هل فيهما.. الخ، أي ليس فيهما تسبيح الظاهر في أنه ليس بمشروع، لا أنه لا يجب.
وصحيحة الحلبي ظاهرة (٢) في الوجوب، ومن المعلوم أن الوجوب وعدم المشروعية من المتعارضين بحسب الفهم العرفي بحيث لا يتيسر التوفيق ولا يمكن الجمع بينهما بوجه.
وعليه فن ثبت ما نسب إلى العامة من عدم وجوب شئ في سجدتي السهو حملت الموثقة على التقية لموافقة العامة، وإلا فلا ينبغي الشك في ترجيح الصحيحة عليها، فإنها من الروايات المشهورة المعروفة رواية وعملا قديما وحديثا، قد رواها المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة بأسانيد عديدة فلا تعارضها الموثقة ولا سيما وفي روايات عمار

(١) لما كان الظاهر من السؤال الاستعلام عن الوظيفة المقررة زائدا على نفس السجدتين كان النفي في الجواب المعتضد بقوله (ع) في الذيل (وليس عليه أن يسبح) ظاهرا في نفي التوظيف لا نفي التشريع.
(٢) الظهور مبني على ثبوت نسخة الفقيه بصورة (تقول) وهو غير واضح بعد اختلاف النسخ وعدم الجزم بالصحيح منها كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع رأسه ويسجد مرة أخرى (١)، يقول ما ذكر ويتشهد ويسلم (٢) ويكفي في تسليمه السلام عليكم،

الاشتغال والتسرع في التأليف. وعليه فيطمأن بأن هذه زيادة من التهذيب أو من النساخ، فلا يمكن الاتيان بالواو بقصد الأمر وبعنوان سجود السهو. وهذا هو الوجه فيما ذكره بعض الأعاظم في تعليقته على نجاة العباد من أن الأحوط حذف الواو لما عرفت من أضبطية الكافي والفقيه بمثابة يطمأن بالزيادة في نسخة التهذيب، ولأجله كان الحذف هو مقتضى الاحتياط وقاعدة الاشتغال.

ومن جميع ما ذكرنا تعرف أن من أراد الاقتصار على صيغة واحدة فالأحوط اختيار الصيغة الأخيرة أعني التسليم بدون ذكر الواو، فإن ظاهر الصحيحة وإن كان هو التخيير بين الصيغتين إلا أن صورة الصيغة الأولى أعني الصلاة غير ثابتة بعد عارض نسختي الكافي والفقيه، وفقد التمييز وتشخيص ما نقله الحلبي وصدر عن المعصوم (ع) فلا يحصل الفراغ اليقيني إلا باختيار التسليم الذي اتفق الكل على روايته.

(١): بلا اشكال لتقوم مفهوم التعدد المأمور به بذلك، إذ لا تتحقق الاثنينية والسجود مرتين إلا برفع الرأس والسجود ثانيا.

(٢) المعروف والمشهور وجوب التشهد والتسليم في سجدتي السهو وذهب جماعة إلى استحبابهما. والكلام في ذلك هو الكلام في الذكر بعينه، إذ قد ورد الأمر بهما في بعض النصوص.

ففي صحيحة الحلبي الأمر بالتشهد، قال إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا، أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صلى على محمد وآل محمد والأحوط الاقتصار على الخفيف كما أن في التشهد للصلاة أيضا مخير بين القسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقا (١)،

ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا.
وفي صحيح ابن سنان الأمر بالتسليم، قال: إذا كنت لا تدري أربعا صليت أم خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ونحوهما غيرهما (١). وظاهر الأمر فيهما هو الوجوب.
وليس بإزاء ذلك عدا موثقة عمار المتقدمة المصرحة بأنه ليس فيهما إلا السجدتان فقط (٢). وقد عرفت امتناع الجمع بالحمل على الاستحباب لظهور تلك الأخبار في الوجوب، وظهور الموثقة في عدم المشروعية، ولا سبيل للتصرف في كلا الظهورين بحمل الأمر على الاستحباب، وحمل نفي المشروعية على نفي الوجوب، فإن ذلك ليس من الجمع العرفي في شئ كما لا يخفى. فتستقر المعارضة بينهما لا محالة ولا ريب أن الترجيح مع تلك النصوص لكونها أشهر قديما وحديثا، سيما وروايات عمار لا تخلو عن نوع من الاشتباه كما مر فتطرح الموثقة ويرد علمها إلى أهله.
(١): تقدم في محله أن نسيان التشهد موجب لسجود السهو

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٤، ١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط (١).

فيهما (١) فإن الظاهر منها بمقتضى اتحاد السياق أن هذا التشهد هو ذاك التشهد المنسي ولا يراد به معنى آخر وراء ذلك.
وأصرح منها رواية علي بن حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (إذا أقمت في الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل إن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك) (٢) فإنها وإن لم تصلح للاستدلال لضعف علي بن أبي حمزة البطائني، إلا أنها صالحة للتأييد
وعلى الجملة فلم يثبت الاكتفاء بالخفيف بالمعنى الذي ذكره لعدم ثبوت اصطلاح خاص لهذا اللفظ كما عرفت. فالأقوى هو الاتيان بالتشهد المتعارف كما كان هو الحال في أصل الصلاة.
(١): نسب إلى الشيخ في المبسوط القول بوجوب التكبير
ولعل المشهور هو الاستحباب، والظاهر عدم ثبوت شئ منها لاحتياج كل منهما إلى الدليل ولا دليل، فإن مدرك المسألة روايتان: (إحداهما) قوله (ع) في موثقة عمار المتقدمة: (فإن كان الذي سها هو الإمام كبرا إذا سجد.. الخ) (٣) حيث أمر عليه السلام بتكبير الإمام ليعلم من خلفه.
وفيه إما بناءا على الغاء الموثقة وحملها على التقية، أو رد علمها

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الخلل الحديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أهله لتضمنها عدم اعتبار شئ عدا ذات السجدتين فقط المنافية للنصوص الكثيرة المشهورة الدالة على اعتبار الذكر وغيره كما سبق فلا كلام.

وأما بناءا على الأخذ بها في هذه الفقرة، أعني التكبير فهي لا تدل على الاستحباب فضلا عن الوجوب إلا بالإضافة إلى الإمام لغرض الاعلام، ولم يعلم الغاية منه إلا على القول بوجوب سجدة السهو للمأموم أيضا عند سهو الإمام، كما ورد ذلك في بعض الأخبار. فيتجه التكبير للاعلام حينئذ.

وكيفما كان: فهي لا تدل على الاستحباب ولا الوجوب في المنفرد ولا في المأموم عند سهوه نفسه وقد صرح في صدرها بأنه لا تكبيرة في سجدتي السهو.

الثانية: موثقة زيد بن علي الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر والاتيان بها خمس ركعات وفيها (.. فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين.. الخ) (١).

وفيه أولا: معارضتها بما ورد في غير واحد من الأخبار من تكذيب نسبة السهو إلى النبي صلى الله عليه وآله وأنه لم يسمه في صلاته قط ولم يسجد سجدتي السهو قط. فهي محمولة على التقية لا محالة.

وثانيا: إنها مقطوعة البطلان في نفسها ضرورة أن زيادة الركعة في الصلاة تستوجب البطلان لسجود السهو ليحكم بصحتها. فلا يمكن الاعتماد عليها.

وعلى الجملة: فلا دليل على استحباب التكبير فضلا عن الوجوب، ولكن حيث إن الشيخ (قده) ذهب إلى الوجوب فلا بأس بالاتيان

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة (١) فيه من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الأثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع ساير المساجد ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر.

به احتياطا وبقصد الرجاء دون الأمر.

(١): هل يعتبر في سجدتي السهو جميع ما يعتبر في سجود الصلاة أو لا يعتبر شئ منها؟

الظاهر هو التفصيل بين ما اعتبر فيه بما أنه من الصلاة كالاستقبال والستر والطهارة عن الحدث والخبث وطهارة المسجد ونحو ذلك، وبين ما اعتبر في نفس السجود بما أنه سجود كالسجود على سبعة أعظم وعلى ما يصح السجود عليه.

فلا يعتبر الأول لما عرفت من خروج سجدتي السهو عن حقيقة الصلاة وعدم كونهما من الأجزاء، بل هما عمل مستقل شرع خارج الصلاة لارغام الشيطان، وتركهما عمدا لا يوجب البطلان فضلا عن السهو، فلا تعمهما الشرائط المعتبرة في نفس الصلاة، لوضوح عدم شمولها لما هو جنبي عنها.

ويعتبر الثاني إذ لا قصور في أدلتها عن الشمول للمقام، بل ولكل سجود مأمور به، فإن ما دل على المنع عن السجود على المأكول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه (١). نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط اتيانه

والملبوس، أو على القير أو الأمر بالسجود على المساجد السبعة ظاهر في اعتبار ذلك في طبيعي السجود ولا دليل على انصراف مثل قوله (ع): إنما السجود على سبعة أعظم، إلى خصوص السجود الصلاتي، بل هو عام بمقتضى الاطلاق لكل سجدة واجبة.

فالصحيح هو هذا التفصيل الذي هو حد وسط بين اطلاق القول بعدم اعتبار ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده الذي مال إليه الماتن، وبين اطلاق القول باعتبار جميع ما يعتبر فيه في سجود الصلاة لعدم نهوض الدليل على شئ من الاطلاقين، بل يلتزم باعتبار شرائط السجود نفسه دون شرائط الصلاة كما عرفت.

نعم لا مناص من اعتبار فعلهما قبل ارتكاب منافيات الصلاة من التكلم ونحوه لما مر من النصوص الدالة على أن سجدتي السهو بعد السلام وقبل الكلام، وقد عرفت عدم خصوصية للكلام وإنما ذكر من باب المثال لمطلق المنافيات.

ويستفاد من ذلك اعتبار خلوهما نفسهما أيضا عن المنافيات وعدم تخللها بينهما، فإن ما دل على لزوم فعل السجدتين قبل المنافي ظاهر في ذلك، وإلا فمع التخلل لم يصدق وقوع السجدتين بما هما سجدتان قبل المنافي كما لا يخفى.

ومنه تعرف أن سجود السهو مشترك مع الصلاة في موانعها دون شرائطها.

(١): لأصالة عدم التحقق المطابقة لأصالة البراءة عن الوجوب بناءا على ما عرفت من كونه وجوبا نفسيا مستقلا فيدفع بالأصل لدى الشك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما مر (١).
(مسألة ٩): لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب (٢) وإن طالت المدة نعم لا يبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلاة (٣) وإن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضا.

---

(١): وقد مر أن الأقوى عدمه لما عرفت ما أن مجرد الشك في أحدهما ليس من الموجبات، إلا إذا كان مقرونا بالعلم الاجمالي، بأن علم اجمالا إما بالزيادة أو النقيصة، فإن الأحوط لزوما حينئذ الاتيان بالسجدتين لدلالة النصوص عليه كما سبق.
(٢): عملا بقاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الامتثال.
(٣): الحاقا للسجدة بنفس الصلاة نظرا إلى كونها من توابعها ومتعلقاتها فيشملها حكمها من عدم الاعتناء استنادا إلى قاعدة الحيلولة فكأنه (قده) فصل بين عروض الشك في الوقت أو في خارجه فيعتني به في الأول دون الثاني.
ولكنه كما ترى، فإنا إذا بنينا على أن سجود السهو من الموقتات وأنه محدود بما أسميناه بالفورية العرفية ما استفدناه من النصوص الدالة على أنه بعد السلام وقبل الكلام وفي حال الجلوس ونحو ذلك مما هو ظاهر في التوقيت، فالشك العارض بعد مضي هذا الوقت محكوم بعدم الاعتناء بمقتضى الاطلاق في قوله عليه السلام: (كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) (١) من غير فرق بين عروض الشك المزبور في وقت الصلاة أم في خارجه.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): لو إعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه (١).

(مسألة ١١): لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل (٢).

(مسألة ١٢): لو علم بنسيان جزء وشك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا (٣) فالأحوط اتيانه.

---

(١): فإن الاعتقاد المزبور إنما يؤثر ما دام كونه باقيا، والمفروض زواله وانقلابه إلى الشك، فيرجع حينئذ إلى أصالة عدم تحقق الموجب كما هو ظاهر.

(٢): لرجوع الشك في الأكثر إلى الشك في أصل تحقق الموجب زائدا على المقدار المتيقن. وقد عرفت أن المرجع في مثله أصالة عدم التحقق.

(٣): كما لو علم بنسيان السجدة الثانية أو التشهد مثلا وشك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع وتدارك المنسي كي لا يجب عليه شئ أم استمر في نسيانه كي يجب عليه القضاء أو سجود السهو أو هما معا على الخلاف المتقدم في محله. وقد احتاط الماتن في الاتيان نظرا إلى التردد في جريان قاعدة الفراغ حينئذ وعدمه.

أقول: ينبغي التفصيل في المسألة فإنها تنحل إلى صورتين:

إحداهما: أن يعلم بالنسيان ويشك في استمراره أو انقلابه إلى الذكر بحيث يكون التذكر في المحل بعد النسيان مشكوكا فيه.

والظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ حينئذ لما هو المقرر في محله من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): إذا شك في فعل من أفعاله فإن كان في محله أتى به وإن تجاوز لم يلتفت (١).

(مسألة ١٤): إذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل (٢) إلا إذا دخل في التشهد (٣) وكذا إذا شكك في أنه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات وأما إن علم (٤) بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة كما أنه إذا علم أنه نقص واحدة أعاد.

وتدارك فقد اتصف ما أتى به قبل الذكر بالزيادة يعلم بوجود موجب السجود على كل حال.

(١): لقاعدة الشك في المحل في الأول، وقاعدة التجاوز في الثاني.

(٢): لأصالة عدم الاتيان بالسجدة المشكوكة، وكذا لو شك في أنه سجد سجدتين أم ثلاث،

(٣): فلا يعني حينئذ بالشك لقاعدة التجاوز.

(٤) تارة يعلم بزيادة السجدة وأخرى بنقصها، وقد حكم (قده) بإعادة السجدتين في كلتا الصورتين واعترض عليه بعد تعليل الإعادة في الصورة الأولى بالزيادة، بعدم الدليل على قدحها في المقام. والظاهر صحة ما أفاده الماتن في هذه الصورة، فتجب الإعادة لا لأجل الزيادة بما ذكر، بل من أجل لزوم وقوع التشهد عقيب السجدة الثانية المستفاد من فاء التفريع في قوله: (فتشهد) الوارد في بعض نصوص الباب، والمفروض في المسألة وقوعه عقيب الثالثة، فلم يقع المأمور به على وجهه. فلا مناص من الإعادة لعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط (١).

امكان التدارك إلا بذلك، ولا يقدح تخلل تلك السجدات بين السجدتين. وبين أصل الصلاة، إذ لا يضر هذا المقدار من الفصل بصدق الفورية العرفية كما لا يخفى.

نعم في صورة العلم بالنقص لا موجب للإعادة لامكان التدارك بتتميم النقص فيما إذا كانت الموالاة العرفية باقية، ولا تقدح زيادة التشهد أو السلام حينئذ بين السجدتين كما هو ظاهر.

وأما مع فواتها فيبتني وجوب الإعادة وعدمها على التوقيت في سجدتي السهو وعدمه. فعلى الأول كما هو الصحيح من كون السجود موقتا بالفورية العرفية كما مر لا موجب للإعادة لعدم الدليل على بقاء الأمر بعد هذا الوقت، بل قد عرفت سقوطه حتى مع الترك العمدي وإن ارتكب الإثم حينئذ فضلا عن السهو عن بعض أجزائه. نعم مع السهو عن الكل يجب الاتيان متى تذكر للنص الدال عليه كما مر غير الشامل لما نحن فيه كما لا يخفى.

وعلى الثاني من كون الوجوب مطلقا غير مؤقت بشئ لا مناص من الإعادة بعد عدم وقوع المأمور به على وجهه، وعدم إمكان التدارك كما هو المفروض.

(١): يظهر منه التردد في وجوب الإعادة من عدم وقوع المأمور به على وجهه والواجب ارتباطي، ومن فوات المحل المقرر له شرعا. لكن الأظهر عدم الوجوب لعين التقريب الذي مر في نسيان الذكر في سجود الصلاة، حيث قلنا هناك أن المستفاد من مثل صحيحة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com